تاريخ التعذيب
وأصول تحريمه في الإسلام

محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي

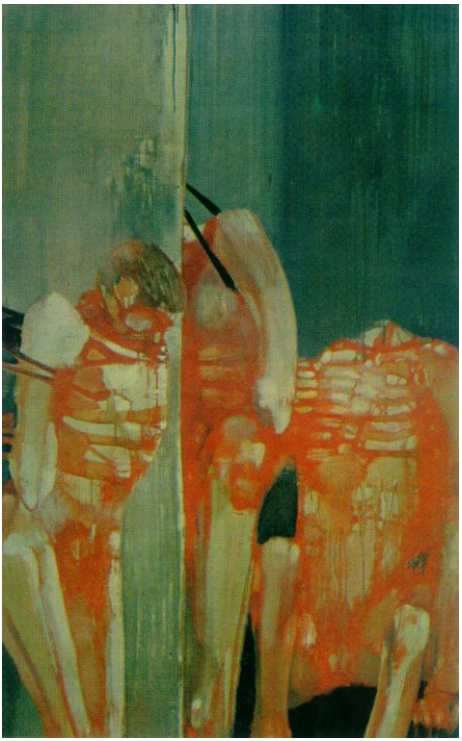

مؤسسة قرطبة بجنيف

تاريخ التعذيب
وأصول تحريمه في الإسلام

محمد بن طارية، عباس عروة، يوسف بجاوي

مؤسسة قرطبة بجنيف

© 2008 مؤسسة قرطبة بجنيف
كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية 2008

Fondation Cordoue de Genève
URL: www.cordoue.ch
Email: info@cordoue.ch
Fax: +41 22 734 10 34

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول: تاريخ التعذيب 11
1. تمهيد 13
2. التعذيب في الحضارات القديمة 13
3. تعذيب الأنبياء والصالحين 19
4. التعذيب في المجتمع المسيحي 22
5. التعذيب في المجتمع الإسلامي 31
1.5 التغير الزمني والتوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي 32
1.1.5 دراسة إحصائية 32
2.1.5 التعذيب في الدولة الأموية 35
3.1.5 التعذيب في الدولة العباسية 37
2.5 مقاصد التعذيب 38
1.2.5 دراسة إحصائية 38
2.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب لمعاقبة المعارضين 40
3.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب لإرهاب المجتمع 43
4.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب تعسفا في حق الرعية 45
5.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب لاستخراج المال 46
6.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب لجمع المعلومات 48
7.2.5 أمثلة عن توظيف التعذيب لحمل المتهم على الإقرار 49
3.5 ألوان التعذيب 49
1.3.5 التعذيب بالإهانة 50
2.3.5 التعذيب بتسليط ألم الجسدي و/أو نفسي شديد 50
3.3.5 التعذيب كعملية تقتيل 51
6. التعذيب في العصر الحديث 52
7. خلاصة 59

الفصل الثاني: أصول تحريم التعذيب في الإسلام 63

1. تمهيد 65
2. تكريم الإنسان والعدل في الإسلام 67
1.2 تكريم الإنسان 67
2.2 العدل 69
3. طبيعة التعذيب 69

1.3 التعذيب إكراه حرّمه الإسلام 69
2.3 رأي جواز ضرب المتهم ودحضُه 72
3.3 موقف العلماء المعاصرين من التعذيب 75
4. عواقب التعذيب 76
1.4 العواقب على المعذَّب 76
1.1.4 تحريم إتلاف جسد الإنسان 78
2.1.4 تحريم إتلاف عقل الإنسان 80
2.4 العواقب على المعذِّب 82
3.4 عواقب أخرى 85
5. مقاصد التعذيب 86
1.5 إرهاب المجتمع 86
2.5 جمع المعلومات 89
1.2.5 الحكم نِسبةً إلى المعذَّب 89
2.2.5 الحكم نِسبةً إلى المعذِّب 89
3.2.5 الحكم نِسبةً إلى الطرف الثالث 91
3.5 حمل المتهم على الإقرار 95
1.3.5 القرينة على البراءة 95
2.3.5 البينة على المدعي 97
3.3.5 الألم والحقيقة 98
4.3.5 بطلان اعترافات المعذَّب 101
5.3.5 ملاحظات تكميلية 103
6. حكم تعويض المعذَّب 105
7. قواعد إسلامية لسلوك موظفي تنفيذ القانون 106
1.7 النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة 107
2.7 الأمر بحسن المعاملة 109
3.7 النهي عن الإذعان للأمر بالتعذيب 109
4.7 الأمر بمقاومة التعذيب 112
5.7 معايير لتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون 113
8. خلاصة 115

خاتمة 117

الملاحق 123

الملحق الأول: الحجاج بن يوسف، رمز الاستبداد في المجتمع الإسلامي 125
الملحق الثاني: عمر بن عبد العزيز، شعاع نور في ظلام الاستبداد 129
الملحق الثالث: عيّنة وقائع التعذيب المستخلصة من موسوعة عبّود الشالجي والتي جرى تحليلها إحصائيا من عدّة جوانب 133

مقدمة

لقد أصبحت ممارسة التعذيب ظاهرة مستوطنة في العديد من الدول في إفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية والشرق الأوسط. ففي سنة 2001 م ورغم تصديق 123 دولة عضو في الأمم المتحدة (من مجموع 192 دولة) على اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنّ المجلس العالمي لرد اعتبار وحقوق ضحايا التعذيب أحصى أكثر من 100 دولة تمارس التعذيب بانتظام، ومنها دول صدّقت على الاتفاقية[1]. ويتطابق هذا الاكتشاف الإحصائي مع نتائج منظمة العفو الدولية التي أحصت في سنة 1996 وجود 82 دولة تُعذِّب معارضيها السياسيين من مجموع 150 دولة أُجري فيها التعداد[2].

إنّ عدداً كبيراً من هذه البلدان عانت كثيراً من التعذيب في عهد الاستعمار الأوروبي وكانت شعوبها تأمل في استئصال هذه الممارسة الوحشية بعد الاستقلال، ولكن سرعان ما خُيّبت الآمال واحتازت النخب الحاكمة على هذه الممارسة القمعية وكيَّفتها لاضطهاد منتقديها، وهذا أحياناً بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية وروسيا وإسرائيل التي لا تزال أجهزتها المخابراتية تدير مدارساً سرية لتدريب زبائنها من العالم الثالث على أحدث تقنيات التعذيب.

ومما يجعل الدراسة المعروضة في هذا الكتاب ضرورة ملحّة هو استيطان ممارسة التعذيب في العالم العربي والإسلامي، وكذا تفاقم هذه الظاهرة حيث أصبح الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أكبر إقليم مستورد لعتاد التعذيب – وخاصة أسلحة الصعق الكهربائي – وتكنولوجية التحكم السياسي،[3] وذلك «نوع جديد من الأسلحة نتج عن تطبيق العلم والتكنولوجية لإشكالية تحيّيد الأعداء الداخليين للدولة»، و«يستهدف أساسا السكان المدنيين».[4] وما زالت منظمات حقوق الإنسان تنشر تقارير عن ممارسة التعذيب في هذا الإقليم منذ عقود. فقد أثبت آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية، لسنة 2002، ممارسة التعذيب في معظم دول المغرب العربي والشرق الأوسط والخليج.

لقد نُشِرَ عددٌ من التقارير والكتب باللغة العربية حول ممارسة التعذيب في العالم العربي غير أنّ هذا الجهد ليس مكافئا لمدى انتشار هذه الجريمة السياسية ولمتطلبات مناهضتها، كما لا يتناسب كيفيا وكميا بالجهد الفكري الذي بذلته الحركات والمنظمات السياسية والفكرية والحقوقية المناهضة للتعذيب في الغرب، والتي طوّرت مقاربات ومناهج وتحاليل في عدة ميادين – منها علم الإحصاء

وعلم السياسية وعلم الاجتماع وعلم الإنسان والقانون والتاريخ والفلسفة واللاهوت والأدب والبحوث الإعلامية وعلم الطب وعلم النفس الخ — لمكافحة هذا الوباء.

يندرج هذا الكتاب إذن في الجهد المتطلب لسد بعض هذه الثغور وإثراء حركة مناهضة التعذيب في العالم العربي والإسلامي، فهو مساهمة متواضعة تقتصر على تناول ظاهرة التعذيب من زاويتين مختلفتين: المنظور التاريخي وهو موضوع الفصل الأول والمنظور الشرعي وهو موضوع الفصل الثاني.

ليست مقاربة التعذيب من المنظور التاريخي بعمل مكتبي يسجِّل ويحفظ الآلام والمعانات، وليست بعِلاج نفساني ينقب الذاكرة ويكشف الفظائع الماضية المنسية أو المكبوتة ليربطها بممارسات التعذيب المكذّبة في الحاضر. فمن الجانب العلمي، تساهم المقاربة التاريخية في فهم الظروف التي يظهر فيها التعذيب والنظاميات التي تميِّز نموه ومقاصده وأشكاله وإدارته الخ. أما من الجانب النموذجي فقد تساعد المقاربة التاريخية على استئصال التعذيب في الحاضر والمستقبل بتوفيرها المعلومات والبصائر المستنتجة من أنماط وديناميكات هذه الممارسة في التاريخ.

لقد تصاحبت حركة تطهير أوروبا من سرطان التعذيب بعدة كتابات نافذة في تاريخ التعذيب، ولايزال هذا الموضوع يستجلب اهتماماً علمياً وثقافياً معتبراً إلى اليوم. إنّ هذا الجهد الكبير لِبَعْثِ ما نُسِي ولاستذكار ما قد يُنسى هو جزء لا يتجزّأ من جدول الأعمال السياسي الأوروبي للحفاظ على طهارة هذه القارة من التعذيب. وللأسف ليس هناك اهتمام وبحوث مشابهة في العالم العربي والإسلامي على الرغم من انتشار هذه الممارسة الوحشية.

في الدول العربية والإسلامية التي تعرضت للاستعمار الأوروبي، تطرق عدد ضئيل من الكتّاب إلى جريمة التعذيب في العهد الاستعماري، واقتصر معظمهم على عرض بعض المعطيات والخصائص العامة التي ميَّزت هذه الممارسة و/أو تقديم شهادات توضح إدراك التعذيب من منظور الضحايا وتشرح كيفية إدارته وتنظيمه وتسليطه من منظور الجلادين. ولكن هذا الموضوع يحتاج إلى تكميل وهو في انتظار الباحثين الذين سيجمعون أكبر عدد ممكن من الشهادات الشفوية والمكتوبة (من المعذَّبين والمعذِّبين والشهود) والذين سيدرسون حجم

ممارسة التعذيب وتطورها وانتشارها ومقاصدها وإدارتها ووسائلها وعواقبها، وذلك بأكثر دقة وعمق مما نُشر حتى الآن.

أما بخصوص التعذيب في العالم العربي والإسلامي ما قبل الاستعمار الأوروبي فإنّ الاهتمامات أقل جلباً والكتابات أقل عدداً، وكأنّ الذاكرة الجماعية العربية والإسلامية تربط بين التعذيب والحكم الاستعماري على وجه الحصر، وتنسى أو تتناسى وجود ممارسة التعذيب قبل الغزو الأوروبي.

وقد يُفهم هذا النسيان الجماعي، إذ أنّ المجتمعات تحتاج إلى الذاكرة والنسيان تماماً كما يحتاج الجسم إلى النور والظلام. ففي نفس المجتمع يمكن تمييز الفترات التي يكون فيها النسيان الجماعي مُقيَّماً والفترات الأخرى التي يكون فيها مرفوضاً، وتنظيم هذه الذاكرة والنسيان يخضع لمنطق البقاء التاريخي والثقافي للمجتمع. فبعد غزو واستعمار البلدان العربية، يترجح أنّ ضرورة إثبات وجود الأمة أمام النفي والاستدمار الأوروبي استحثت على جعل ذكريات العالم العربي والإسلامي ما قبل الكارثة ذكريات مثالية، وعلى تجميل ذاكرة الأنظمة السياسية السابقة وتصفيتها من كل عيوبها بما في ذلك التعذيب. ومن الواضح أنّ هذا النسيان الجماعي يرجع أيضاً وجزئياً إلى الاستنزاف الثقافي حيث دُمرت المؤسسات الثقافية واستُأصلت رموز الأنظمة السياسية السابقة، مما أدى إلى كسر السيور الشفوية والكتابية والرمزية لنقل الذاكرة الجماعية. ولكن يبدو لنا أنّ هذه «المنطقة العمياء» في الذاكرة الجماعية هي أساساً ارتكاس للدفاع الثقافي، وقد أثبت ذلك بعض المعارضات على مشروع الكتابة في هذا الموضوع.

إنّ تناول تاريخ التعذيب ما قبل الاستعمار لا يقصد العدوان أو الإضعاف الثقافي، بل يسعى إلى تحديد تاريخ هذه الممارسة وما أضعف الدولة المسلمة، بدون أن يغيب عن البال تعاليم الإسلام وأحسن ما صنع الرجل المسلم للتصدي لظاهرة التعذيب. إنّ التعذيب جريمة الحاكم، مهما كان دينه، وليس بعاهة تخص الإسلام. إنّ هذه المقاربة الواقعية والمتوازنة للموضوع تميِّز بين تعاليم الإسلام وممارسات الأنظمة التي تزعم تجسيدها، كما تميِّز المزج بين الإسلام وأنظمة الحكم لتبرير أو إنكار ممارسات التعذيب من المزج بينهم للإدعاء أنّ الإسلام دين وحشي يُعادي الإنسان.

أما في ما يخص المنظور الثاني الذي يقارب منه هذا الكتاب التعذيب — المنظور الشرعي — فمن المعروف أنّ دساتير الدول العربية تتبنى الإسلام كـ«دين الدولة»، وأنّ ديباجية الميثاق العربي لحقوق الإنسان تستند إلى «المبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى» كما أنّ مادته الخامسة تقول: «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذا الحقوق.» بينما واقع العالم العربي والإسلامي يدلّ على أنّ التعذيب سلوك مؤسساتي يُمارَس بطريقة محكمة ومنظمة بموافقة السلطات العليا في مراكز للتعذيب مُجهّزة بأحدث عتاد التعذيب. إنّ الجمع بين الانتماء للإسلام وممارسة التعذيب يثير قضية حكم الشريعة الإسلامية بخصوص هذه الممارسة، كما يؤكد أهمية فهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان عامة وللمتهَم خاصة — منها الحقوق الإسلامية في مجال السلامة الجسدية والمعنوية، والأمن، وممارسة سلطة التفتيش والتوقيف والاعتقال والاستنطاق، والتحقيق الجنائي — وكذا فهم القواعد الإسلامية لسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون التي يجب أن يتربون ويتدربون عليها.

الفصل الأول

تاريخ التعذيب

1. تمهيد

إنّ تجاهل تاريخ التعذيب في العالم العربي والإسلامي ما قبل الاستعمار من شأنه أن يوحي بفكرة أنّ التعذيب جريمة ينفرد باقترافها المستعمر وأعوانه في عهد ما بعد الاستقلال، وليس هذا الاعتقاد بخاطئ فحسب بل هو خطير إذ أنه يحول دون إدراك الأسباب الحقيقية – خاصة العلل السياسية والاجتماعية الداخلية – التي ينجم عنها ظهور وانتشار ظاهرة التعذيب، ويؤدي إلى العجز عن معالجتها. ولكي تكون المقارنات التاريخية مصدرا للعبر المفيدة في مناهضة التعذيب في العالم العربي والإسلامي يجب إدراجها في إطار تاريخي واسع يشمل تاريخ البلدان العربية الطويل وكذا تاريخ الدولة الإسلامية مترامية الأطراف.
وهذا ما يهدف إليه هذا العرض الذي يكشف عن مدى انتشار ظاهرة التعذيب عبر تاريخ البشرية عموما والتاريخ الإسلامي على الخصوص، والتعرّف ولو بإيجاز على مقاصد التعذيب وألوانه وأدواته في الحضارات والأديان المختلفة التي عرفها الجنس البشري.

يتعرّض الجزء الثاني من هذا الفصل إلى التعذيب في الحضارات القديمة، ويركّز الجزء الثالث على تعذيب الأنبياء والصالحين، بينما يبيّن الجزء الرابع رواج التعذيب في المجتمع المسيحي.

أما الجزء الخامس فيستكشف رواجه في المجتمع الإسلامي. و تسعى هذه الدراسة، استناداً إلى موسوعة العذاب التي ألّفها عبود الشالجي مؤخراً (في سبعة مجلّدات)، إلى استقراء الخصائص العامة التي تميِّز ظهور وانتشار التعذيب في العالم العربي والإسلامي وكذا مقاصده وأساليبه. إضافة إلى ذلك، يتضمن هذا العرض بعض الشهادات التي تعكس الأنماط التي برزت من دراسة موسوعة الشالجي إحصائياً.

وقد خُصّص الجزء السادس لتبيين انتشار التعذيب في المجتمع المعاصر، ويعرض الجزء الختامي خلاصة للعرض التاريخي لظاهرة التعذيب.

2. التعذيب في الحضارات القديمة

إنّ ظاهرة التعذيب قديمة قدم الإنسان على سطح المعمورة وإن تعددت دوافع هذه الآفة وألوانها، وتؤكد الدراسات التاريخية[5،6،7،8،9] أنه لا يكاد يخلو مجتمع

بشري من ظاهرة التعذيب التي قد تشيع في مجتمع ما إلى حدٍّ تصبح فيه أمرا عاديا، مقبولا، بل ومقنّنا في بعض الأحيان، يشكل جزءا من التشريعات القائمة.

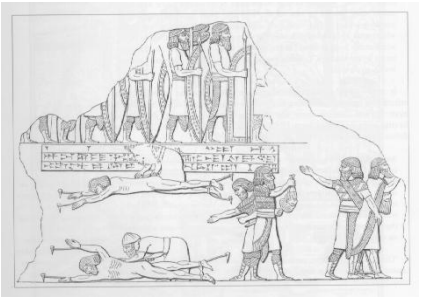

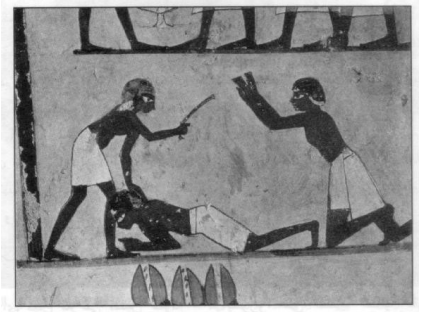

نماذج للتعذيب عند الآشوريين وعند المصريين القدامى

وهناك إثباتات على وجود ظاهرة التعذيب عند الآشوريين الذين كانوا يقتلون أسراهم بإجلاسهم على خازوق وبقطع أيديهم وأرجلهم،[10] وكذا عند المصريين القدامى مثل ما ثبت من تعذيب رمسيس الثاني سنة 1300 قبل الميلاد لبعض سجنائه في محاولة لمعرفة نوايا أعدائه خلال الغزو الحِثّي لمصر.[11]

وكان اليونان القدامى يمارسون التعذيب إما كأداة سياسية للحصول على معلومات أو كأداة قضائية بهدف انتزاع إقرار المتهم الذي كان يُعتبر من أهم أشكال البينة القضائية. غير أنّ الإغريق كانوا يعذبون العبيد الذين لم يكن يُعترف بإنسانيتهم أصلا والأجانب الذين كانوا يقطنون أثينا دون المواطنين الأحرار الذين لم يكونوا يتعرضون للتعذيب إلا في حالة الخيانة العظمى. وكان أحيانا الغرض من تعذيب العبد هو الحصول على معلومات تخص سيده الذي هو بمنأى عن التعذيب. وكانت هذه الازدواجية في التعامل لدى الإغريق مقبولة لدى الكثير من فلاسفتهم ومفكريهم. وها هو ليكورق (Lycurgue) في مرافعته ضد ليوكرات (Léocrate) الذي اتهم بالخيانة عند هزيمة شيروني (Chéronée) يخاطب القضاة قائلا: «أيها السادة القضاة، من منكم يجهل أنه في الحالات المثيرة للجدل إذا كان العبيد أو الخدم على علم بالوقائع يكون من قمة العدل والديموقراطية أن يتم استنطاقهم وعرضهم على

التعذيب؟»[12] وقد تفاقمت ظاهرة التعذيب في المجتمع اليوناني عندما استولى «الطغاة الأثرياء» على السلطة. ومن أنواع التعذيب التي استعملها الإغريق ما يلي: الضرب بالنبوت وبالمخلعة وبالحجارة وبالسياط، وسكب النبيذ في الأنف، واللّسع بالقضبان الحديدية الملتهبة بالنار، وإدخال المتهم في «ثور» نحاسي تُشعل النيران من تحته.

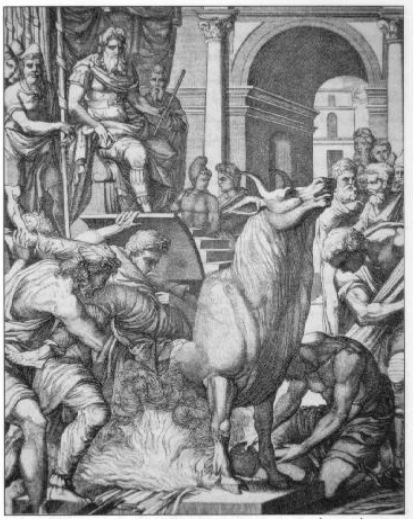

التعذيب بواسطة ثور بيريلاوس

كما كان التعذيب رائجا أيضا عند الرومان يُستعمل للتحقيق القضائي في حالات الاغتيال وجرائم السحر والشعوذة. وقد استُعمل في عهد الجمهورية ضد العبيد والأجانب من أهل المستعمرات غير المواطنين حيث كان المواطن محميا من طرف قانون الجمهورية وكان مجرد تقييده يُعدّ جناية. ولكن عند قيام الحكم الإمبراطوري المستبد امتدت ظاهرة التعذيب لتشمل المواطنين أنفسهم وكان ذلك في بداية الأمر عند الشك في مؤامرة ضد الإمبراطور، لكن تعداه فيما بعد إلى المتهمين في جرائم أخرى. وقد برع طغاة أمثال كاليغولا ونيرون وماكسيمينوس في فنون التعذيب.

وقد اتخذ المفكرون الرومان مواقف مختلفة من قضية التعذيب، ولكن لم تحصل قط مناقشة أخلاقية استعمال التعذيب للاستنطاق. فمثلا سيسرون (Cicéron) يرى أنّ «انتزاع الشهادات يتم عند الضرورة التي تؤثر على الجسد أو الروح. لذلك تبدو الشهادات المنتزَعة بواسطة العصيّ أو بالتعذيب أو بالنار أنها تعبّر عن الحقيقة.»[13] وحتى الذين عارضوا ممارسة التعذيب انطلاقا من اعتبارات أخلاقية، مثل سينيك (Sénèque)، إنما انتقدوا تحريفه عن «مقصده الطبيعي» المتمثل في الاستنطاق وإخضاعه لنزوات المتسلطين. وهناك من

عارض ممارسة التعذيب انطلاقا من اعتبارات نفعية مثل كانتيليان (Quintilien)، أمير البيان في فترة الحكم الإمبراطوري، الذي قال:

إذا كانت هناك مبررات للاستنطاق [يُقصد به التعذيب]، فهناك أيضا حجج لمناهضته. إنكم تزعمون أنه يمثّل وسيلة مضمونة لاستخراج الحقيقة من أفواه المجرمين، لكني أقول أنه غالبا ما يجعل هؤلاء المجرمين يقومون بالإدانة زورا، وذلك لأنّ صبر البعض يجعل الكذب سهلا لديهم، في حين أنّ ضعف البعض الآخر يجعل الكذب ضروريا عندهم.[14]

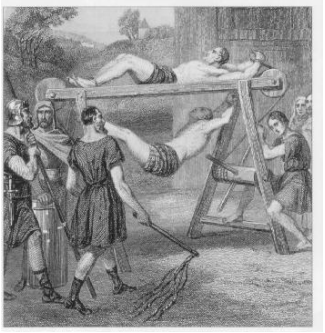

مشاهد من ممارسة التعذيب عند الرومان

ومن أنواع التعذيب التي مارسه الرومان ما يلي: تشريب كمية هائلة من النبيذ والشد الموجع على المثانة، والضرب بالسياط المصنوعة من جلد الثور والمثقلة بمعدن الرصاص، والطعن المتكرر بالسكين والتسبب في الموت البطيء، وخلع المفاصل، والنشر بواسطة المنشار، و الكي والإحراق بالنار، وقطع اليدين والقدمين، ورمي المتهم إلى السباع الضارية من أسود ونمور ودببة وثيران وذئاب وكلاب هائجة أثناء سباقات المجالدة التي كانت تنظم للترفيه عن المشاهدين، وقد عانى من هذا النوع الأخير من التعذيب الكثير من أتباع المسيحية الأوائل.

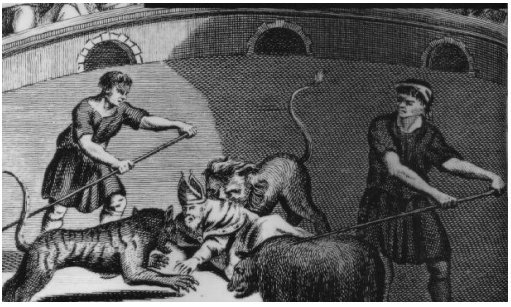

رجل مسيحي ملقى إلى السباع في ساحة مجالدة رومانية

وعرف سكان الأمريكيتين الأصليين ظاهرة التعذيب إمّا في إطار الطقوس الدينية أو لعقاب الأسرى واستُعمل في ذلك التعليق والتحريق بالنار ولسع الجسد بالجمر الملتهب وقطع الأعضاء وانتزاع القلب حيا وغرز السكاكين في الجسد لإعطاء الموت البطيء وسلخ فروة الرأس.

مشهد لأحد طقوس الأزتيك الدينية

كما عرفت جلّ حضارات الشرق الأقصى التعذيب ففي الصين استُعمل أثناء التحقيق في جرائم السرقة والقتل وكانت هناك أساليب للرجال وأخرى للنساء ومن الأساليب التي عُرفت: الضرب بالعصا على القدمين والردفين إلى حد تمزيق لحم الجسد أحيانا، وتكسير عظام القدم واليد ببطء، واستعمال لوح خشبي يطوق به عنق الضحية فيمنع وصول يده إلى فمه للأكل والشرب، والخنق، و«القتل بألف

جرح» أي بتقطيع قطع من الجسم الواحدة تلو الأخرى حتى الموت. وكان التعذيب سائدا في اليابان يُستعمل بمباركة من الهيئات القضائية للحصول على المعلومات واستعمل الضرب بالسوط على القدمين والردفين، وأثقال الحجارة ذات الرؤوس الحادة التي توضع على الجسد، وربط عنق وذراعي وساقي الضحية معا وتركها في تلك الحالة حتى تشرف على الهلاك، كما استُعمل خلع المفاصل والإغراق والتحريق، وكذا الإعدام بكثرة الجراح. ولم تخل الهند من ظاهرة التعذيب حيث استُعمل العديد من الأساليب مثل ربط أعضاء الجسم بحبل بطرق متعددة تجعل الضحية في وضع مؤلم، والتشميس، واستعمال الحشرات، وأدوات للضغط على الأعضاء، كما مورس التعذيب باستعمال الفيل لقتل الضحية بدَوسِ رأسه.

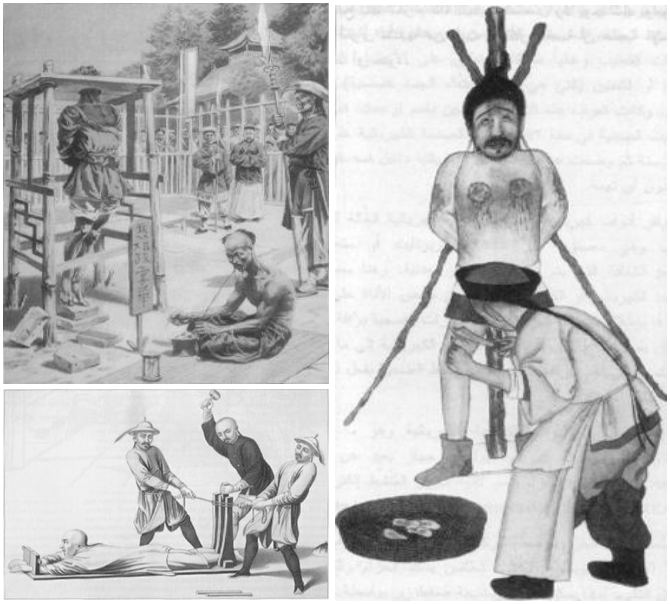

بعض النماذج من ألوان التعذيب التي مورست في حضارات الشرق الأقصى

3. تعذيب الأنبياء والصالحين

وعلى وجه الخصوص تعرّض في الحضارات القديمة الأنبياء والصالحون من ورثة الأنبياء إلى أشد ألوان الأذى من طرف الأنظمة المناهضة لأفكارهم الإصلاحية. فدور هذه الفئة من الناس أساسي في إصلاح مجتمعاتهم عبر تصحيح العقائد الفاسدة التي تجذب المجتمع إلى الأسفل وضمان العدل والعدالة الاجتماعية للجميع. ومن البديهي أنّ عملية الإصلاح هذه تشكّل خطرا على صروح الاستبداد العقائدي والسياسي والاقتصادي الذي يضمن استمراره باستعمال العنف ضد الرعية.

ويخبرنا القرآن الكريم في قصص الرّسل[15] أنّ أبا الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام لقي من قومه أشد الاضطهاد حين أنكر عبادتهم للأوثان ودعاهم إلى توحيد الله عزّ وجلّ. ولما فشلوا في التغلب عليه بالحجة والبرهان لجؤوا إلى القوة وهي أسلوب الطغاة لمعاقبة المعارضة وفي التعامل مع الرأي الآخر، فألقوا به في النّار ولكن الله عز وجل أبطل كيدهم وجعلها عليه بردا وسلاما. كما يخبرنا القرآن الكريم عن نبأ السحرة الذين أمنوا بربّ موسى عليه السلام فنقم منهم فرعون لكونهم لم يستأذنوه في إيمانهم ولشعوره بالخطر الذي مثّله خطاب موسى على استقرار صرحه وتوعّدهم بالعذاب الشديد: [قال فرعون أآمنتم به قبل أن آذن لكم؟ إنّ هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتُخرجوا منها أهلها، فسوف تعلمون. لأقطّعنّ أيديكم وأرجلكم من خِلاف، ثم لأُصلِّبنّكم أجمعين.][16] والنبي يحي بن زكريا عليهما السلام قُطعت رأسه لأنه قال كلمة حق لم تُرضِ هيرودوس حاكم فلسطين آنذاك. ولقي عيسى بن مريم عليه السلام أشد الأذى من قومه إلى حد أنهم تآمروا لصلبه ولكن نجاه الله من مكرهم ورفعه إليه. كما تعرض أتباع عيسى لأقسى أنواع العذاب فمنهم من صُلب ومنهم من أُحرق حيا بالنار ومنهم من ألقي إلى الكلاب والسباع تنهش جسمه. وهاهم أصحاب الكهف يفرون بعقيدتهم خوفا من العذاب الذي توعّدهم به ملك جائر اعتبرهم خطرا على ملكه ويلجؤون إلى كهف ليلبثوا فيه سنين. أمّا أصحاب الأخدود وهم أهل نجران الذين اعتنقوا النصرانية فقد لقوا أشدّ العذاب من ذي نواس، ملك اليمن المتعصّب لليهودية، الذي أتاهم من صنعاء ليردّهم عن دينهم فأبوا، فكان عقابهم أن أُلقوا جميعا، نساء ورجالا، شيوخا وأطفالا رضّعا، في لهيب النار التي أُضرمت في أخدود أمر الملك بشقه.

ولقي آخر الأنبياء محمد (ص) أذى كبيرا من قومه وحتى من بعض أقاربه، فسخروا منه وشتموه واتهموه بالكذب والسحر والكهانة والجنون. وكان مشركو قريش ينثرون التراب على رأسه وهو سائر ويضعون عليه الأوساخ وهو يصلي ويتعلقون به ويتجاذبونه ويصرخون في وجهه. ومن أشد من أساء إليه أبو جهل بن هشام وعمه أبو لهب بن عبد المطلب، فكان أبو جهل يعترض له فيسبه ويؤذيه، وكان أبو لهب جار رسول الله يرمي القذر والأنجاس على باب منزله. كما كان عقبة بن أبي معيط، الذي كان أيضا يسكن بجوار النبي (ص)، شديد الأذى عليه، وقد لقيه مرة فوجأ عنقه وبصق في وجهه الشريف ولطم عينه. وكان الرسول الكريم مرة يصلي في المسجد فقام إليه عقبة بن أبي معيط وأخذ فرث بعير فألقاه عليه وهو ساجد، فظل صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى جاءت ابنته فاطمة الزهراء فأزالت عنه الفرث. ولقي عقبة بن أبي معيط الرسول مرة أخرى فوضع ثوبه في عنقه (ص) فخنقه خنقا شديدا حتى سقط على ركبتيه فتصايح الناس وظنوا أنه مقتول، وجاء أبو بكر فأخذ بمنكب عقبة حتى دفعه عن رسول الله وهو يقول: «أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم.» ولما خرج نبي الله إلى الطائف ليدعو قبيلة ثقيف إلى الإسلام رجموه بالحجارة حتى أدموا رجله وهم في ذلك يسخرون ويستهزئون.[17]

كما اضطُهد أتباع محمد (ص) الأوائل أشد الاضطهاد.[18،19] واضطروا للهجرة إلى الحبشة، ثم إلى المدينة فرارا من أذى مشركي قريش. فلما أعلن أبو بكر إسلامه أمام الملأ من المشركين وثبوا عليه ووطؤوه بالأقدام وضربوه ضربا مبرحا حتى أغمي عليه وظن الناس أنه مات من شدة الضرب. وكان بلال بن رباح ممن أوذي في سبيل الله فقد كان مملوكا لأمية بن خلف، وكان أمية يجعل في عنقه حبلا ويدفعه إلى الصبيان يلعبون به، وكان يؤتى به في وقت الظهيرة إلى المكان المشمس ويضعوه على الرمل الشديد الحرارة ثم توضع على صدره صخرة عظيمة فيقول له أمية: «لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد»، فيقول: «أحد، أحد». وظل بلال في العذاب حتى اشتراه أبو بكر فأعتقه.[20]

وعُذِّب خبّاب بن الأرت عذابا شديدا، فكان المشركون يُعرّونه ويُلصقون ظهره بالحجارة المحماة بالنار ويلوون عنقه وكانوا أيضا يوقدون له نارا ويحرقون بها جسده. وقد أتى خبّاب رسول الله (ص) وهو متوسّد ببردة في ظل الكعبة فقال له وهو متأثر بما لقيه المسلمون من شدة المشركين: «ألا تدعو الله؟» فقعد

صلى الله عليه وسلم وقد احمرّ وجهه الشريف وقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بأمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ولَيُتمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله عز وجل، ولكنكم تستعجلون.»

صورة تمثل أحد الأنبياء وهو يُنشر إلى نصفين

وعُذِّب عمار بن ياسر وأبوه ياسر وأمه سمية وكان مشركو قريش يعذبونهم بحرّ الشمس، وكان أبو جهل يحمي لعمار دروع الحديد في اليوم الصائف ويلبسه إياها وشددوا عليه العذاب بالحر تارة وبوضع الصخر على صدره أخرى وبالحرق بالنار وبالتغريق تارة أخرى. ومات ياسر تحت العذاب، أما سمية فإن أبا جهل طعنها في قُبُلها بحربة فماتت وكانت أوّل شهيدة في الإسلام.[21] وشددوا العذاب على عمار ولم يتركوه حتى سبّ رسول الله (ص) وذكر آلهتهم بخير، فلما لقي الرسول عمارا وهو يبكي جعل يمسح عن عينيه ويقول: «أخذك الكفار فغطّوك في الماء فقلت كذا وكذا؟ فإن عادوا فقل ذلك لهم.»

وعُذِّب أبو ذر الغفاري عند إسلامه بمكة وكان المسلمون يكتمون إسلامهم، فخرج أبو ذر إلى الكعبة، وصاح بأعلى صوته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»، فقام إليه مشركو قريش، وضربوه بالسياط حتى أضجعوه وأدموه، وفي اليوم الثاني عاود الإعلان بالشهادة فعادوا إلى ضربه.

وعُذِّب خبيب بن عدي من طرف مشركي قريش انتقاما لهزيمتهم في بدر، فخُلعت أطرافه. كما قُطِّعت أوصال حبيب بن زيد الأنصاري رسول محمد (ص) إلى مسيلمة بأمر من هذا الأخير. وكان عم الزبير بن العوام يعلق ابن أخيه في حصير ويدخن عليه بالنار وهو يقول: «ارجع إلى الكفر» فيقول الزبير: «لا أكفر أبدا.» وقد حُبس مصعب بن عمير عقابا له على إسلامه

وعذب طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وصهيب بن سنان وحمامة بن بلال وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وأم عنيس وغيرهم كثير.

4. التعذيب في المجتمع المسيحي

كانت الكنيسة في بادئ الأمر ضد التعذيب وذلك لقرب عهدها بما لقيه المسيحيون الأوائل من أذى شديد من طرف الأباطرة الرومان. ولكن لم تمرّ قرون قليلة حتى تغيّر الموقف الرسمي للكنيسة في هذا الشأن فأصبحت في كثير من الأحيان ظاهرة التعذيب متفشية في البلدان المسيحية بمباركة من أرباب الكنيسة، باستثناء بعض الباباوات الذين كان لهم موقف مناهض للتعذيب.

وفي صدر القرون الوسطى لم تستعمل الكنيسة التعذيب للحصول على الاعتراف من المتهم بل من أجل تقصّي «القول الإلهي» الفاصل في اعتباره متهما أو بريئا، فكان المتهم يتعرض لألوان العذاب من أجل بيان «حكم الله» في شأنه، إذ كان المعتقد السائد أن الله ينقذ المتهم من العذاب أن كان بريئا. فكانت مثلا يد المتهم اليمنى تُقيّد إلى قدمه اليسرى ثم يُلقى به في نهر أو حوض من ماء وتكون نجاته بعد ذلك دليلا على براءته كما يكون غرقه دليلا على إدانته. كما كان المتهم يُعذَّب بالنار اعتقادا بأنّ النار لا تحرق بريئا.

البابا نيكولاس الأول

وتميّز البابا نيكولاس الأول في القرن التاسع الميلادي عن غيره فاعتبر «التعذيب جريمة مزدوجة لأنه يؤدي بمن يقع عليه إلى الكذب ويعرضه إلى الألم بلا جدوى»[22] وقد عبّر في سنة 866 عن موقف الكنيسة من التعذيب في رسالة إلى بوريس أمير بلغاريا جاء فيها:

> إني أعلم أنك لما تُلقي القبض على أحد اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية. يجب أن يكون الاعتراف بأيّ جُرم أو جناية عفويا ولا يجب الحصول عليه بالقوة. ألن تُصاب بالخجل والعار إذا لم يَظهَر الإثبات الجرمي بعد التعذيب؟ وهل تُدرِك مدى الظُّلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ وإذا لم يكن الضحية يملك قوة كافية لمقاومة التعذيب يعترف بذنبه

دون أن يكون مذنبا حقا. من يكون المجرم الحقيقي عندها، إذا لم يكن ذلك الشخص الذي أُجبِر بالقوة على الاعتراف بذنبه؟[23]

وبعد فترة بدأ الشك يحوم حول جدوى ما كان يسمى «الحكم الإلهي» مما أدى بالكنيسة إلى إدانته. إلا أنّ ظاهرة التعذيب بقيت سارية مقبولة لدى بعض رجال الكنيسة يلجأ إليها القضاة للبحث عن الحقيقة خاصة ممن اتهموا بالزندقة. ولكن لم يدم ذلك طويلا وعاد التعذيب إلى الانتشار بسبب استبدال إجراءات الاتهام بإجراءات التحقيق المستوحاة من «مجموعة جوستينيان» القانونية التي وضعها الرومان في القرن السادس والتي ساهمت في تفشي ظاهرة التعذيب. وقد نتج ذلك الاستبدال من جهة عن انبعاث القانون الروماني الذي بدأ في بولونيا الإيطالية ومن جهة أخرى عن النظرية القانونية للإقرار التي طورتها الكنيسة في القرن الثاني عشر حيث جعلت فعلا من الاعتراف سيد الأدلة.

وفي القرن الثالث عشر أخذت ظاهرة التعذيب أبعادا جديدة حينما أصدر البابا سينيبالدوفيشي الملقب «البريء الرابع» (Innocent IV) في سنة 1252 دستوره (Ad extirpanda) الذي شرّع اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق، وجاء بعده البابا رينالدو سيغني الملقب «ألكسندر الرابع» (Alexandre IV) الذي أباح ابتداء من سنة 1259 لرجال التحقيق تعذيب المتهمين ثم البابا «كليمونت الرابع» (Clément IV) الذي كان له موقف مماثل. وأُسّس منذ ذلك الحين استبداد القضاء الديني في ظل «محاكم التفتيش المقدسة» التي راجت في مختلف أنحاء العالم المسيحي وبلغت أوجها ابتداء من القرن الخامس عشر في إسبانيا بعد سقوط آخر إمارات الأندلس، حيث عانى منها المسلمون واليهود أشد المعاناة. وقد بلغت فظاعة الجرائم التي اقترفتها محاكم التفتيش الإسبانية في حق المتهمين بالهرطقة درجة جعلت عدة بابوات يعربون لحكام إسبانيا عن استنكارهم لتلك الممارسات مثل بولس الثالث (Paul III) وبولس الرابع (Paul IV) وبي الرابع (Pie IV) وقريقوار الثالث عشر (Grégoire XIII) وألكسندر السادس (Alexandre VI). وقد ذهب البابا ليون العاشر (Léon X) في سنة 1519 إلى أبعد من ذلك حين قام بحرمان المشرفين عن محاكم التفتيش في منطقة طوليد، أي إخراجهم من الملة.

البابوات البريء الرابع و ألكسندر الرابع و كليمونت الرابع و ليون العاشر (من اليمين إلى اليسار على التوالي)

وتضمنت أنواع التعذيب الذي مارستها محاكم التفتيش في أوروبا ما يلي:[24] الإحراق بالنار؛ الدفن حيا؛ سمل العيون؛ سحب الأظافر؛ سل الألسنة؛ قلع الأثداء؛ فسخ الفك؛ خلع الأطراف؛ تمزيق الأرجل؛ سحق العظام؛ التعذيب بالماء سقيا وتقطيرا؛ التعذيب بالجاروكا؛ التعذيب بالأسياخ وقوالب الحديد المحماة. أما آلات التعذيب فشملت ما يلي: أسواط بها قطع من الحديد الشائك؛ كلاليب لانتزاع اللحم من العظم؛ قدور من الحديد لصهر الرصاص وصبه على المعذبين؛ قدور لغلي الزيت والماء وصبه على المعذبين؛ دواليب وسحّابات ذات مسامير حادة لتمزيق الأجساد؛ عضّاضات حديد لعضّ اللحم؛ أكاليل حديد ذات مسامير حادة ناتئة من الداخل تطوق بها جبهة المعذب وتضيق بمفتاح يدور بلولب يغرز المسامير في الجبين؛ كلاليب ذات رؤوس حادة لقلع أثداء النساء من صدورهن؛ آلات لسل الألسنة؛ آلات لتكسير الأسنان؛ أحذية حديد تعرض على النار فإذا حميت واحمرت حشرت فيها قدم المعذب؛ أحذية فيها مسامير من داخلها؛ سفافيد حديد توضع في النار ويكوى بها البدن؛ مشنقة معلقة في السقف تخنق المعذب ولا تقتله ليكون ذلك أطول لعذابه؛ سلاسل غليظة أنيطت بها أثقال حديد معلقة بالسقف تعلق بأطراف المعذب فتجذبه الأثقال وتمزق أعضاءه؛ توابيت من الحديد يحشر المعذب في باطنها وفي بابها سكاكين حادة فإذا أطبق باب التابوت اخترقت عيني المعذب سكينان ونفذتا إلى باطن الدماغ وثالثة إلى قلبه وأخرى إلى معدته؛ آلات لطي بدن المعذب وكسر عظام ظهره؛ مطارق ثقيلة لسحق الرؤوس؛ صليب يدعى صليب أندراوس لصلب المعذبين؛ آلة تسمى الجحش الخشبي يربط إليها المعذب ويطوق صدره بآلة من حديد تضيق بلوالب حتى

تنقطع أنفاسه؛ آلة من الحديد توضع في فم المعذب كي لا يتمكن من الصراخ إذا بوشر بتعذيبه.

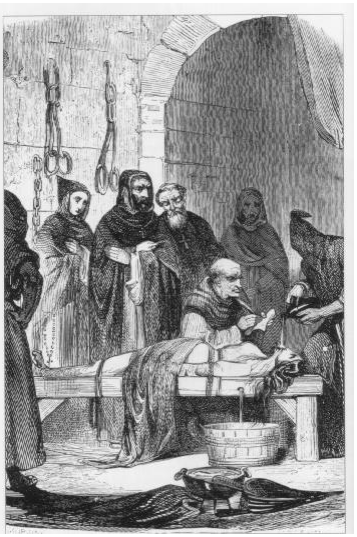

مشهدين عن ممارسات محاكم التفتيش

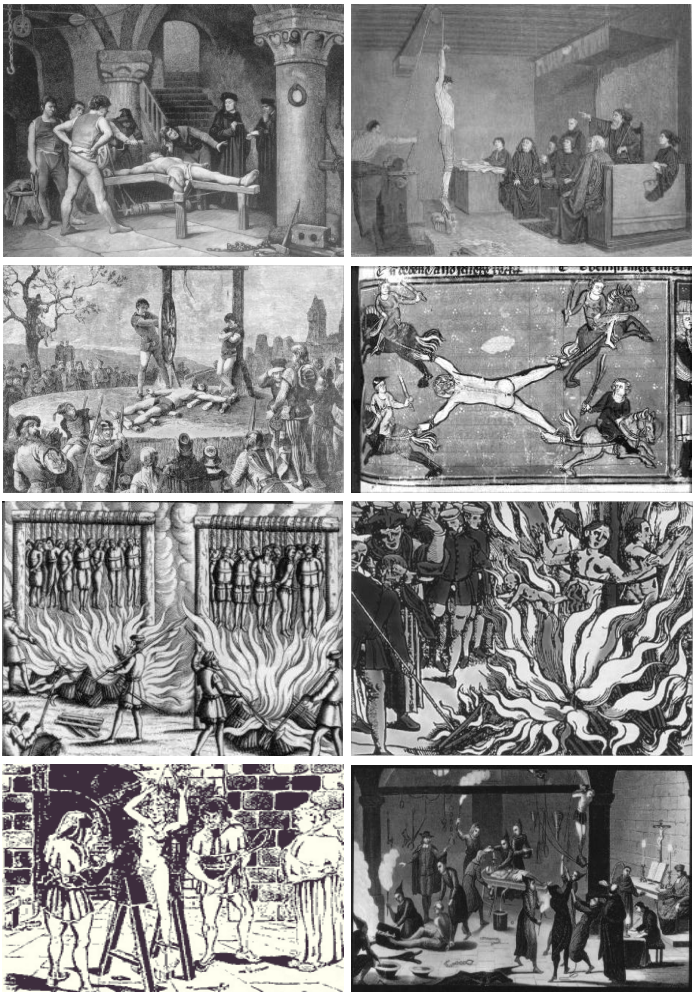

بعض المشاهد من التعذيب في القرون الوسطى

تمثيل لعملية البني على المعذب ليموت خنقا

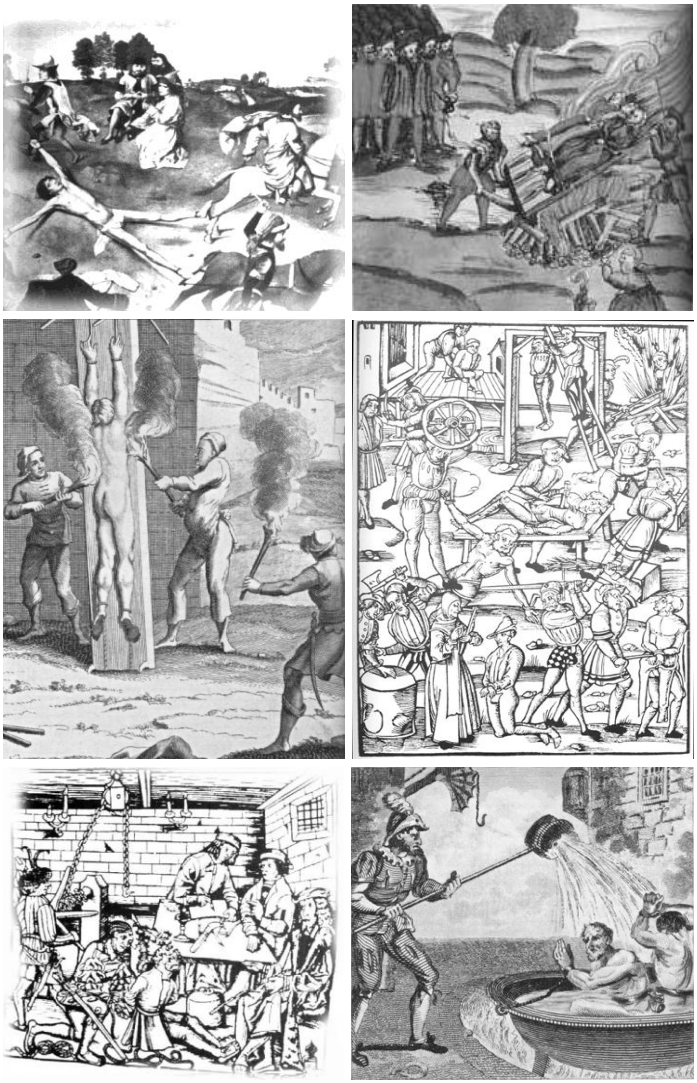

بعض المشاهد من التعذيب في القرون الوسطى

بعض أدوات التعذيب المستعملة في القرون الوسطى

(المصدر: www.mladina.si)

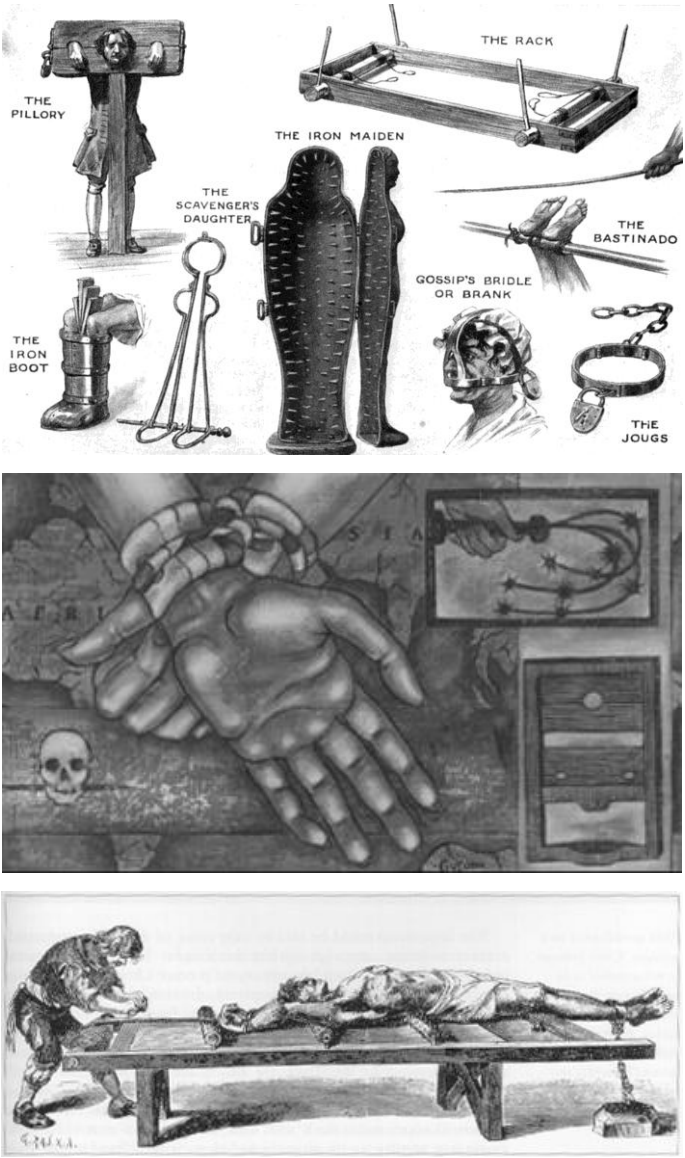

بعض أدوات التعذيب المستعملة في القرون الوسطى

5. التعذيب في المجتمع الإسلامي

عني الإسلام بضمان وحفظ كرامة الإنسان التي أقرها الله في كتابه العزيز في أكثر من موضع كقوله سبحانه وتعالى: [ولقد كرّمنا بني آدم).[25] ولقد بيّن العلماء أنّ الإسلام جاء لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة وأنّ مقاصد الشريعة الإسلامية مبنية على التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وقام الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات» بتعريف المصالح الضرورية التي يجلب فقدانها الشقاء للفرد والفساد للمجتمع ولخّصها في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب. والملاحظ أن حفظ هذه الجوانب من حياة الإنسان ورعايتها يؤدي حتما إلى ضمان سلامته الجسدية والمعنوية التي لم تفطن إليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلا مؤخرا.

وقد أشار عبد الله الحامد إلى مدى ضمان الإسلام لسلامة الإنسان الجسدية والمعنوية فقال:

> صان الإسلام كرامة الإنسان، فحرّم تعذيب الجسد والاعتداء على البدن بجرح أو ضرب أو جلد، وحرّم تعذيب النفس بسجن أو سبّ أو شتم أو تخويف أو سوء ظنّ أو قذف. وقرر الشرع جملة من الأحكام والعقوبات التي تكفل حماية الإنسان من كل ضرر أو اعتداء يقع عليه، ليتسنى له أن يمارس حقوقه الشخصية ويتمتع بحرية التصرف في شؤونه دون إعاقة أو ضرر.[26]

إذن فقد جاء الإسلام بشريعة ومبادئ تصون الإنسان وتحفظ كرامته. ولكن إذا تساءلنا عن مدى إسقاط هذه المبادئ على حيّز الواقع وإلى أيّ حد مكنّت فعلا من ضمان سلامة الإنسان المسلم نجد أنّ النظرية الإسلامية لمصالح الإنسان وكرامته لم تُستوعب بصورة كاملة إلاّ لفترة قصيرة امتدت من حياة الرسول (ص) إلى نهاية الخلافة الراشدة، حيث كاد المجتمع الإسلامي الأول أن يخلو تماما من ظاهرة التعذيب.

يتضمن هذا الفصل عرضا للتوزيع الزمني والجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي الممتد من القرن الأول إلى القرن الماضي للهجرة، مع تركيز على الدولتين الأموية والعباسية لدورهما في نشأة ونمو هذه الظاهرة. كما يتطرّق هذا الفصل إلى مقاصد التعذيب وألوانه في تاريخ الدولة الإسلامية.

1.5. التغير الزمني والتوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

نشأت ظاهرة التعذيب في وسط المجتمع الإسلامي في عهد بني أمية وتنامت في عهد بني العباس، إلا أنّ كل بقاع الدولة الإسلامية من شرقها الأقصى في الهند إلى غربها الأقصى في الأندلس عرفت هذه الظاهرة التي تواجدت بدون انقطاع في المجتمع الإسلامي على مدى تاريخه الطويل وإلى يومنا هذا وإن بدرجات متفاوتة.

يجد القارئ هنا محاولة لدراسة إحصائية لجمع من وقائع للتعذيب جرت على مرّ العصور الإسلامية يتبعها سرد لأمثلة عن هذه الوقائع تخص الدولتين الأموية والعباسية.

1.1.5. دراسة إحصائية

ألّف الباحث العراقي عبود الشالجي موسوعة للعذاب في تاريخ الدولة الإسلامية على الخصوص على مدى أكثر من 13 قرنا في سبع مجلدات وحوالي 2700 صفحة ضمّنها وقائع تاريخية في التعذيب منها ما يفوق الخيال من حيث البشاعة. ويمكن اعتبار هذه الموسوعة بحثا رائدا في العالم العربي والإسلامي يهدف إلى تحسيس القارئ بظاهرة التعذيب التي ما فتئت تنخر مجتمعاتنا. وإن كان للشالجي السبق في جمع كمّ هائل من الوقائع التاريخية وتبويبها حسب لون التعذيب، فإنه من الضروري أن يعكف الباحثون على تحليل الوقائع المسرودة من جوانب مختلفة.

ونقدم هنا محاولة أولية لدراسة عينة صغيرة من 255 حالة تعذيب ذُكرت في موسوعة الشالجي من أجل دراستها إحصائيا من عدة جوانب (أنظر تفاصيل العيّنة في الملحق الثالث) واستنباط نظاميات وأنماط تتحكم في ظاهرة التعذيب المتفشية في المجتمع الإسلامي. ولكن يجب تنبيه القارئ من البداية إلى أنّ صلابة النتائج المستنتجة من هذه الدراسة مرتبطة من جهة بمدى تمثيل العينة المأخوذة من موسوعة الشالجي لمجموع وقائع الموسوعة، ومن جهة أخرى بمدى تمثيل مجموع وقائع الموسوعة لواقع التاريخ الإسلامي. وإنّ هذا التحفظ من شأنه أن يحث على مواصلة هذا البحث الأولي بدراسات أخرى معمقة توسّع

دائرة البحث إلى موسوعة الشالجي كلها، بل وتقوم بمواصلة عمل الشالجي من أجل إحصاء وقائع أخرى للتعذيب في التاريخ الإسلامي وتحليلها بدقة.

يبيّن الشكل الأول أدناه التغيّر الزمني لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي. والشيء الملاحَظ هو أنه لم يخل قرن من هذه الظاهرة. فالشكل يبيّن كيف ظهر التعذيب مبكرا في القرن الأول الهجري وهو ما يتزامن مع الدولة الأموية التي دام حكمها في الشام من سنة 41 إلى سنة 132 للهجرة.

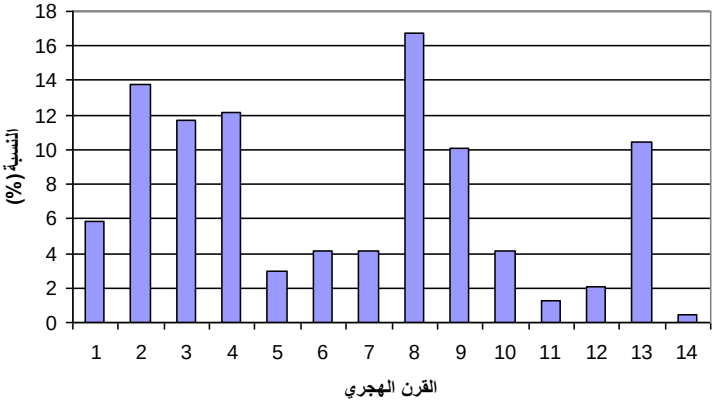

الشكل 1: التغير الزمني لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

ونرى في الشكل تضاعف استعمال التعذيب في القرن الثاني أي خلال الثلث الأخير من حكم بني أمية في الشام وبداية حكم بني العباس الذي امتد من سنة 132 إلى سنة 656 للهجرة. كما نرى من خلال الشكل أنّ النصف الأول من مدة حكم العباسيين (من القرن الثاني إلى الرابع) تميّز بارتفاع شدة ظاهرة التعذيب، بينما يبدو بوضوح أنّ هذه الظاهرة انخفضت حدتها في النصف الثاني من مدة حكم العباسيين (من القرن الخامس إلى القرن السابع). وقد تفاقمت ظاهرة التعذيب من جديد في القرنين الثامن والتاسع وهو ما يتزامن مع سقوط الدولة العباسية واستيلاء التتر على بغداد وحكم المماليك في مصر والشام وتفكك الدولة الإسلامية. ويلاحظ أيضا أنّ القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر تميزت بانخفاض حدة التعذيب تلاه ارتفاع ابتداء من القرن الثالث عشر الذي تميّز بانحطاط الخلافة العثمانية وبداية عهد

الاستعمار الغربي للبلاد الإسلامية. وأغلب الظن أنّ هذا الارتفاع قد استمر خلال القرن الرابع عشر إلا أنّ موسوعة الشالجي لم تتطرق إلى القرن الأخير إلا بصورة مقتضبة كما يشير إليه المؤلف.ويمكن استنتاج أنّ ظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي كانت أكثر تفشيا في زمن التحولات السياسية الكبرى عند انتصار نظام جديد على نظام قائم باستعمال القوة. وعندما يتمكن النظام الجديد من بسط سيطرته تنخفض شدة ظاهرة التعذيب. ولكن هذا الاستنتاج يستلزم أن يكون للتعذيب وظيفة سياسية وهذا ما سيتم التحقق منه لاحقا.

يبيّن الشكل الثاني التوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي، وقد تم ترتيب أماكن وقائع التعذيب التي تحتوي عليها العينة في سبع مناطق وهي: الشرق الأقصى والخليج والعراق والشام ومصر والمغرب العربي والأندلس. نرى أنّ ثلث وقائع التعذيب تخص العراق وأكثر من ربعها يخص مصر، بينما تنخفض النسب في المناطق الأخرى لتصل إلى 3.4% في الأندلس. وانطلاقا من هذه الاختلافات الجغرافية التي قد تترجم واقعا تاريخيا يمكن استنتاج تباينات سياسية واجتماعية وبنيوية تخص طبيعة الأنظمة التي سادت مختلف الأقطار.

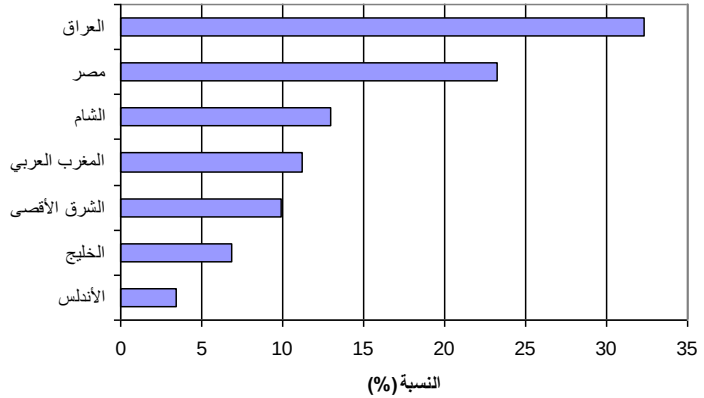

الشكل 2: التوزيع الجغرافي لظاهرة التعذيب في التاريخ الإسلامي

غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان سبب هذه التباينات الجغرافية وخاصة النسبة القصوى في العراق اختلاف في مدى تسجيل وتواتر وقائع التعذيب

تاريخيا في مختلف البلدان الإسلامية، إضافة إلى كون الباحث عبود الشالجي مواطنا عراقيا له إطلاع أشمل بما يخص أرض العراق.

نقدم فيما يلي عيّنتين من وقائع التعذيب تخص الدولة الأموية كونها العصر الإسلامي الذي نشأت فيه ظاهرة التعذيب، والدولة العباسية التي شهدت تفاقم وانتشار الظاهرة على مدى واسع.

2.1.5. التعذيب في الدولة الأموية

بقيام الدولة الأموية تغيّر حال المجتمع الإسلامي ودخل في دوامة الاستبداد السياسي والفكري وما نجم عنه من عنف الدولة والعنف المضاد للجماعات المقاومة له. ويصف عبود الشالجي هذا التحوّل بما يلي:

لما تسلط الأمويون على الحكم تغير الأمر عما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين، فظلم بعضهم الناس وسلّطوا عليهم عمّالا من الظالمين، وأول من سُلّط على الناس من هؤلاء الظالمين زياد بن أبيه، فعذّب الناس ودفنهم وهم أحياء، وبنى عليهم الحيطان، وقطع أطراف النساء. ثم سلّطوا ولده عبيد الله بن زياد فسار على طريقة أبيه في الجور وزاد عليه بأنه كان يرمي الناس من شاهق، ويقتل الرجل البريء ويبعث برأسه إلى ابنته الصبية، فإن جاءت الابنة تطلب جثة أبيها لتدفنها أمر بالابنة فقُتلت وهو يمتّع نفسه بمرآها وهي تُقتل. وجاء من بعدهما الظالم السيئ الصيت الحجاج بن يوسف الثقفي فزاد عليهما في الظلم والبغي، وقتل ما يزيد عن ألف ألف إنسان.[27] (انظر الملحق الأول).

ولعلّ جلّ خلفاء بني أمية ابتداء بمعاوية بن أبي سفيان وانتهاء بمروان الحمار قد مارسوا الاستبداد السياسي بدرجات متباينة مع تطرف بعضهم مثل يزيد بن معاوية في الاضطهاد والقمع. وتميّز عنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي حكم أقل من ثلاث سنوات أقام فيها العدل ووضع حدّا للتعسف (انظر الملحق الثاني)، وبعده يزيد الناقص الذي لم يدم حكمه أكثر من ستة أشهر. وقد كان لأتباع بني أمية من وزراء وولاّة وقوّاد الدور الرئيسي في تطبيق القمع، وقد ترك بعضهم سيرا مظلمة في تاريخ القهر أمثال زياد بن أبيه وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف الثقفي ومسلم بن عقبة المري وقرة بن شريك وبشر بن مروان ويزيد بن المهلب وخالد القسري وغيرهم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه قبل خلافته استعرض بعضهم فقال: «الحجاج بالعراق والوليد بالشام

وقرة بمصر وعثمان بالمدينة وخالد بمكة... اللهم قد امتلأت الدنيا ظلما وجورا فأرح الناس!» ويروى عن عمر بن عبد العزيز أيضا أنه قال: «تشبّه زياد بعمر (بن الخطاب) فأفرط، وتشبّه الحجاج بزياد فأهلك الناس» وقد أشار هادي العلوي في كتابه فصول من تاريخ الإسلام السياسي إلى أنّ:

> مناط الشبه هو شدة عمر التي استوحاها زياد في حكم العراق. ومن المعروف مع ذلك أن شدة عمر لم تقترن بحالات قتل كيفي أو تعذيب وإنما كانت درجة من الحزم والضبط جعلته مهيبا في عيون الناس. ومناط الإفراط هو أن شدة عمر تحولت عند زياد إلى إرهاب دموي استوحاه الحجاج ومضى فيه إلى مداه الأبعد. والحجاج نسخة متطرفة من زياد وعلى يده أصبح الإرهاب حالة يومية شاملة يعيشها الناس على اختلاف فئاتهم ولمختلف الأسباب من سياسية وعادية.[28]

وأمّا مسلم بن عقبة المري، وهو أحد قوّاد يزيد بن معاوية، فهو من كان على رأس الجيش الذي أرسله يزيد لقمع التمرّد الذي وقع ضدّه في المدينة المنورة. ولما دخل مسلم المدينة أباحها لجنوده فعاثوا فيها قتلا ونهبا واغتصابا للحرمات فيما سُمّي بعد ذلك بواقعة الحرّة. ويقدّر المؤرخون عدد الولادات غير الشرعية التي نجمت عن عمليات الاغتصاب التي طالت نساء المدينة من طرف جيش مسلم بن عقبة بسبعة آلاف. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مسلم بن عقبة، كالكثير من أمثاله في التاريخ الإسلامي، كان يعتبر ما قام به في المدينة من فضائع تقرّبا لله سبحانه وتعالى. ويُروى أنه بعد واقعة الحرّة توجه إلى مكة المكرّمة لقمع تمرّد ابن الزبير، ولكن وافته المنية في الطريق، فقال وهو يحتضر: «اللهم إنك تعلم أني لم أشاقّ خليفة، ولم أفارق جماعة، ولم أغشّ إمام سرّا ولا علانية، ولم أعمل بعد الإيمان بالله ورسوله عملا أحبّ إليّ ولا أرجى عندي من قتل أهل الحرة.»[29]

ويرى المؤرخون أنّ «سجون الأمويين كانت قائمة على التعسف والجور والتحكم والأحقاد.»[30] و«كان في سجون عمال معاوية من يحبس ويقيد بالحديد ويحمل بوسائل الإكراه على طلاق زوجته.»[31] ويروى أنّ «معاوية بن أبي سفيان حبس آمنة بنت الشريد زوجة عمر بن الأحمق الخزاعي في سجنه بالشام وألقى رأس زوجها في حجرها بعد قتله.»[32] كما يروى أنّ «يوسف بن عمر الثقفي حبس خالد بن عبد الله القسري وحبس معه بناته ونساءه وجواريه وشرع يعذّبهم معا.»[33] وقد شهدت أوضاع المساجين تحسنا كبيرا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز كما سيأتي بيانه لاحقا.

وكانت نهاية الدولة الأموية على أيدي العباسيين الذين أول ما بدءوا به كان الانتقام الشديد من بني أمية، ويصف عبود الشالجي ذلك فيقول:

كانت عاقبة ما صنعه بعض الأمويين بالناس أنّ العباسيين لما انتصروا عليهم قتلوهم صغارا وكبارا، حتى النساء، قتلا ذريعا في كل مكان فلم يفلت منهم إلا الرضيع، أو من هرب إلى الأماكن القاصية، ثم تجاوزوا الأحياء منهم إلى الأموات فنبشوا قبورهم وأخرجوا رممهم وضربوها بالسياط وأحرقوها بالنار.[34]

3.1.5. التعذيب في الدولة العباسية

تماما كما كان الحال بالنسبة لبني أمية فإنّ معظم خلفاء بني العباس مارسوا الاستبداد السياسي بدرجات متباينة باستثناء بعضهم مثل المعتضد والمأمون والواثق، ومع تميّز بعضهم في الاضطهاد والقمع، ويقول عبود الشالجي في هذا الصّدد ما يلي:

لما استولى العباسيون على الحكم أعلنوا أنهم حاربوا الأمويين لسوء سيرتهم وخرقهم بالناس وإذلالهم واستئثارهم بالفيء والمغانم، وكانوا يكررون أنهم غضبوا لما كان الأمويون يصنعون بالناس من قتل للرجال وسبي للنساء وأسر للأطفال وصلب على جذوع النخل وإحراق بالنيران ونفي في البلدان. ولكن بعض هؤلاء العباسيين كالمنصور والمتوكل والقاهر تعدّى ظلمهم ظلم من سبقهم.[35]

وقد «مارس المنصور نحو الرعية جميع أنواع العذاب فدقّ الأوتاد في العيون، وسمّر المعذّبين في الحيطان، ودفن بعضهم أحياء، وبنى على البعض الحيطان، وهدم على الآخرين البيوت.»[36] كما «حبس المنصور عبد الله بن الحسن وأقاربه من بني الحسن في سرداب تحت الأرض لا يعرفون ليلا ولا نهارا والسرداب عند قنطرة الكوفة ولم يكن عندهم بئر للماء ولا سقاية، فكانوا يبولون ويتغوطون في موضعهم وإذا مات منهم ميت لم يدفن بل يبلى وهم ينظرون أليه فاشتدت عليهم رائحة البول والغائط فكان الورم يبدو في أقدامهم ثم يترقى إلى قلوبهم فيموتون.»[37]

أما المتوكل «فقد تعدى ذلك إلى نبش القبور وكان اتهام الإنسان عنده بأنه من شيعة آل علي كافيا لقتله.»[38] وكان القاهر شديد القسوة، فلما استخلف «عذب امرأة أبيه أمّ المقتدر وضربها بيده مائة مقرعة وعلقها بثديها ثم علقها وهي مكنسة فكان بولها يجري على وجهها.»[39]، وكان «يتلذذ بأن يأمر بقتل الابن ثم يحضر رأسه فيضعه بين يدي الأب، ثم يأمر بذبح الأب ويضع الرأسين أمام ثالث يقتله من بعدهما.»[40]

وكان أتباع بني العباس من وزراء وولاّة وقوّاد أدواتهم في تطبيق القمع، وقد سجّل التاريخ لبعضهم صفحات مظلمة مثل البريديين الثلاثة وأبي مسلم الخرساني وعبد الله بن علي ومعن بن زائدة ويزيد بن مزيد وعقبة بن مسلم والفضل بن مروان و محمد بن عبد الملك الزيات وحامد بن العباس وغيرهم.

كما كانت سجون بني العباس تسودها المعاملة الوحشية للمساجين، ويروى أن من أنواع التعذيب التي كانت تمارس داخل السجون أن «تُسدّ منافذ جسم الضحية بالقطن ويوضع في دبره منفاخ ويُنفخ ثم يُضرب بالسياط حتى يتمزق جسمه في داخل السجن (أو) تُقلع عيناه ويُصب مكانهما الرّصاص.»[41] وقد تحسنت أوضاع المساجين في حكم بعض الخلفاء العباسيين الذين تميزوا بالعدل، ففي عهد المعتضد مثلا «شهدت السجون عناية وخضعت لنظام موحد إلى حد ما وظهرت روح إنسانية في معاملة المسجونين، وأوقف (المعتضد) للسجون أموالا كبارا لنفقات المحبوسين وثمن أقواتهم ومائهم وسائر مؤنهم.»[42]

2.5. مقاصد التعذيب

1.2.5. دراسة إحصائية

عند تحليل العيّنة المأخوذة من موسوعة الشالجي من حيث مقصد عمل التعذيب تمّ تصنيف المقاصد إلى ستّ فئات:

1) حمل المتهم على الإقرار: وهذا ما يمكن وصفه بالتعذيب القضائي الذي يطول المتهَمين في جنايات وجرائم عند العجز عن استكشاف الأدلة المادية.

2) جمع المعلومات: وعادة ما يكون ذلك لأغراض سياسية وتخص المعلومات إما الشخص المعذّب ذاته أو شخص آخر له علاقة بالضحية.

3) معاقبة معارض سياسي: ويدخل في هذه الفئة العديد من الأغراض الثانوية منها معاقبة معارض سياسي ينتمي إلى حركة معارضة قائمة، معاقبة معارض سياسي بعد هزم حركته، معاقبة صاحب رأي سياسي أو فكري مخالف وإن لم ينتم لأية معارضة، معاقبة لانتماء سياسي بالنسب، معاقبة منافس سياسي قائم أو بعد هزمه أو عزله، معاقبة مسؤول حكومي لقرار سياسي، معاقبة لأمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

4) إرهاب المجتمع: ويكون ذلك إما عن طريق تعذيب شريحة محددة من المجتمع أو تعذيب شخص معيّن ليكون قدوة لمن يشاركونه الأفكار والآراء.

5) استخراج المال: ويشمل ذلك حمل الناس على دفع الضرائب وجمع المعلومات عن الخراج ومصادرة الأموال.

6) تعسف في حق الرعية: ويتم ذلك من طرف موظف يمثل سلطة الدولة لأسباب غير سياسية ولا أمنية، بل شخصية بحتة (ميول نفسية لإظهار السلطة عن طريق إيقاع الألم بالغير، انتقام، الخ.)

وتجدر الإشارة إلى كون وقائع التعذيب تخص في أغلب الأحيان فئة واحدة من هذه الفئات، إلا أنها قد تتعلق في بعض الحالات بفئتين أو أكثر.

إنّ نتائج تحليل العينة إحصائيا من حيث مقصد التعذيب المبيّنة في الشكل الثالث تشير إلى أنّ حوالي 55% من حالات التعذيب تقع قصد معاقبة المعارضة السياسية وقمعها. وإذا أضفنا حالات التعذيب الذي يُطبّق لإرهاب المجتمع، فإننا نجد أنّ أكثر من 70% من أعمال التعذيب لها وظيفة سياسية.

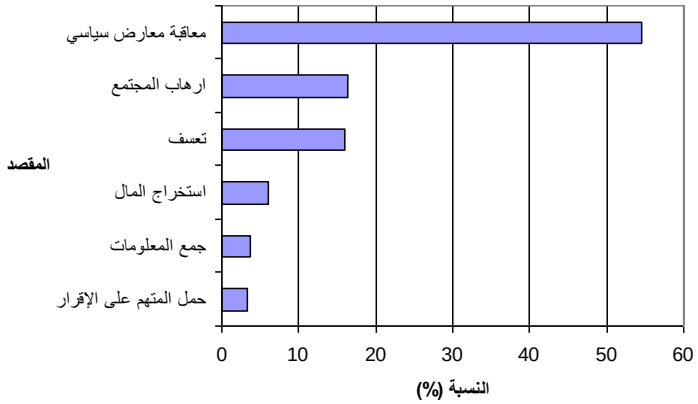

الشكل 3: توزيع حالات التعذيب حسب المقصد منه

ونسرد هنا أمثلة عن وقائع تعذيب كل مقصد من المقاصد المذكورة، وقد تم ترتيب المقاصد حسب أهميتها من حيث نسبة الممارسة، في حين رُتّبت الوقائع المتعلقة بنفس المقصد حسب تسلسلها التاريخي في العينة من الشهادات.

2.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لمعاقبة المعارضين

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 55% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وقد طال التعذيب في هذه الحالة كل فئات المجتمع العارضة للنظام القائم. واستعملت ضد المخالفين فكريا والمعارضين السياسيين العديد من التهم مثل تهمة الزندقة بهدف تبرير تعذيبهم وقتلهم وتشريدهم.

ولحق الفقهاء الذين وقفوا في وجه الحكام، على وجه الخصوص، من العذاب والهوان ما لحقهم.[43] فقد أصاب الإمام أبو حنيفة من الحبس والضرب ما أصابه مرة لأنه رفض أن يقبل وظيفة رسمية عند عامل الأمويين ابن هبيرة فيكون بذلك متواطئا فيما يقوم به من مظالم، ومرة في زمن العباسيين في حكم المنصور الذي يئس من مداهنته فأمر بحبسه وضربه كل يوم عشرة أسواط. وكان الإمام مالك في زمن أبي جعفر المنصور يحدث بحديث «ليس على مستكره يمين» الذي كان يستدلّ به المعارضون لبيعة المنصور كونها أخذت كرها، فضُرب من أجل ذلك الإمام مالك بالسياط ومُدت يده حتى انخلعت من كتفه. ولم ينج الإمام الشافعي من استبداد والي نجران الذي ضاق ذرعا لمواقف الإمام المستنكرة للظلم حيث كاد له واتهمه بأنه مع العلوية، وسيق الشافعي إلى بغداد مكبلا بالحديد. وقد حُبس الإمام أحمد وضُرب بالسياط في زمن المأمون ثم في زمن المعتصم والواثق بسبب مخالفته لهم الرأي في مسألة خلق القرآن. كما حُبس الفقيه سعيد بن المسيّب في عهد عبد الملك بن مروان وضُرب ستين سوطا وأُلبس ثيابا من شعر وطيف به في المدينة لأنه امتنع من أن يبايع الوليد، وسُجن إبراهيم الإمام وعُذّب وقُتل غيلة في عهد مروان الحمار آخر خلفاء الأمويين.

وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

- لما اعتقل المنصور بني الحسن في السنة 144 نظر إلى محمد بن إبراهيم بن الحسن وكان من أجمل الناس صورة، فقال له: أنت الديباج الأصفر؟ قال: نعم،

قال: أما والله لأقتلنّك قتلة ما قتلتها أحدا من أهل بيتك، ثم أمر بأسطوانة مبنيّة ففرقت، ثم أُدخل فيها، فبُني عليه وهو حيّ.[44]

▪ في سنة 223 هـ تآمر بعض القواد على المعتصم وبايعوا العباس بن المأمون، وكان منهم عمرو الفرغاني، فلما نزل المعتصم بنصيبين في بستان، دعا صاحب البستان وأمره فحفر بئرا بقدر قامة، ثم دعا بعمرو الفرغاني وقال: جرّدوه، فجرّد، وضربوه بالسياط، والبئر تُحفر، حتى إذا فُرغ من حفرها، أمر المعتصم فضُرب وجه عمرو وجسده بالخشب، فلم يزل يُضرب حتى سقط، ثم قال: جرّوه إلى البئر فاطرحوه فيها، فطُرح في البئر وطُمّت عليه.[45]

▪ كان المتوكل يحقد على محمد بن عبد الملك الزيات أمورا، فلما ولي الخلافة قبض عليه وعذّبه في تنّور كان ابن الزيات قد اتّخذه لتعذيب من يريد تعذيبه، وهو من خشب، فيه مسامير من حديد، أطرافها إلى جاخل التنّور، وتمنع من في داخله من الحركة، وكان ضيّقا بحيث أنّ الإنسان كان يمدّ يديه إلى فوق رأسه ليقدر على دخوله لضيقه، ولا يقدر من يكون فيه أن يجلس فيه، فبقي فيه أيّاما ومات، وكان ذلك في سنة 233 هـ.[46]

▪ في سنة 252 هـ خلع المعتز أخاه المؤيّد من ولاية العهد وقيّده وضربه أربعين مقرعة، وحبسه وقتله بالبرد بأن وضعه في ثلاّجة حيث أجلسه في حجرة ونضّدت عليه حجارة الثلج فجمد بردا ومات.[47]

▪ في سنة 267 هـ قتل عامل نيسابور علي بن الحسن الهلالي من علماء نيسابور بأن أدخله بيتا، وأوقد فيه النار في التبن، فمات من الدخان.[48]

▪ في سنة 280 هـ قبض المعتضد على محمد بن الحسن بن سهل، الملقب شيلمة، وكان قد اتّهم بأنه يسعى لبيعة خليفة من أولاد الواثق، فصدقه عن المؤامرة، ولكنه لم يبح باسم من أرادوا بيعته، فاجتهد به وألحّ، فقال له: والله لو جعلتني كردناكا (شاورما) لم أخبرك باسمه. فقال المعتضد للفرّاشين: هاتم أعمدة الخيم الكبار الثقال، وأمر أن يُشدّ عليها شدّا وثيقا، وأحضر فحما كثيرا فرش على الطوابيق بحضرته، وأجّجوا نارا، وجعل الفرّاشون يقلّبون شيلمة على النار، وهو مشدود على الأعمدة، حتى انشوى ومات.[49]

▪ في سنة 364 هـ اعتقل ابن بقيّة، وزير بختيار البويهي، أبا نصر بن السراج، وبعد أن عذّبه أصناف العذاب وبسط عليه ألوان المكاره، حبسه في صندوق ومنع عنه الطعام حتى مات.[50]

▪ في سنة 459 هـ قتل القائد الحبشي سعيد بن نجاح الأحول، علي بن محمد الصليحي صاحب اليمن، وأسر زوجته السيدة أسماء بنت شهاب الصليحيّة وعذّبها بأن أركبها في هودج وجعل أمام الهودج رأس زوجها ورأس أخ لزوجها قتل معه، وبقيت الملكة أسماء في أسر الأحول سنة كاملة في زبيد ورأس زوجها ورأس أخيه معلّقان أمام طاقة دارها، ثم أنقذها ولدها من الأسر.[51]

▪ في سنة 800 هـ اتّهم السلطان بمصر الأمير علي باي بالتآمر عليه، فاعتقله وأحضره وأحضر الجلاّد وأمر بإحضار المعاصير فأُحضرت، وعُصر بحضرته. وفي اليوم التالي عُذّب كذلك بحضور السلطان عذابا شديدا حتى كسرت رجلاه وركبتاه. ثمّ إنّ السلطان ضربه بعكّاز كان في يده من الفولاذ، فخسف صدره، فأُخذ إلى الخارج وخُنق.[52]

▪ في سنة 910 هـ جرى تعذيب القاضي بدر الدين، كاتب الأسرار بالقاهرة، وكان من جملة ما عُذّب به أن ضُرب أوّلا أمام السلطان الغوري، ثم عُصر، واستمرّ في العذاب الشديد حتى مات.[53]

▪ في سنة 919 هـ وقعت حادثة بمصر وهي أنّ رجلا اتُّهم بأنه زنا بإمرأة فرفع أمرهما إلى حاجب الحجّاب بالديار المصرية، الأمير أنسبائي، فضربهما فاعترفا بالزنا. ثم بعد ذلك رفع أمرهما إلى السلطان الغوري فأحضرا بين يديه، وذكرا أنّهما رجعا عمّا أقرّا به من الزنا قبل ذلك، فقعد السلطان لهما مجلسا جمع فيه العلماء والقضاة الأربعة. فأقرّ شيخ الإسلام برهان الدين المقدسي بصحة الرجوع. فغضب السلطان لذلك، وكان المستفتى شمس الدين الزنكلوني الحنفي وولده، فأمر السلطان بهما، فضربا في المجلس حتى ماتا تحت الضرب، وأمر بشنق المتّهَمين بالزنا على باب صاحب الفتوى فشُنقا، وعزل الشيخ برهان الدين والقضاة الأربعة من مناصبهم.[54]

▪ كان الشيخ زادة النهداوي، صاحب عذاب السلطان محمد بن تغلق، سلطان الهند، عجيبا في قسوته، بعث إليه السلطان بفقيهين ليقتلهما، فقال لزبانيته: ذوّقوهما بعض الشيء، يعني من العذاب، فبُطحا على قفائيهما، وجُعل

على صدر كلّ واحد منهما صحيفة حديد محماة، ثم قلعت بعد هنيهة، فذهبت بلحم صدريهما، ثم أخذ البول والرماد، فجعل على تلك الجراحات.[55]

3.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لإرهاب المجتمع

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 16% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وتتميز الوقائع الخاصة بهذه الفئة بالإرادة في تطبيق الألم علنا في الميدان العمومي لكي تُتّخذ الواقعة كعبرة للغير. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

▪ لاقى الخوارج عبد الله بن خباب، صاحب رسول الله (ص)، ومعه امرأته وهي حبلى قد أركبها على حمار، وهو يسوقه، فلمّا عرفوه سألوه عن الخلفاء الراشدين فأثنى عليهم جميعا، فأضجعوه وذبحوه، ثم أخذوا امرأته فبقروا بطنها.[56]

▪ في سنة 341 هـ أُسر معبد بن حرز الزناتي بالمغرب وجيء به إلى المنصورية، وطيف به وبابنه في مدينة القيروان، وقد أُشهرا، وقُطّعت يدا ولده ورجلاه وهو يرى ذلك في باب أبي الربيع، وصُلب. ثم سُلخ جلد معبد وهو حيّ ولم يتحرّك، وحُشي بالتبن.[57]

تمثيل لإحدى طرق الصلب فى بلاد فارس

▪ كان السلطان محمد بن محمد النصري، سلطان غرناطة، المخلوع سنة 708 والمقتول سنة 710 هـ، عظيم القسوة. اعتقل طائفة من مماليك أبيه فسجنهم في مطبق الأري بحمراء غرناطة، وأقفل عليهم الأبواب ومنعهم القوت، فمكثوا أيّاما يصرخون من الجوع حتى خفتت أصواتهم بعد أن اقتات آخرهم موتا من لحم من سبقه، وحملت الشفقة حارسا كان برأس المطبق على أن طرح لهم خبزا يسيرا، تنغّص عليه أكله مع

مباشرة بلواهم، ونمى إلى السلطان ذلك، فأمر به فذبح على حافة الجبّ فسالت عليهم دماؤه.[58]

▪ في سنة 724 هـ نصب السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الأمير سيف الدين قدادار واليا على القاهرة، لاضطراب الأحوال فيها وتسلّط الحرافيش. فأوّل ما بدأ به أن أحضر الخبّازين وضرب كثيرا منهم بالمقارع ضربا مبرحا، وسمّر عدّة منهم في دراريب حوانيتهم.[59]

▪ في سنة 1219 هـ ركب والي القاهرة العثماني وشقّ من وسط المدينة فمرّ على سوق الغورية، وأنزل شخصا من أبناء التجّار، وكان يتلو القرآن، فأمر الأعوان فسحبوه من دكانه، وبطحوه على الأرض، وضربوه عدّة عصيّ من غير جرم ولا ذنب، ثم تركه وسار إلى الأشرفية، فأنزل شخصا من حانوته وفعل به مثل ذلك.[60]

4.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب تعسفا في حق الرعية

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 16% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

▪ كان عبيد الله بن زياد يتلذّذ بتعذيب النساء وقطع أطرافهنّ بمحضر منه، وقد جيء إليه بامرأة فقطع رجلها وقال لها: كيف ترين؟ فقالت: إنّ في الفكر في هول المطلع لشغلا عن حديدتكم هذه. ثم أمر فقُطعت رجلها الأخرى وجذبت، فوضعت يدها على فرجها، فقال: لتسترينه، فقالت له: لكنّ سميّة أمّك لم تكن تستره.[61]

▪ يُروى أنه من جملة ألوان العذاب التي كان يمارسها المعتضد أن يأمر بمن يعذّبه فتُحفر له حفرة بحضرته، ثم يُدلّى رأسه فيها ويُطرح عليه التراب ونصفه الأسفل ظاهر فوق التراب، ويُداس التراب، فلا يزال كذلك حتى تخرج روحه. ويُروى أنّ المعتضد أمر برجل فسدّ بالقطن أنفه سدّا محكما، وكذلك فمه وعيناه وأذناه وذكره ومنخراه وسوءته، ثم كُتّف وتُرك. فلم يزل ينتفخ ويزيد إلى أن طار قحف رأسه ومات. كما يُروى أنّ المعتضد عذّب وزيره اسماعيل بن بليل بأن اتّخذ له تغارا كبيرا وملئ اسفيداجا حيّا وبلّه، ثم جُعل بالعجل رأس

اسماعيل فيه إلى آخر عنقه وشيء من صدره، وأمسك حتى جمد الاسفيداج، فلم يزل كذلك حتى مات.[62]

▪ في أيام الأمير عيسى بن فليتة، أمير الحجاز (توفّي سنة 570 هـ)، كان يؤخذ من كلّ مغربيّ قدم للحجّ سبعة يوسفية ضريبة. ومن لم يؤدّ كان يؤخذ ويُدلّى في صهريج من صهاريج جدّة، وهو صهريج مسجد الأبنوس، ويعلّقونه بحقوه، وقد عرش بها أخشاب لهذا الفنّ. فإذا حجّ الناس وقضوا مناسكهم، وأفاض كلّ راجعا إلى مقصده، فحينئذ يُخرجون المغاربة من الصهاريج، ويُقسّطون على المراكب الراجعة إلى مصر وعيذاب والقلزم.[63]

▪ في سنة 911 هـ مات الشيخ العارف بالله الصوفي محمد بن سلامة الهمذاني من الضرب بالمقارع. ضربه الأمير طرباي راس نوبة. وسبب ذلك أنه تزوّج بامرأة، وكان لها ابن عمّ مغربي أراد الزواج منها ولم ترده، فذهب إلى الأمير وشكاها وزوجها. فأحضرهما الأمير وضربهما بالمقارع، وجرّسهما على ثورين وأشهرهما في القاهرة. فما وصل إلى باب المقشرة حتى مات.[64]

▪ في سنة 1229 هـ قُتل باي تونس، الأمير عثمان بن علي التركي، قتله ابن عمّه محمود بن محمد واستقرّ في موضعه. ووُلد للأمير عثمان في سنة قتله غلام أسموه محمدا فسجنه محمود. وظلّ مسجونا طول مدّة حكم محمود بن محمد ومدّة حكم ولديه حسين ومصطفى، ومدة حكم أحمد بن مصطفى كذلك. ولما ولي تونس محمد بن حسين بن محمود أطلق محمدا بن الأمير عثمان في سنة 1271 هـ، وتوفّي بعد إطلاقه من السجن في سنة 1285 هـ [مكث في السجن 42 عاما].[65]

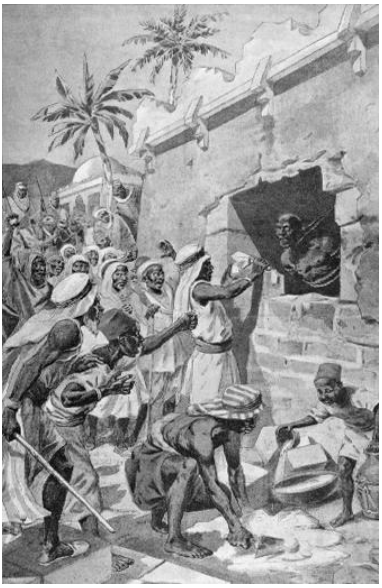

تمثيل لعملية البغي على المعذب ليموت

▪ في سنة 1327 هـ اعتقل

السلطان عبد الحفيظ، صاحب المغرب، الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبد الكبير الكتّاني وحبسه لأنه لما بايعه اشترط عليه أن يتقيّد بالشورى. ولما حبسه حبس معه جميع أفراد عائلته حتى النساء والصبيان، ثم أمر بجلد الفقيه فجُلد، وحُمل إلى فاس الجديدة فمات فيها.[66]

▪ لما استخلف القاهر عذّب امرأة أبيه، السيّدة أمّ المقتدر، وضربها بيده مائة مقرعة، وعلّقها بثديها، ثم علّقها وهي منكّسة، فكان بولها يجري على وجهها.[67]

▪ لما بنى عبيد الله بن زياد داره بالبصرة مرّ بها رجل فتلا آية من القرآن: (وتتّخذون مصانع لعلّكم تخلدون) (الشعراء 26)، فأحضره عبيد الله وأمر فبني عليه ركن من أركان القصر.[68]

5.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لاستخراج المال

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 6% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وتجدر الملاحظة إلى كون التعذيب لاستخراج المال مورس أيضا في حضارات أخرى مثل الحضارة الرومانية، لكنه لم يكن متواترا بشدة في الحضارة المسيحية القديمة. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

▪ في سنة 280 هـ أمر والي حلب، جلال الدين باشا، باعتقال إبراهيم آغا الحربلي، من رؤساء الإنكشارية، وحبسه، وأمر بتعذيبه ليلا ونهارا وكان أعوانه يحمون الآنية من النحاس ويجرّدون إبراهيم آغا من ثيابه ويضعونه فوق الآنية حتى يسيل الدهن من أليته، فكان يستغيث ولا يُغاث ويستجير فلا يُجار، وهم يقولون له: قرّ لنا عن الذهب الذي عندك، وأقرّ لهم عما عنده من الذهب، فذهبوا وأحضروه، وفي آخر الأمر أقرّ لهم أنّ في داره التي في محلة قارلق في الصهريج كذا وكذا من الذهب، وكان مبلغا عظيما، فذهبوا وأخذوه، ولما تيقّنوا أنه لم يبق عنده شيء، قطعوا رأسه وكان عمره لما قُتل خمسا وسبعين سنة.[69]

▪ في سنة 321 هـ قبض ابن مقلة، وزير القاهر، على أبي الخطاب بن أبي العباس بن الفرات، وطالبه بمال، فقال له: أنا لم أتصرّف منذ أكثر من عشرين سنة، ولما تصرّفت كنت عفيفا، ما آذيت أحدا، فأسلمه إلى أبي العباس الخصيبي، فأحضر له صاحب الشرطة، فجرّده وضربه عشر درر، وخلّع تخليعا

يسيرا، ثم ضربه بالمقارع، فلم يؤدّ شيئا، فردّه إلى ابن مقلة، فأوهمه أنه يقتله، وأخذه السيّاف وشدّ رأسه وعينيه، ووجّهه إلى القبلة، فتشاهد أبو الخطاب، وأدرك ابن مقلة أنه لا أمل له في الحصول على شيء منه، فأطلقه إلى منزله بعد أن توسّط له أبو يوسف البريدي بأن يؤدّي عشرة آلاف دينار.[70]

▪ في سنة 768 هـ رسم السلطان بالقاهرة بتعذيب الصاحب فخر الدين بن قرونية لاستخراج ما عليه من الأموال المقرّرة، فضُرب غير ما مرّة بالمقارع، ولُفّت أصابعه اليمنى بالمشاق، وغُمست في الزيت، ثم أُشعلت بالنار، حتى احترقت يده كلها، واستمرّ يُعاقب حتى مات تحت العقوبة.[71]

▪ لما استولى تيمورلنك على بغداد في سنة 795 هـ فرض على الناس في بغداد مال الأمان، وعذّبهم على أدائه، وكان يشوي الناس على النار كما يُشوى طائر الأوزّ أو طائر الدجاج.[72]

▪ كان بعض الموظفين الأتراك ببغداد في القرن التاسع عشر يقبضون على الناس من التجّار وأرباب المهن، ويفرضون عليهم أداء مال لهم، ومن لم يؤدّ منهم حُبس في حجرة ودخن عليه بدخان التبن، فيضطر للأداء.[73]

6.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لجمع المعلومات

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 4% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

▪ في سنة 126 هـ أحضر الوليد بن يزيد خالدا بن عبد الله القسري وطالبه بإحضار ولده يزيد بن خالد، فأنكر معرفته بمكانه، فأمر الوليد غيلان صاحب حرسه بتعذيبه وقال له: أسمعني صوته. فأخذه غيلان وعذّبه بالضرب بالسلاسل فلم يتكلّم، فرجع غيلان إلى الوليد وقال له: والله ما أعذّب إنسانا. إنه لا يتكلّم ولا يتأوّه.[74]

▪ أمر المنصور العباسي بعبد الرحمن بن أبي الموالي فضرب أربعمائة سوط حتى غشي عليه. وسبب ذلك أنّ عبد الرحمن كان قويّ الصلة ببني الحسن. فأخذه المنصور فيمن أخذ من بني الحسن. قال عبد الرحمن: فأدخلت على المنصور وسلّمت عليه فقال: لا سلّم الله عليك، أين الفاسقان ابنا الفاسق، الكذّابان ابنا الكذّاب؟ (يريد محمد وإبراهيم ولدي عبد الله بن الحسن بن

الحسن) فقلت له: يا أمير المؤمنين أينفعني الصدق عندك؟ قال: وما ذاك؟ قلت: امرأتي طالق إن كنت أعرف مكانهما، فلم يقبل ذلك منّي، وقال: السياط! فأتي بالسياط وأقمت بين العقابين، فضربني أربعمائة سوط، فما عقلت بها، حتى رفع عنّي.[75]

▪ روى صاحب عذاب أبي جعفر المنصور أنه أحضر جارية صفراء ودعا لها بأنواع العذاب، وكان يستنطقها عن أحوال النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن، فأنكرت معرفتها بمكانه، فدعا بالدهق، وأمر به فوُضع عليها، فلما كادت نفسها أن تتلف أمر فأمسكوا عنها، وتولّى بنفسه صبّ الماء البارد على وجهها حتى أفاقت.[76]

7.2.5. أمثلة عن توظيف التعذيب لحمل المتهم على الإقرار

تمثل هذه الفئة نسبة ما يقارب 3% من مقاصد وقائع التعذيب التي تضمنتها العينة، مما يدل على قلة توظيف التعذيب في الحضارة الإسلامية لحمل المتهم على الإقرار خلافا لما كان عليه الحال في حضارات أخرى مثل الحضارة المسيحية في العصور الوسطى حيث كان حمل المتهم على الإقرار من أهم أغراض التعذيب. وفيما يلي أمثلة منتقاة من التاريخ الإسلامي:

▪ احتال المعتضد على أحد اللصوص بكل حيلة وعذبه ألوان العذاب فلم يقرّ بالسرقة، ثم احتال عليه بحيلة أخرى فأقرّ، وهو لا يعي، وأرشد إلى موضع المسروق. فأمر المعتضد به، فشد يداه ورجلاه، وأمر بمنفاخ فنفخ في دبره، وحشى قطنا في أذنيه وفمه وخيشومه، وظلّ ينفخ فيه حتى أصبح كالزقّ المنفوخ، وورمت سائر أعضائه حتى كاد أن ينشقّ، ثم أمر ففصد له عرقان فوق الجبين، فخرجت الريح منهما مع الدم، إلى أن خمد وتلف.[77]

▪ بلغ جلال الدين والي حلب ذات يوم من سنة 1227 هـ إشاعة سرت في حلب بأنه قد عزل من منصبه. فأمر أعوانه بالقبض على من أشاعها، فقبض أعوانه على واحد واتّهموه بأنّه هو الذي اخترع هذه الإشاعة فأنكر وحلف لهم فلم يصدّقوه، فادّعى أنه سمعها من شخص آخر، فتركوه وقبضوا على ذلك الشخص، فأنكر وحلف لهم فلم يصدّقوه، فعزا ذلك إلى شخص آخر، فتركوه وقبضوا على ذلك الشخص، وهكذا، إلى أن قبضوا على شخص اسمه الحاج بدور الخيمي، فأنكر ولم يعز ذلك إلى أحد. فجيء به إلى السوق ونصبوا له

خشبات الصلب واستنطقوه، وهو يحلف لهم بالأيمان المغلّظة إنّه لم يقل ذلك ولا علم له بما قيل وبمن قال، فلم يجده ذلك نفعا، وصلبوه بمحضر من الناس.[78]

3.5. ألوان التعذيب

يمكن تصنيف ألوان التعذيب التي وردت في الشهادات التي ذكرها الشالجي في موسوعته إلى ثلاث أقسام:

1.3.5. التعذيب بالإهانة

ويشمل ذلك السب والشتم والمعايرة واللعن وإيراد قبيح الكلام ما لم يكن فيه قذف، وكذا كل ما يحل محل الشتم من عفطة وتعريض وبصق وعرك للأذن وجر على وجه الأرض ورمي بالحصى وإلجام وحذف بما في اليد من قضيب وغيره؛ إلباس المسوح وهي من نسيج الشعر وجباب الصوف؛ الإشهار وهو عرض الإنسان للعامة في وضع مزر إذلالا له وتشنيعا عليه؛ التعذيب بحلق أو نتف شعر الرأس والبدن واللحية والشارب والحاجبين؛ التعذيب بالزمارة وهي عبارة على ساجور يعلق في العنق مثل القلادة التي تعلق في عنق الكلب.

2.3.5. التعذيب بتسليط ألم الجسدي و/أو نفسي شديد

ويشمل ذلك التغطيس في مستودعات القذر؛ الضرب بآلة مثل السوط والدرّة و العصا والمقرعة والحبال والسلاسل وأغصان الأشجار؛ الصفع وهو ضرب القفا بالكف؛ الركل وهو الضرب بالرجل؛ اللطم وهو ضرب الخد أو الجسد بالكف؛ اللكم واللكز وهو الضرب باليد مجموعة الأصابع؛ وجء العنق وهو لكز العنق بمقدم اليد مجموعة؛ الحبس في السجون الاعتيادية وغير اعتيادية كالحبوس الضيقة والمطبق والمطمورة والجب والسرداب والكنيف والاصطبل ودار المجانين والقفص؛ منع الحركة بالقيود والأغلال؛ النفي وهو طرد الإنسان من موضع إقامته إلى موضع آخر؛ التعذيب بالتعرض للجوارح كالسّمل وهو إزالة البصر من العين بآلة حادة أو بدواء كالكحل يوضع فيها وتربط عليه الأجفان، وقطع الأطراف وسلّ اللسان وجدع الأنف وصلم الأذن وقلع الأضراس وسلّ الأظافر من الأصابع وخلع المفاصل؛ التعذيب بالمساهرة وهي منع النوم بجعل الاستلقاء والاضطجاع مستحيلا أو بالنخس بمسلة؛ التعذيب بحمل الأثقال؛

التعذيب بشق لحم البدن بالقصب الفارسي؛ التعذيب بوضع رأس المقتول في حجر أقرب الناس إليه من زوج أو والد أو ولد؛ التعذيب بالكيّ بالنار؛ التعذيب بالتفزيع كأن يرغم المعذّب على رؤية أنواع العذاب التي يتعرض لها غيره؛ التعذيب بالتعرض للعورة كسلّ الخصيتين أو عصرهما و جبّ الذكر وإدخال خازوق (وتد) في الدبر ونفخ الدخان أو النمل في الدبر أو تخييطه؛ التعذيب بإطعام ما ليس بطعام من رماد وبراز ولحم آدمي؛ التعذيب بسقي الدواء المسهل أو عقاقير أخرى سامّة؛ التعذيب بالملح برشه على الجروح أو بإدخاله في الأنف أو بسقي الماء المالح؛ التعذيب بإرسال الحشرات والعقارب والنمل والبعوض والخنافس والسنانير؛ التعذيب بالبرد كأن يعرّى المعذّب ويصب عليه الماء البارد أو الثلج في الشتاء أو أن يحرم من الثياب؛ التعذيب بالتجويع و/أو التعطيش؛ التعذيب بثقب الكعب وهو مؤخر القدم بمثقب من الحديد و يضرب فيه الرزز والحلق؛ التعذيب بتنعيل الإنسان بنعال الدواب وذلك بأن تلصق قطعة الحديد على باطن القدم وتدق فيها المسامير؛ التعذيب بقطع أجزاء من لحم البدن؛ التعذيب بقرض لحم البدن بالمقاريض؛ النطح وهو الضرب بالرأس؛ الوطء بالأقدام؛ التعليق من اليدين أو من يد واحدة و من الساق ومن تحت الإبط ومن الثدي بالنسبة للمرأة.

3.3.5. التعذيب كعملية تقتيل

ويشمل ذلك التعذيب بكتم النفس كالخنق وهو الشد على الحلق باليدين أو بالشاروفة وهي عصا غليظة في طرفيها حبل، أو الشنق وهو ربط عنق المعذب بحبل وتعليقه، أو الغم ويتم بوضع شيء على الأنف والفم يمنع وصول الهواء إلى الصدر، أو التغريق ويتم بتغطيس المعذّب في الماء أو في سائل آخر، أو التدخين ويتم بإمساك المعذّب في حجرة أو موضع وإرسال الدخان عليه، أو دفن المعذّب حيا أو البناء عليه؛ التعذيب بالتشنيع في القتل مثل الفصد المؤدي إلى نزيف الدم، وقصف الظهر، وبقر البطن، ودق المسامير أو الأوتاد في الآذان، والرمي من مكان شاهق، وتحطيم الرأس، وتمزيق البدن، وتقطيع الأوصال، وسلخ الجلد، والنشر بالمنشار؛ التعذيب بالإحراق بالنار؛ التعذيب بالسلق (الغلي) أو الحقن بالماء المغلّى؛ التعذيب بإرسال السباع كالكلاب والجعلان والعقارب والأسود؛ الرجم وهو الرمي بالحجارة أو غيرها؛ التعذيب بالقنارة وهو تعليق الإنسان بكلاليب في بدنه باستعمال القنارة وهي خشبة قد

ثبتت فيها كلاليب من حديد يستعملها القصاب لتعليق اللحم؛ التعليق منكسا؛ التسمير وهو تعذيب الإنسان بدق المسامير في كفيه أو قدميه أو أي عضو من أعضائه إلى ألواح قائمة أو حيطان؛ التعذيب بعصر البدن بين لوحتين أو خشبتين أو عصر الصدغين بالجوزتين التعذيب بالمضرّسة وهي آلة من باطنها نتوءات تشبه الأضراس؛ التعذيب بالدوخاشة وهي خشبة ذات شعبتين تعلق في رقبة المراد تعذيبه فإذا شدد ضغطها على العنق انقصف ومات المعذّب.

وعند تحليل العيّنة المستخلصة من موسوعة الشالجي من حيث لون العذاب المستعمل نجد أنّ في 49% من الحالات تُستعمل طرق تعذيب تؤدي إلى الموت، وفي 44% من الحالات تُستعمل طرق تعذيب لإحداث الألم الجسدي و/أو النفسي، وفي 7% من الحالات يُستعمل التعذيب للإهانة.

والملاحظ أنه مع مرور الزمن تضاعفت ألوان التعذيب في الدولة الإسلامية واشتدت قسوته. ويُرجع أحمد الوائلي التطرف المتزايد في تطبيق العذاب إلى تفاعل الثقافة العربية مع الثقافات الأخرى التي أضافت إلى وسائل التعذيب المعروفة عند العرب طرقا أخرى كانت مجهولة لديهم.

6. التعذيب في العصر الحديث

إنّ الانطباع الذي يبرز مما سبق هو أنّ ظاهرة التعذيب لم تنقطع في شتى الحضارات على اختلاف معتقداتها وثقافاتها.

ولم تنج الحضارة الإسلامية من ظاهرة التعذيب وذلك ابتداء بالحكم الأموي وإلى يومنا هذا، وهذا ما تدلّ عليه دراسة عبود الشالجي الموسوعية للعذاب في تاريخ الدولة الإسلامية التي تطرقت إلى ثلاثة عشر قرنا من التاريخ الإسلامي.

ولا شك أنّ القرن الماضي الذي لم يتعرض له عمل الشالجي بإسهاب كان مليئا بوقائع التعذيب في العالم الإسلامي خاصة وأنه تميّز بتسلّط الأنظمة الاستعمارية الأجنبية، ثم الأنظمة الاستبدادية القومية، على المجتمعات الإسلامية. وقد تعرضت هذه الأخيرة طويلا إلى التعذيب الاستعماري، ثم تعرضت بعد الاستقلال وتتعرض إلى الآن إلى ما يمكن تسميته بـ «التعذيب الوطني».

للأسف الشديد فإنّ جلّ الدول الإسلامية مبتلاة في هذا العصر بأنظمة مستبدة وفاسدة تشكل استمرارا لانهائيا لنظام بني أمية المؤسس للاستبداد السياسي في المجتمع الإسلامي. ولا غرابة إذن في أن تلازم آفة التعذيب الاستبداد المنتشر والفساد المتفشي، حيث أن كلّ نظام مستبد وفاسد يفتقد أساسا إلى الشرعية يقوم بتعويضها بشرعية الرعب والاضطهاد والتعسف والقمع بكل صوره، خاصة منها التعذيب المنهجي.

والذي يتابع ما نُشر في السنوات الأخيرة عن ظاهرة التعذيب في الدول الإسلامية، من طرف شخصيات ومنظمات مدافعة عن كرامة وحقوق النفس البشرية، يلاحظ أن وباء التعذيب يُستعمل في معظم هذه الدول وخاصة العربية منها (من الخليج إلى المحيط) كأداة سياسية للتحكم في المجتمع. وإنّ من يتفحص مثلا التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002 يجد نموذجا من الوقائع يؤكد ذلك.

ففي منطقة الخليج العربي نددت المنظمة بممارسة التعذيب في عدة بلدان مثل قطر والبحرين والكويت والعراق والمملكة العربية السعودية، وفيما يخص هذه الأخيرة يؤكد التقرير أنه «قد ظهرت معلومات جديدة عن حالات تعذيبٍ وقعت في السنوات السابقة» [79] في حين توضح المنظمة الدولية في تقرير آخر كيف

يُسهِّل نظام القضاء الجنائي في المملكة العربية السعودية استخدام التعذيب. فعدم وجود إشراف قضائي على عملية القبض والاعتقال، والحرمان من الاتصال الفوري بالأقارب، وعدم السماح بتوكيل محامٍ، كل ذلك يجعل السجناء معرضين للأذى إلى أقصى حد. ويُستخدم التعذيب لانتزاع اعترافات وفرض الانضباط. ويمارس أحياناً من دون سبب، على ما يبدو.[80]

أما بالنسبة للعراق فيفيد تقرير المنظمة لسنة 2002 إلى

تعرض بعض السجناء والمعتقلين السياسيين للتعذيب بصفةٍ منتظمة. وكانت جثث كثيرٍ ممن أُعدموا تحمل آثاراً واضحة للتعذيب. وكان من بين أساليب التعذيب البدني الشائعة الصعق بالصدمات الكهربائية أو الحرق بلفائف التبغ على أجزاءٍ مختلفةٍ من الجسم، ونزع الأظافر، والاغتصاب، والتعليق من الأطراف لفتراتٍ طويلة سواء في مروحة دوارة في السقف أو في عمود أفقي، والضرب بالأسلاك الكهربائية أو الخراطيم أو القضبان المعدنية، والفلقة (الضرب على باطن القدمين). وبالإضافة إلى ذلك كان المعتقلون يُهددون بالاغتصاب ويتعرضون لعمليات إعدام

وهمية، ويُوضعون في زنازين يمكنهم منها سماع أصوات آخرين يتعرضون للتعذيب، كما كانوا يُحرمون عمداً من النوم.[81]

وفي منطقة الشام يذكر التقرير سوريا فيقول:

ظل تعذيب السجناء السياسيين وإساءة معاملتهم أمراً مألوفاً، ولا سيما خلال فترة الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مركزي الاعتقال في "فرع فلسطين" و"فرع التحقيق العسكري". وعلى حد علم منظمة العفو الدولية فإنه لم يتم إجراء أية تحقيقاتٍ في الادعاءات الحالية أو السابقة بخصوص التعذيب. تُوفي شخص واحد على الأقل أثناء احتجازه في ملابساتٍ توحي بأن التعذيب قد يكون أحد الأسباب التي أسهمت في وقوع الوفاة.[82]

كما تعرّض التقرير السنوي لحالة لبنان أين

وردت أنباء تفيد بوقوع حالات تعذيب ومعاملة سيئة. ومن أساليب التعذيب التي تناقلتها الأنباء الركل والضرب، والتعليق من المعصمين بعد تقييدهما خلف الظهر، وهو أسلوب يُطلق عليه اسم البلانكو. وكانت هناك بواعث قلق مستمرة بخصوص عدم إجراء تحقيقات وافية في مزاعم التعذيب.[83]

أما في الأردن فحسب تقرير منظمة العفو الدولية لقد

استمر ورود أنباءٍ عن التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن وسلطات السجون. وتعرض بعض الضحايا للتعذيب أثناء احتجازهم بمعزلٍ عن العالم الخارجي لدى المخابرات العامة، حسبما ورد. كما وردت أنباء عن تعرض البعض للضرب على أيدي أفرادٍ من الشرطة وغيرها من أجهزة الأمن.[84]

وحسب المنظمة لم ينج المواطنون الفلسطينيون الذين يكابدون البطش الصهيوني من التعذيب على أيدي أبناء جلدتهم إذ أنّ السلطة الفلسطينية تمارس التعذيب وسوء المعاملة، ولقد «استمر ورود أنباء على نطاق واسع عن التعذيب والمعاملة السيئة على أيدي مختلف أجهزة الأمن الفلسطينية. وكان من بين أساليب التعذيب المستخدمة التعليق في مكانٍ عالٍ والتحريق بلفائف التبغ.»[85]

وفي السودان «تعرض بعض الأشخاص المشتبه في معارضتهم للحكومة للتعذيب على أيدي قوات الأمن. [...] وفرضت المحاكم عقوبات قاسية بعد محاكماتٍ جائرة ذات إجراءاتٍ مقتضبة.»[86] حسب تقرير المنظمة.

أما في مصر فيشير التقرير إلى

استمر[ار] تفشي التعذيب في مراكز الاعتقال في شتى أنحاء البلاد. وقد خلص "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" إلى أن "قوات الأمن في مصر، ولا

سيما مباحث أمن الدولة، دأبت على ممارسة التعذيب". ومن أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما ذكرت الأنباء، الصعق بالصدمات الكهربائية والضرب والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين، بالإضافة إلى مختلف أشكال التعذيب النفسي، من قبيل التهديد بالقتل أو التهديد بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على المعتقل أو على قريباته. وينتمي ضحايا التعذيب إلى مختلف فئات المجتمع، ومن بينهم نشطاء سياسيون وأشخاص قُبض عليهم في إطار تحقيقاتٍ جنائية.[87]

وفي منطقة المغرب العربي تطرّق التقرير إلى الوضعية في ليبيا مشيرا إلى «تواتر ورود مزيد من الأنباء عن التعذيب والمعاملة السيئة خلال السنوات السابقة، حيث لم يتم إجراء أية تحقيقاتٍ نزيهة ووافية في مثل هذه الأنباء.»[88]

وعن تونس يفيد التقرير إلى أنه

استمر تعرض السجناء السياسيين ومن بينهم سجناء الرأي، وكذلك السجناء بموجب القانون العام، للتعذيب والمعاملة السيئة. وعلى الرغم من اتهام حراس السجون في حالة واحدة على الأقل بممارسة التعذيب والحكم بسجنهم أربع سنوات، فقد استمر إلى حد بعيد تجاهل القانون الصادر عام 1999 الذي يجعل من التعذيب جريمة جنائية. وورد أن شخصاً واحداً على الأقل تُوفي في الحجز نتيجة للتعذيب خلال عام 2001.[89]

أما فيما يخص الجزائر فحسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2002،

ظل التعذيب متفشياً على نطاق واسع في البلاد. واستمر ورود أنباء تفيد باحتجاز أشخاصٍ في معتقلاتٍ سرية دون أن تقر السلطات باحتجازهم. ودأبت الحكومة والسلطات القضائية على إنكار علمها بالمحتجزين إلى أن يُقدموا إلى المحاكمة أو يُفرج عنهم. وتعرض كثيرون ممن احتُجزوا بهذا الأسلوب للتعذيب أو المعاملة السيئة.

فقد ورد أن عشرات من المدنيين، وبعضهم من الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 15 عاماً، تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة في أعقاب القبض عليهم على أيدي أفرادٍ من قوات الأمن خلال المظاهرات التي شهدتها منطقة القبائل في إبريل/نيسان ومايو/أيار ويونيو/حزيران. وكان الضرب بقبضات الأيدي والهراوات وكعوب البنادق شائعاً على ما يبدو أثناء القبض والاحتجاز. وزعم بعض المحتجزين أنهم تعرضوا أثناء وجودهم في حجز قوات الدرك الوطني لتجريدهم من ملابسهم، وتكبيلهم بالأسلاك، وتهديدهم بالعنف الجنسي، وزعم آخرون أنهم جُلدوا بالسياط أو جُرحوا بآلات حادة.[90]

ويقوم التقرير بسرد حالة المواطن الجزائري فيصل خميسي الذي

أمضى ما يقرب من عشرة أشهر رهن الحجز السري إلى أن علمت أسرته بأنه محتجز في سجن الحراش في الجزائر. وكان قد اعتُقل في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 في وسط حي الحراش على أيدي أربعة مسلحين يرتدون ملابس مدنية ويتنقلون بسيارة لا تحمل أية أرقامٍ، ثم نُقل إلى قاعدة لقوات الأمن حيث زعم أن الرصاص أُطلق على ساقيه، وأنه تعرض لصدمات كهربائية وُجهت إلى أذنيه وأعضائه التناسلية، والضرب بقضيب حديدي على ظهره وأعضائه التناسلية، وأُجبر على تجرع كميات كبيرة من المياه القذرة من خلال قطعة من القماش دُست في فمه. وبعد ذلك عُولج في المستشفى قبل أن يُعرض على السلطات القضائية التي جددت حبسه فيما يتصل بتهمٍ تتعلق "بالإرهاب". ولم تعرف أسرته باحتجازه إلا في سبتمبر/أيلول حين اتصل بها محتجز سابق التقى بفيصل خميسي في السجن وأُفرج عنه فيما بعد.[91]

وفي المغرب يشير التقرير إلى «ورود أنباء تفيد بتعرض أشخاص للتعذيب والمعاملة السيئة وبتعرض أشخاصٍ للضرب خلال الاستجواب، وحرمانهم من النوم أو الطعام، ومنعهم من استخدام المراحيض، وتكبيلهم بالسلاسل لفترات طويلة.»[92]

هذا فيما يتعلق بالعالم العربي. أما بقية العالم الإسلامي فهي ليست أحسن وضعا حسب تقييم منظمة العفو الدولية. ففي تركيا مثلا

التعذيب متفش ويُمارس بصورة دؤوبة. ووردت أنباء متواترة تفيد بتعرض رجال، ونساء، وأطفال للتعذيب والمعاملة السيئة، وكان معظمهم من أهالي المدن الواقعة في غرب البلاد، والجنوب الشرقي، والمنطقة المحيطة بأضنة في الجنوب. وكان بين الضحايا كثير من النشطاء السياسيين، ومن بينهم أنصار للجماعات اليسارية، والجماعات المناصرة للأكراد، والجماعات الإسلامية. وعلى الرغم من الترهيب والخوف من الانتقام فقد وردت ادعاءات عديدة عن التعرض للتعذيب من أشخاص أُلقي القبض عليهم بتهم جنائية. وهناك آخرون زُعم أنهم من ضحايا التعذيب والمعاملة السيئة، ومن بينهم بعض أهالي القرى من الأكراد وأقارب النشطاء السياسيين والزعماء النقابيين. كما وردت مزاعم بخصوص التعذيب من أشخاص زُعم أنهم شخصيات قيادية في عالم الجريمة المنظمة. وأشارت الأنباء إلى استمرار تعرض المشتبه في ارتكابهم جرائم سرقة وسطو، وبينهم كثير من الأطفال، للضرب في الحجز بصورة دؤوبة. وفي بعض الحالات كان التعذيب مرتبطاً على ما يبدو بالتمييز على أساس النوع، أو الميول الجنسية، أو الأصل العرقي.

وكانت معظم حالات التعذيب والمعاملة السيئة تقع في الحجز في مراكز الشرطة والدرك خلال الأيام التالية للاعتقال مباشرةً. ومن بين أكثر أساليب التعذيب شيوعاً، حسبما ذكرت الأنباء، الضرب المبرح وعصب العينين والتعليق من الذراعين أو المعصمين والصدمات الكهربائية والإيذاء الجنسي والحرمان من الطعام والنوم.

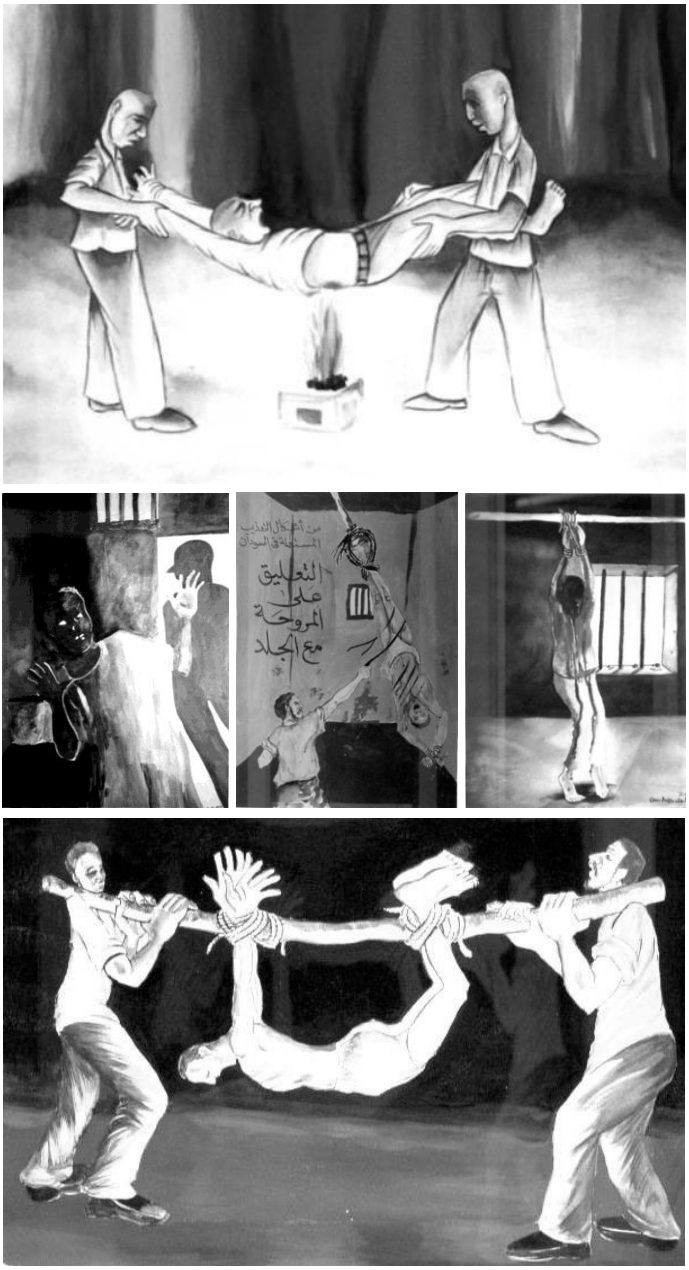

ألوان من التعذيب الممارس في الدول العربية في العصر الحديث

(المصدر: www.soatsudan.org)

ألوان من التعذيب الممارس في العصر الحديث

وفي باكستان ذكر تقرير المنظمة بأنه

> اعترف مسؤولون في الشرطة بأن التعذيب، وخاصة لأفراد الجماعات المستضعفة، ما زال مستمراً. [...] وتوفي ما لا يقل عن 40 شخصاً في حجز الشرطة أو السجن نتيجة التعذيب خلال عام 2001. وفي الشهور التسعة الأولى من العام، سُجلت 12 حالة وفاة في الحجز في لاهور وحدها.

أما فيما يخص المجتمع الغربي فقد سبق الحديث عن مدى تفشي ظاهرة التعذيب في القرون الوسطى. ولم يتغير الحال إلا ابتداء من القرن الثامن عشر تحت تأثير رجال القانون والفلاسفة والأدباء الذين قاموا بانتقاد وإدانة صور التعذيب البشعة واللاإنسانية التي كانت تسمى «الاستجواب القضائي» من منطلقات أخلاقية وقانونية. وأدّت هذه الحملة الفكرية إلى منع التعذيب رسميا في كثير من الممالك في أوروبا. ورغم ذلك فقد استؤنف التعذيب خارج الأسوار الأوروبية ضد الشعوب المستعمرة والمستعبدة مثل الزنوج في أمريكا والفلاحين في الهند، وفي كثير من الأقطار الإفريقية، فكان المحتلّون الأوروبيون يفرضون النظام في مستعمراتهم عبر البطش الجسدي بالأهالي. وعاد التعذيب إلى العالم الغربي بصورة أبشع في القرن العشرين عند ظهور الأنظمة الفاشية والنازية والشمولية في أوروبا إلا أن ظاهرة التعذيب تقلصت في الدّول الغربية بعد اندثار هذه الأنظمة، وإن كانت بعض منظمات حقوق الإنسان وخاصة منظمة العفو الدولية تشير من حين لآخر بإصبع الاتهام إلى هذه الدولة الغربية أو تلك. كما مورس التعذيب ولا يزال يُمارس من طرف قوى الاحتلال ضد الحركات التحررية وأنصارها مثل ما وقع في الجزائر وفيتنام وما يقع الآن في فلسطين المحتلة.

وإن عرف النصف الثاني من القرن العشرين انتشارا سريعا للحركات التحررية التي أدّت حتما إلى استقلال معظم الدول التي كانت تعاني من نير الاستعمار ومن قهر الإمبريالية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فإنّ أغلبية هذه الدول سقطت بعد استقلالها السياسي في أيدي أنظمة دكتاتورية اتخذت من القمع والإرهاب شرعية لها ومن التعذيب المنهجي والمقنن أداة لفرض هيمنتها على المجتمع وللتصدي إلى كل أنواع المعارضة السياسية.

وما يميّز التعذيب في عصرنا الحديث في كافة أنحاء العالم (الإسلامي وغير الإسلامي) هو أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي ساهم في تطوير وسائل التعذيب الجسدي والنفسي وابتكر تقنيات جهنمية منها من لا تترك أثرا مرئيا على

المعذَّب. فزيادة على الطرق القديمة–الجديدة للتعذيب التي تطوّرت على مرّ القرون كالحبس بكل أنواعه ومنع الجوارح من الحركة والتعليق والجذب المؤلم وتطبيق الضغط الشديد ومنع التنفس وتطبيق الحرارة والنار والتعذيب بالماء واستعمال الحشرات والحيوانات الضارية والتجويع والتعطيش والضرب المبرح والتنكيل وقطع الأوصال، أضيفت في القرن العشرين طرق حديثة مثل تطبيق الكهرباء واستعمال العقاقير المؤذية ووسائل التعذيب النفسي من غسيل المخ وإعادة التربية والتكييف السلوكي.

7. خلاصة

إنّ التعذيب عمل رهيب يقوم أثناءه الإنسان بأبشع صور الإساءة إلى أخيه الإنسان. وقد تطرّقت هذا الفصل إلى الجانب التاريخي لظاهرة التعذيب بالنظر إلى مختلف الثقافات القديمة والحديثة مع التركيز على الحضارة العربية والإسلامية. إضافة إلى أمثلة من وقائع التعذيب لتقريب القارئ ليس فكريا فحسب بل ونفسيا من هذه الفظائع، قد تناولت المساهمة على وجه الخصوص انتشار التعذيب وتطوره الزمني وتوزيعه الجغرافي ومقاصده وألوانه وأساليبه ووسائله في المجتمعات الإسلامية، مستندة إلى تحليل إحصائي لعيّنة من وقائع التعذيب عبر التاريخ الإسلامي.

إنّ هذه المقاربة الإحصائية تمثل منهجا لم يسبق توظيفه في دراسة تاريخ التعذيب في العالم العربي والإسلامي غير أنّ استقراءات هذه المقاربة مرهونة بنموذجية عيِّنة الشهادات التي دُرست ونموذجية موسوعة الشالجي. ويبقى هذا الأمر مفتوحا للتحقيق طبعاً، ولكن ستُحفظ الميزة التأسيسية لهذا العمل حتى وإن ثبت في النهاية أنّ الشهادات والموسوعة ليست نموذجية. فهذا العمل يقدّم منهجاً ومجموعة من الفرضيات تمثّل صميم برنامج بحث يمكن تطبيقه. ونأمل أن يستجلب هذا البرنامج اهتمام المؤرخين وعلماء السياسة والقضاء، وخاصة أن توسّع عيِّنة الشهادات حتى تختبر استقراءات هذا العمل وتستنتج نظاميات أخرى.

تبيّن من هذا العرض السريع لظاهرة التعذيب عبر تاريخ الإنسانية أنه لا يكاد يخلو مجتمع بشري منها، وأنّ المجتمع الإسلامي على وجه الخصوص كان منذ القرن الأول لهجرة الرسول (ص)، مباشرة بعد زوال الخلافة الراشدة، وإلى

يومنا هذا حافلا بوقائع تعذيب فظيعة استعملت فيها وسائل رهيبة تطورت مع الزمن. ويمكن القول أنّ ظاهرة التعذيب نشأت في عهد بني أمية وتنامت في عهد بني العباس واستقرّت عبر التاريخ الإسلامي فلم يخل منها قرن من القرون، كما مسّت كل بقاع الدولة الإسلامية من أقصى شرقها في الهند إلى أقصى غربها في الأندلس، وإن بدرجات متفاوتة.

ويُستنتج من هذه المحاولة أنّ المقاصد الرئيسية للتعذيب تختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى وتتغيّر من حقبة تاريخية إلى أخرى. وإن تعدّدت أوجه استعمال التعذيب في تاريخ البشرية الطويل فهو دائما نابع من الرغبة في إزهاق الحق وطمس الحقيقة. وإنّ أهم أغراض التعذيب هو فرض الاستبداد العقائدي والسياسي والاقتصادي على المجتمع وإرغام الفرد على الرضوخ له أو إكراه الفرد وحمله على الإقرار أو للحصول منه على مواقف أو ومعلومات. لذلك فإنّ مدى انتشار ظاهرة التعذيب في مجتمع ما يمكن أن يقاس بالمناخ السياسي وبعمق الفجوة التي تفصل بين السلطة والشعب.

وفيما يخص التاريخ الإسلامي أظهرت الدراسة الإحصائية لعينة من وقائع التعذيب ما بين القرن الأول والقرن الثالث عشر للهجرة أنّ مقاصد التعذيب شملت معاقبة المعارضين السياسيين وإرهاب المجتمع والتعسف في حق الرعية وكذا جمع المعلومات. إلا أنّ الغرضين الرئيسيين تمثلا في معاقبة المعارضة وإرهاب المجتمع وهما يخصّان معا أكثر من ثلثي حالات التعذيب التي تم اعتبارها. كما تبيّن أنّ التعذيب مورس أيضا بقصد استخراج المال وهذا ما قد يغيب عن الأذهان. وأوضحت الدراسة أيضا أنه خلافا للحضارات الأخرى التي مارست التعذيب أساسا لحمل المتهم على الإقرار، فإنّ التعذيب لهذا الغرض لم يكن شائعا في الحضارة الإسلامية إلا بنسبة ضئيلة. غير أنّ وضع البلدان الإسلامية حاليا مغاير تماما إذ أصبح حمل المتهم على الإقرار من أهم أغراض التعذيب الذي تمارسه أجهزة القمع التابعة للأنظمة الاستبدادية التي تسود معظم هذه البلدان.

الفصل الثاني

أصول تحريم التعذيب في الإسلام

1. تمهيد

نقصد بالتعذيب تسليط ألم جسدي أو عقلي شديد من طرف أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة، لغرض محدَّد كالحصول على معلومات أو انتزاع الإقرار أو الترهيب. ولا يشمل التعذيب في هذا الإطار الألم الناتج عن عقوبة قانونية فرضتها محاكمة عادلة (تعزير أو قصاص أو حد). وبيِّنٌ أنَّ هذا التعريف هو أوسع من مفهوم «إكراه المتهَم على الإقرار»، وذلك لأنّ الوعيد بالألم الجسدي أو النفسي، أو تنفيذ هذا الوعيد، لحمل الشخص على الاعتراف غير الإرادي لا يأخذ بعين الاعتبار ممارسة إلحاق الألم – أو الوعيد به – لانتزاع المعلومات، أو لقلب الضحية إلى عميل و/أو واش، أو لنشر الرعب في المجتمع.

وهنالك تعريف آخر يجب ذكره لدقّته وشموله، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب على أنّ التعذيب هو: «أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

بعد هذا التوضيح التعريفي وقبل التطرق إلى أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيما يخص مسألة التعذيب، سيطَّلِعُ القارئ في الجزء الثاني من هذا الفصل على وصف مختصر لمفهومي كرامة الإنسان والعدل في الإسلام، وهما مفهومان أساسيان وضروريان لإدراك موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب.

وقد خُصِّص الجزء الثالث لدراسة طبيعة التعذيب في ميزان الشرع حيث يستعرض هذا الجزء الأدلة الأساسية التي تُحجِّج تحريم التعذيب، وأكثرها مبنية على أساس الإكراه الذي يُعتبر الطبيعة المميِّزة للتعذيب. ويتناول أيضاً هذا الجزء أدلة أقلية من العلماء أجازوا ضرب المتهم لحمله على الإقرار، كما

يستعرض دحض هذه الأدلة. ويتضمن هذا الجزء أيضا موقف العلماء المعاصرين من التعذيب كما جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

ويناقش الجزء الرابع موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب على أساس عواقبه، بدلاً من طبيعته كما طرحه الجزء الثالث. إنّ هذا المنظور يندرج في مذهب المنفعية الذي يزعم أنّ أصل الإباحة والتحريم في الأعمال هو عواقب الأعمال – أي الإباحة إذا رجحت المنفعة على المضرة أو التحريم إذا رجح عكس ذلك – بغضّ النظر عن النصوص و/أو الحَدس الأخلاقي بشأن هذه الأعمال، و/أو عن قِيَمِها الأخلاقية الباطِنة. وعلى عكس ما فعله الذين لجأوا إلى مذهب المنفعية لحجّية موقفهم إزاء تسليط الألم على المدعى عليه (منهم الماوردي مثلاً)، فإنّ هذا الجزء سيحصي ويستعرض – بشمول وليس بانتقاء – عواقب التعذيب على المعذَّب والمعذِّب والمجتمع. ونعني بذلك العواقب الفعلية كما سُجّلت في واقع التاريخ وليس العواقب الوهمية كما وردت في الحسابات المنفعية. وسيبرهن هذا الجزء أيضاً أنّ عواقب التعذيب محرّمة في الإسلام كما أنها تنافي فطرة الإنسان وأخلاقه.

ويقارب الجزء الخامس مسألة الحكم الشرعي من باب مقاصد التعذيب، بدلاً من عواقبه، وأهمها حمل المتهم على الإقرار، وجمع العلومات، وغرس ونشر الرعب في المجتمع للتحكم فيه. ويتناول هذا الجزء كلاّ من هذه المقاصد بالتفصيل وبطريقة تعتمد على التحليل وإبانة المفترضات المسبقة والتقييم في ميزان التشريع الجنائي الإسلامي.

كما يتطرّق الجزءان التاليان من هذا الفصل إلى أمور عملية حيث يركز الجزء السادس على حكم تعويض ضحايا التعذيب، بينما يعرض الجزء السابع القواعد الإسلامية للوقاية من التعذيب.

فعلاً، وللأسف الشديد، إنّ تحريم التعذيب مبدئيا لم يعن في السابق ولا يعني في الحاضر تنفيذ هذا التحريم في الواقع، باستثناء عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة وفترات عابرة أخرى من تاريخ المسلمين. وهذه الفجوة بين الشرع والواقع هي أيضاً شأن الحضارات الأخرى، وضباب السريّة والعار الذي يكسو هذه الممارسة الوحشية عبر العالم هو شاهد حي على ذلك. وبما أنّ الإسلام يضع قواعد لسلوك موظفي تنفيذ الشرع، يعرض الجزء السابع أهم هذه القواعد لكفالة تطبيق أحكام الشرع بشأن التعذيب.

أخيراً يقدم الجزء الثامن تلخيصاً لهذه الدراسة لأصول تحريم التعذيب في الإسلام.

2. تكريم الإنسان والعدل في الإسلام

1.2. تكريم الإنسان

إنّ كرامة الإنسان تحظى باحترام كبير في الإسلام لأنّ الإنسان من مخلوقات الله عز وجل المميَّزة. خلق الله عز وجل بني آدم فأحسن صورهم، وكرّمهم بصريح قوله في كتابه الكريم: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا).[93] يقول راشد الغنوشي إنّ «هذا الإنسان قد كرّمه الله في السماء بذكره في الملأ الأعلى وأسجد ملائكته المقربين له، فلا عجب أن يكرمه في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق، وما سخّر له في هذا الكون من طاقات، وما أنزل عليه من هداية رسله وكتبه.»[94] روى الطبراني أنّ النبي (ص) قال : «ما من شيء أكرم على الله يوم القيامة من ابن آدم. قيل يا رسول الله ولا الملائكة؟ قال : ولا الملائكة – الملائكة مجبرون بمنزلة الشمس والقمر.»[95]

وكرامة الإنسان تُصان بالشريعة التي تحفظ الكليات الثلاثة: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. والضروريات هي التشريعات الأولية التي يقوم عليها التكليف، وتستقيم بها حياة الناس في معاشهم ومعادهم، والحاجيات أمور شُرعت للتخفيف من حدة الضروريات، وهي تضم الرخص التي جاءت بها الشريعة، والتحسينيات هي ما كان راجعا إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

فأهم أنواع الضروريات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وعلى هذه الكليات تقوم حياة الناس شرعا، وبانعدامها تضطرب الحياة، ولذلك قيل إنها ثابتة في كل ملة. وأهم هذه الكليات كلية حفظ الدين وبإقامتها تُحفَظ مصالح الناس وتصان، وبانعدام هذه الكلية تضطرب الحياة في الجانب الخلقي والاجتماعي ويصير الناس عبارة عن أسراب من القطيع، لا يعرفون للحياة الإنسانية مقصدا ولا غاية، وذلك طمس للاعتراف بالربوبية والألوهية التي أوجدتهم.

ويلي حفظ الدين في الترتيب من حيث الأهمية حفظ النفس، لأن الله عز وجل خلق الأنفس وملكها ومنع كل من يتجرأ على إيذائها إلا بإذنه، فحرمة النفس باقية ما راعت أحكام الشريعة وحدودها، فمن اعتدى عليها استحق العقوبة المناسبة التي وضعها بارئ هذه النفوس، فكما أنّ المعتدي على الدين مستحق لغضب الله وسخطه، فكذلك المعتدي على النفس معتد على ما هو مملوك لله، والتصرف في ملك الغير لا يجوز بحال.

وأما حفظ النسل فلأن في بقائه بقاء للحياة الإنسانية وفي انعدامه إعدام للحياة البشرية لا محالة، ولهذا شُرع الزواج، لأنه موجد للنسل، وشُرع حد الزنا لأن الزنا مدعاة للإعراض عن الزواج. وأما حفظ المال فظاهر لأن المال عصب الحياة، وبه ينتظم معاشهم ويقلّ تهارجهم، ولذلك شُرعت أحكام المعاملات، وحد السرقة والحرابة.

وما ذكرناه آنفا من وجوب المحافظة على النفس وعدم الاعتداء عليها أمر قطعي، وقد جاءت النصوص متضافرة في هذا المعنى ومنها قوله عز وجل: (ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون)،[96] وقوله: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)،[97] وأغلظ النهي في قتل النفوس المؤمنة بغير حق فقال عز وجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما).[98]

وبلغ الحس بكرامة الإنسان عند رسول الله (ص) مبلغا فريدا من نوعه في تاريخ البشرية، وكيف لا وهو الحريص على استرضاء أصحابه حتى فيما يشبه المزاح. فقد حدث وأن وخز المصطفى (ص) رجلا مرة بقضيب أو بسواك، فقال الرجل: «أوجعتني، فأقدني.» فأعطاه العود الذي كان معه، فقال: «استقد.»[99] فقبل بطنه ثم قال: «بل أعفو لعلك تشفع بها يوم القيامة.»[100]

2.2. العدل

إنّ كرامة الإنسان لا تُحمى إلاّ بإقامة العدل ودفع العدوان.

فالعدل والقسط من أهم تعاليم القرآن الكريم التي ذكرها واحدا وخمسين مرة. والعدل صفة من صفات المولى عز وجل الذي يقول: (شهِد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط).[101] ويتبرأ الله عز وجل من كل

ظلم فيقول: (إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون).[102] كما يقول عز وجل أيضا: (ولو أنّ لكل نفس ظَلَمَت ما في الأرض لافتدت به وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب وقضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون).[103]

والعدل من أعظم مهام الرسل حيث يقول الخالق تعالى: (لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان لِيَقُومَ الناس بالقِسطِ).[104]

ويأمر الله عز وجل عباده بالعدل فيقول: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى).[105] ويقول عز وجل أيضا: (إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).[106] كما يأمر بالقسط حتى تجاه الخصم: (يآ أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله).[107]

والقرآن الكريم ينهى عن الظلم بنفس القوة التي يأمر بها بالعدل، ففيه مئات الآيات التي تشجب البغي والعدوان والظلم والباطل والمنكر. فمثلا يقول الله سبحانه وتعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)،[108] و(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).[109] كما يقول عز وجل: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)،[110] و(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء).[111]

3. طبيعة التعذيب

1.3. التعذيب إكراه حرّمه الإسلام

لقد راعى الشارع في معاقبة الجناة عوامل كثيرة، ويأتي في مقدمتها لزوم العدل، وعدم اتباع الأهواء والنزوات، فلا يعاقَب أحد إلا بعد إدانته، ولا تتجاوز العقوبة القدر المحدد شرعا مهما كان غيظ المعاقِب أو بغضه للجاني. كما تهدف العقوبة إلى تحقيق الردع وإصلاح الحال وليس الغرض منها التعذيب والتنكيل وتحطيم إنسانية المدان. لذا كان تحريم التعذيب في الشريعة الإسلامية سواء من خلال تنفيذ العقوبة المستحَقة شرعا، أو بدعوى وجود تهمة في حق المعذَّب.

إنّ القرآن الكريم صريح في عدم جواز الإكراه ومن ثَمّ التعذيب، وهذا لأن التعذيب نوع من الإكراه. والإكراه لغةً هو حمل الإنسان على فعل شيء لا يحبه أو لا يرضاه، وهو «ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه» حسب المالكية،[112] كما يشير إلى «فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره» في رأي الحنفية.[113] أما ابن القيّم فيعرّف الإكراه بأنه «ضغط يقع على العاقد بوسيلة مرهبة تحمله على التعاقد»،[114] مهما كان شكل الضغط (تسليط الألم أو الوعيد به) ومهما كانت طريقة تركيزه (مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص ثالث). ولهذا يقول ابن حزم أن « الإكراه يتحقق في كل ما كان ضرراً في جسم أو مال، أو توعد به الأمر في ابنه أو أبيه، أو أهله أو أخيه المسلم.»[115]

وبالجملة، فالتعذيب كما عرفناه في التمهيد – إما بتسليط ألم جسدي أو عقلي، أو بالتهديد بهما – يوفّر كل الشروط المطلوبة لتحقيق المعنى الشرعي للإكراه كما عرّفه السرطاوي، أي:

أن يكون الإكراه صادراً من شخص قادر على المكرَه كالسلطان أو نائبه، فإن لم يكن المكرِه قادراً على فعل ما هدّد به فلا إكراه؛

أن يغلب على ظن المكرَه وقوع ما هُدِّد به إذا لم يقرّ بما طُلِب منه؛

أن يكون الأمر المهدَّد به ضاراً بحيث يعدم الرضا أو يفسده كالضرب والحبس والقيد وهذا يختلف من شخص لآخر؛

أن يكون الإكراه بالوعيد أو التهديد بأمر يوشك أن يقع ولا يتمكن المكرَه من المقاومة أو الفرار منه أو الاستعانة بالغير.[116]

وإذا كان الأمر هكذا، فإن الله عز وجل يقول (لا إكراه في الدين)،[117] كما يقول عز وجل (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)،[118] فإذا كان

أكرَه الأمر أو المنظر: قبُح فهو قبيح. أكْرَه فلاناً على أمر: حمله عليه قهراً. تكرّه وتكاره الشيء: لم يَرْضَهُ. المكرُوه: الشر. الكَرْه والكُرْه: الاباء والمشقة، وبالفتح ما أكرهك الغير عليه. وعن شريح أنه قال: «السجن كَره، والوعيد كَره، والضرب كَره.» (راجع المحلي 11/142-143)

الإكراه محرّما في شأن أعظم الغايات والمصالح (أي الدين) فإنه من الأولى أن يُحظر الإكراه في ما سواه.

ولا شك أن الباعث على التعذيب قسوة في القلب، واستعلاء على الخَلق، وهي علامات الأشقياء المفسدين في الأرض أمثال فرعون القائل للسحرة المؤمنين: (فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف، ولأصلبنّكم في جذوع النخل ولتعلمنَّ أيّنا أشدّ عذابا وأبقى).[119] وقد ورد في التعذيب حكم شامل (وإن كان الخطاب لفرعون) في قوله عز وجل: (فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى)،[120] ولقد أورث فرعون تألّهه وتعذيبه للمستضعفين الخزي في الدنيا والآخرة، ويا ليت فراعنة العصر يتّعِضون بمصيره وسوء عاقبته.

وقد جاءت السنة تأكيدا لما جاء في كتاب الله عز جل، فبين الرسول (ص) ما يلحق بالمعذبين في الآخرة في الحديث الصحيح الذي رواه الخمسة إذ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.»[121] وحاشا لله عز وجل أن يعاقب على فعل مباح. ويقول أيضا: «من جلد ظهرا مسلما بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان.»[122]

وليس لقائل أن يقول أنّ التعذيب جائز لاستكشاف الحقّ بعدما قال المصطفى (ص) : «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»[123] وإذا رفع الله سبحانه وتعالى ما استكره عليه المعذَّب فكيف يجوز للمعذِّب أن يضعه على محضر الشرطة أو المخابرات؟ وكيف يجوز للمحكمة أن تُآخذ المعذَّب على ما رفعه الله جل جلاله عنه؟

وروى البيهقي في الدلائل أن رسول الله (ص) قال: «من أخذت له مالا، فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليقتصّ منه»،[124] يعني من عاقبته بغير حق فليقتصّ مني. وقد قال رسول الله (ص) ذلك باعتباره قدوة وحاكما، وبالتالي فهذا دليل على عدم جواز معاقبة أحد من غير أن تثبت إدانته بأدلة شرعية.

ولقد ظلّت كرامة الإنسان محاطة بسياج من الصيانة والحصانة في عهد الرسول (ص) ، وكذا في عهد خلفائه الراشدين.

2.3. رأي جواز ضرب المتهم ودحضُه

ورغم وضوح وإقناع الدلائل الشرعية في تحريم تعذيب المتهم، ذهب بعض العلماء إلى إباحة ضربه لحمله على الاعتراف.[ب] وانقسمت وجهة نظر من يقول بضرب المتهم إلى صنفين، صنف لم يستند إلى نصوص الكتاب ولا إلى السنّة وبرهنها بالمصلحة، وصنف استدلّ بما أُثر عن الرسول (ص).

وفي الصنف الأول ما ذكره الماوردي «أنه يجوز للأمير – لا القاضي – مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم»،[125] كما ذكر أنّ «لوالي المظالم أن يستعمل من فضل الإرهاب».[126] وفي دراسته المقارنة للاعتراف والإقرار غير الإرادي قال أحمد عبد الله الخليفة: «إنّ الماوردي لم يورد أيّ أساس لما قال به من كتاب أو سنّة أو إجماع.»[127] إن رأي الماوردي ومشاطريه من هذا الصنف يستند إلى المصلحة فقط، ولكن كما يقول أبو الليل إنّ «إباحة تعذيب المتّهَم تجرّ إلى ألوان من الظلم والشرور يربوها ما يترتب عليه من المصالح.»[128]

ويردّ الإمام أبو حامد الغزالي على القائلين بجواز ضرب المتهم في تحليل رائع مفعم بفقه المقاصد وموازنة المصالح، فيقول :

إنّ هذه المصلحة – أي مصلحة اكتشاف الجريمة من خلال حمل المتهم على الاعتراف بها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها – مقابلة بمصلحة أخرى، وهي أنّ

ب من المؤكد أنّ هذه الإباحة خصت الضّرب فقط وليس التعذيب، ولكن بميزان العواقب العَمَلية يستحيل الفرق بين إباحة ضرب المتهم وإباحة تعذيبه، وهذا لثلاثة أسباب. أولاً، الضرب ليس إلاّ لونا من ألوان التعذيب لأنّ كِليهما ينطوي على تسليط الألم لحمل المتهم على الإقرار. ثانياً، قد يزعم البعض أنّ «الضرب» و«التعذيب» يختلفان في درجة الألم المسلط على المتهم، ولكن هذا القول مردود لأنه يستحيل التفريق بين صياح المتهم الذي «يُضرب» وصياح المتهم الذي «يُعذب»، وأية محاولة لتحديد الشروط الضرورية للتمييز بين «الضرب» و«التعذيب» في تسليطٍ ما للألم محكوم عليها بالاعتباط والافتقار إلى الدليل الشرعي. ثالثاً، إن قيل أنّ «الضرب» يتميز من «التعذيب» في طبع وشكل الألم المسلط على المتهَم، فالرد هو أن الإحساس بالألم واحد لا يتجزّأ، وكِلا «الضرب» و«التعذيب» يستندان إلى نفس المنطق الإكراهي. ولا شك أن إباحة ضرب المتهم لحمله على الإقرار ما هي إلاّ إباحة إكراهه (بالمعنى الشرعي للإكراه كما عُرِّف أعلاه). علاوة على ذلك، إذا أُبيح الإكراه، استحال ربطه بشكل مُحدّد من تسليط الألم، وهذا لأن تاريخ التعذيب (بما فيه تاريخ التعذيب في الحضارة الإسلامية) يحجج تجريبياً أنه كلما أبيح التعذيب في شكل ما وتحت شروط محصورة ما، كلما غلبت النزعة لممارسته في أشكال أكثر فأكثر وحشيةً وتحت شروط أقل فأقل تحديداً. وصَوَّر بعض مؤرِّخي التعذيب هذا الميل الانْبِثاثي بـ«السرطان»، كما ضُرِب به المثل: «كل من توهَّم أنّ التعذيب طريق مختصر إلى الحق فسلكه، نقله حتماً إلى الباطل والجحيم.»

الأموال والنفوس معصومة، وإنّ من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، وأن الجناية تثبت بالحجة، فان لم تكن حجة فلا جناية ولا عقوبة، فضربه تفويت لحق عصمته المتيقن، لأمر موهوم غايته التشوف إلى تأكيد عصمة المال، فان كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء إقراره، فمصلحة المتهم في ترك الإضرار به، وليس أحدهما – برعاية مصلحته – أولى من الآخر. فوجب الوقوف عند حدود الشرع في أن لا عقوبة إلا بحق وجب، حسماً لمادة الفساد وحتى لا يفتح باب الدعوى على كل من يضمر المرء عليه حقداً، ولو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بين أن لا سبيل الى معرفة وجه التهمة التي تبرر العقوبة، فيكون المتهم معروفا بالسرقة، وبكثرة تردده على الموضع الذي جرت فيه السرقة، لا يكفي ولا يبرر العقوبة، فليس من الضروري من سرق شيئا أنه يسرق أمثاله، وبخاصة إذا عوقب على سرقته الأولى، فان ذلك يكون أبلغ زاجر له عن السرقة وغيرها.[129]

أما في صنف القول بضرب المتهم استدلالاً بما أُثر عن النبي (ص)، فأدلة القائلين تُؤخذ من واقعتين، الأولى هي الواقعة التي أمر فيها الرسول (ص) الزبير بضرب من غيّب المال، والثانية هي قضية الإفك. فمثلا ابن القيم الجوزية يعتبر الواقعتين دليلا على جواز ضرب المعروف بالفجور – كقطع الطريق – لحمله على الإقرار.

وبالنسبة للواقعة الأولى يعطي الخليفة في بحثه بعنوان «الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي» تفاصيلها فيقول:

والواقعة على نحو ما أورده الإمام ابن القيم في مؤلفه *الطرق الحكيمة*: قال حماد بن سلمه، أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخيل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء والبيضاء، وشرط عليهم ألاّ يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، ولما سأل الرسول (ص) عم حيي قال: أذهبته النفقات، والحروب. فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك. ودفعه الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب فأرشده عن الكنز في مكان خرب، وقتل رسول الله ابني أبي الحقيق بالنكث الذي نكثوا.»[130]

وقد دُحِض استنباط جواز ضرب أهل التهم من هذه القصة بثلاث حجج:

- إنّ الأمر فيها مبنيّ على الحقيقة لا على التهمة، وذلك لعلمه (ص) بكذب الرجل في زعمه أنّ الكنز قد أهلكته الحروب، وكفى بعلمه (ص)

دليلا، فلا يُقاس عليه من حامت حوله التّهم لمجرد ظنون أو شكوك لا دليل عليها. فإذن الأمر هو في الحقيقة من باب معاقبة الجاني المذنِب الممتنع عن أداء حق واجب في ذمته، وليس من قبيل تعذيب المتهَم.[131]

- إنّ الحادثة وقعت مع اليهود وفي ظروف الحرب، فهي متعلقة بأمر الجهاد والحرابة بين المسلمين وغيرهم، فلا يقاس عليها تعامل المسلمين مع بعضهم البعض.[132]
- إنّ الأمر يتعلق بشروط الصلح التي حرص الرسول الكريم (ص) على أن يؤكد فيها على أنّ «الشرط هو ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فان فعلوا فلا ذمة لهم، ولا عهد.» فالموضوع لا يتعلق بإقرار متهم بارتكاب جريمة على مثل ما تقوم عليه دراستنا هذه، بل نكث بعهد، وإخلال بشرط الصلح والذمة.

أما بالنسبة لقضية الإفك – حيث قال عليّ بن أبي طالب للطعينة التي حملت كتاب حاطب فانكرته فهددها بالكشف إن لم تخرج – فيقول الخليفة: « طالعت في متن البخاري في باب الجاسوس، عن علي رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله (ص) أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها." وإذ أدركوها أنكرت وجود كتاب معها وقال عليّ: "فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أخرجته من عقاصها، فأتينا به إلى رسول الله (ص) ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله (ص)."»[133]

أما تفنيد استقراء إباحة التهديد والإرهاب لاستكشاف الحق من هذه الواقعة فهو مبنيّ على حجتين. أولاً، إنّ حمل المرأة للكتاب كان حقيقة وليس تهمة بالنسبة للنبي (ص) لأنّ الخبر جاءه (ص) بوحي من السماء، وليس فوق ذلك بينة. وكما يقول راشد الغنوشي فإنّ «الاستدلال بهذه الحادثة للتشريع بأنّ للحاكم أن يستخدم وسائل التعذيب لحمل المتهَم على الإقرار باطل ومدخل إلى فساد عظيم. ذلك أنّ النبي (ص) لم يتصرف من موقع السياسة الشرعية، موقع القاضي المحقق، وإنما من موقع النبوة. إذ قد جاءه الخبر اليقين عن الله عمّا فعلته تلك المرأة، فلم يكن بصدد ظن استخدم فيه التهديد للتحقق، وكل الذي فعله عليّ تهديد بالتفتيش.»[134]

ثانياً، يقول أبو الليل: «إنّ التهديد بتفتيش الثياب ليس كالتعذيب أو الحبس، لأنه إذا ثبت أنّ الكتاب معها لا محالة، ولم يكن من سبيل لاستخراجه إلاّ بالتنقيب في ثيابها، كان ذلك أمراً مشروعاً بحكم الضرورة.»[135]

فعلا لقد انتقل الرسول الكريم (ص) إلى الرّفيق الأعلى ولم يثبت عنه أنه عذَّب أحدا، مهما ثارت حوله الشبهات، ومهما استغلّ أعداء الإسلام ومنظّري «الإسلام المخابراتي» في الأنظمة القمعية في العالم العربي والإسلامي اليوم هاتين الواقعتين لتبرير ما تقترفه هذه الأنظمة من تعذيب المسلمين كونه يستند إلى السنّة.

3.3. موقف العلماء المعاصرين من التعذيب

صدر البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي انعقد في باريس يوم 21 من ذي القعدة 1401هـ الموافق 19 سبتمبر 1981م.

وجاء في مدخل البيان: « نُعلن – نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله، في مستهل القرن الخامس عشر الهجري – هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن والسنّة النبوية المطهّرة. وهي – بهذا الوضع – حقوق أبديّة، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً، ولا نسخاً ولا تعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه، فليس من حق بشر، كائناً من كان، أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.»

وجاء في الفقرة 7، المتعلقة بحق الحماية من التعذيب : «أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه إبن ماجة بسند صحيح)؛ ب) مهما كانت جريمة الفرد، فكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.»

4. عواقب التعذيب

نتفحّص الآن مسألة شرعية التعذيب على أساس عواقب التعذيب وليس طبيعته كما طرحناه في الجزء السابق، وليس مقاصده كما سنفعله في الفصل القادم. ونعني بعواقب التعذيب تلك العواقب الفعلية، التي حدثت في الواقع وسجّلها التاريخ إلى يومنا هذا، بدلاً من نتائجه المفترضة في أوامر وفتاوى أولئك الذين أباحوا ممارسته للمصلحة، أحياناً بِنيّة حسنة ولكن دائماً ببعد عن واقع الشيء.[ت]

وعملاً بالمثل «من نظر إلى العواقب سَلِمَ من النوائِب»، نناقش على ضوء الشرع عواقب التعذيب على الضحية في الجزء 1.4، وقد خصص الجزء 2.4 لآثاره على المعذِّب بينما يتناول الجزء 3.4 عواقب التعذيب على باقي المجتمع.

1.4. العواقب على المعذَّب

إنّ التعذيب، مِن وِجهة نظر المعذَّب، ليس ممارسة لاستكشاف الحق بل هو اعتداء على جوهر إنسانيته وأفظع حدث في ذاكرته.

وبالرغم من إمكانية تسليط الألم جسدياً و/أو نفسياً، لا يمكن تصنيف عواقب التعذيب على أنها (أحد أمرين) إمّا جسدية وإمّا نفسية، ومع ذلك سنعتمد على هذا التصنيف لتبسيط عرضها.

إن عواقب التعذيب الظاهرة هي العقابيل الجسدية ومنها الورم والأَنْذاب (من جراء الضرب أو الجَلد أو الحرق أو القطع)، والإصابات العضلية و/أو الهيكلية و/أو العصبية (بسبب التعليق والعرض للمخلعة)، واختلالات لوظِيفية الأعضاء كخلل وظيفة التغذية في المخ والصمم والاضطراب البصري (من جراء الضربات على الرأس) والرضوح التناسلية، وأحياناً فقدان بعض أعضاء الجسم (بسبب البتر).

ت الألم والصياح والدم والغائط وقرقعة الأجساد، والطبيعة الإنبثائية لهذه الممارسة (راجع الحاشية السفلية ح).

وأعمّ الآثار الجسدينفسية للتعذيب تنطوي على الآلام والصُّداع والرعشات والوهن والعرق والغشيان وكذا أوجاع مَعِديّة معوية واضطرابات جنسية. كما تشمل أيضا السُهاد وجواثيم وذكريات مُتَطَفِّلة وخفقان وكذا نَوْبات الذعر التي غالباً ما تستمر طيلة سنين عدة بعد حدوث التعذيب.

أما العواقب النفسية فهي عدة أصناف. فغالباً ما تُصاب القدرات الفكرية بصعوبة التركيز وفقدان جزئي للذاكرة ولحس التوجه. والعواقب ذات الطابع العاطفي تشمل فقدان الشعور بالأمن والثقة والتلقائية والتوقعية، والشعور بالاستلاب والاستضعاف والحقارة والعار، وكذا القلق والانهيار العصبي، وكل هذه العواقب قد تؤدي إلى القنوط وسلوك ارتدادي ومدمّر للذات قد ينتهي إلى الانتحار. أما صنف العقابيل السلوكية فينطوي على الحذر المفرط في العلاقات الإنسانية والصعوبة في المحافظة على العلاقات مع الناس والانكماش على النفس والنزوق وأحياناً العدوانية تجاه الأقارب أو تجاه الذات.

إنّ هذه العواقب هي أشكال مختلفة من الأذى حرّمه الله عز وجل بقوله: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً).[136] كما هي هدم لمخلوق قال فيه النبي (ص) : «الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيان الله.»[137] وهذه العواقب هي أيضاً انتهاك واضح لسلامة المسلم في نفسه وعرضه بموجب ما قاله الرسول (ص) في خطبته المشهورة التي ألقاها في حجة الوداع: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا.»[138] وما أبعد الذين يبيحون هذه العواقب من قول الرسول (ص) وهو أمام البيت الحرام: «ما أطيبك وما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه»![139]

1.1.4. تحريم إتلاف جسد الإنسان

إن هذه الحرمة هي عصمة وسياج يحمي به الإسلام الإنسان من أي اعتداء على جسده وعقله، ومن ثَمَّ فإنّ في العواقب الجسدية للتعذيب منكر كبير.

إنّ جسد الإنسان من أعظم مخلوقات الله عز وجل وهو ما يميز الإنسان عن المخلوقات الأخرى خصوصاً بالإدراك والحس. والجسم ليس مادة حِياويّة فقط بل هو موضع للروح، كما هو حاوٍ للهوية الدينية والثقافية والسياسية

بموجب امتصاصه في إيقاعاته ووضعاته الرموز التي تميّز الدين والزمان والمكان الذي يتواجد فيه (هذا الجسم).[140] كما يملك الجسم ذاكرةً، لا بمعنى استحالة نسيان الحركات التي يتعلمها الإنسان في طفولته فحسب، بل وبالمعنى القرآني الذي يعتبر أعضاء الجسد شهوداً سيشهدون على الإنسان يوم القيامة.[ث] ولا ننسى تعاليم الإسلام التي تأمر بالحفاظ على الجسد لكونه أمانة من عند الله، والنهي حتى عن وشمه.

ولهذا فليس غريبا أن ينهى الإسلام عن تسليط الألم على الجسد إلاّ بحق. واشتملت مصادر الحديث على روايات في النهي عن الضرب واللطم، فمثلا جاء في الحديث أن النبي (ص) قال: «من أخذت له مالاً فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتصّ منه.»[141] وقد جاء أيضا في الحديث عن الرسول (ص) «ظهر المؤمن حمى إلاّ في حدّ أو حق.»[142] وعن ابن مسعود البدري قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: "اعلم أبا مسعود" فلم أفهم الصوت من الغضب، فلمَّا دنا منّي إذا هو رسول الله (ص) فإذا هو يقول: "اعلم أبا مسعود أنَّ الله أقدر عليك منك على هذا الغلام." فقلت لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.»[143]

أما الأحاديث بشأن اللطم، فمنها الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن: «من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه.»[144] وعن أبي علي سويد بن مقرِّن قال: «لقد رَأَيْتُني سابع سبعة من بني مقرِّن مالنا خادم إلاّ واحدة لطمها أصغرُنا فأمرنا رسول الله (ص) أن نُعْتِقها.»[145]

وهناك جملة أخرى من الأحاديث التي تحرّم إتلاف الجسد موضوعها المُثْلَة، أي التنكيل بالحي وتشويه الميت. فعن بريدة بن الخصيب قال: «كان النبي (ص) إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله عز وجل وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا".»[146] وفي حديث آخر يؤكد أنّ ذات الإنسان في حمى محمي وحرم محرّم

ث (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) (النور:24)؛ (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) (يس:65).

بعد موته، قال عمران بن حصين: «ما خطبنا رسول الله (ص) إلاّ أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قاتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل.»[147] وفي وصية علي بن أبي طالب للحسن والحسين لما ضربه ابن ملجم قال: «انظُرُوا إذا أنا مِتُّ من ضربته هذه فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ، ولا يمثَّل بالرجل، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إيَّاكم والمثلة، ولو بالكلب العَقُور".»[148] وجاء في موطأ إمام مالك: «عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي (ص) كانت تقول: "كَسْرُ عَظْم المسلِم مَيْتاً ككَسرِهِ وهو حيّ." تعني في الإثم.»[149]

فإذا حرّم الإسلام الاعتداء على جسد الإنسان ميتاً، فكيف يُعقل إباحة إتلاف جسده وهو حي؟

وفي النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور – وما أخطر الكلب العقور وما أعداه – منعٌ قاطعٌ لتسليط أيّ ألم غير ضروري على مخلوقات الله وتحريمٌ باتّ لإتلاف أجسادها. وهناك عدة أحاديث بشأن اجتناب إيذاء الحيوانات (حية كانت أو ميتة)، ومنها حديث سعيد بن جُبير الذي قال: «خرجتُ مع ابن عمر في طريق المدينة فإذا غِلمه يرمون دجاجة. فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟" فقال: "إن رسول الله لعن من مثّل بالحيوان."»[150] وعن ابن عمر أنه مرَّ بفتيان من قريش قد نَصَبُوا طيراً وهم يَرْمُونَهُ، وقد جعلوا لِصاحب الطير كُلَّ خاطِئَةٍ من نَبْلِهِمْ، فلما رَأَوا ابن عمر تَفَرَّقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إنَّ رسول الله (ص) لعن من اتَّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.»[151] وعنه أيضاً أن النبي (ص) قال: «عُذِّبت امرَأَةٌ في هِرَّةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.»[152] وعن ابن عباس أنّ الرسول (ص) مرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِه، فقال: «لعن الله الذي وسمه.»[153] وعن ابن مسعود قال: «كُنَّا مع رسول الله (ص) في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَان، فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تَعْرِشُ فجاء النبي (ص) فقال: "من فَجَعَ هذه بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إليها." ورأى قرية نمل قد حرَّقناها، فقال: "من حرَّق هذه؟" قلنا: "نحن." قال: "إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلاَّ ربُّ النارِ."»[154]

وإذا تقرّر هذا كله، وإذا كان بيِّنٌ أنّ طباع المخلوقات متفاضِلَة في التكريم بموجب قول الله سبحانه وتعالى (ولقد كرّمنا بني آدم [...] وفضّلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً)،[155] فكيف تُعقل إباحة تسليط الألم على أجساد بني آدم وإتلافها بغير حق؟

2.1.4. تحريم إتلاف عقل الإنسان

إنّ جلّ وسائل وطرق التعذيب المتوخّاة في أقْبِية سجون الطغاة تؤدّي لا محالة إلى عواقب مؤذية للعقل كما أشرنا إليه أعلاه. وإنّ عقل السجين يتعرّض لنوعين من الأضرار، أوّلهما مباشر، وهو ناجم عن ضغوط القلق، والعزلة والهواجس، وتأثير هذه العوامل رهيب. وثانيهما غير مباشر، وينجم عن الضعف الذي يلحق بالحبيس وأجهزته المختلفة، وذلك بسب سوء التغذية، وتأثير الظروف المناخية الحادّة، والتهاون في معالجة السجناء من الأمراض المنتشرة في أوساطهم.

والعقل هو مناط التكليف وسبب التشريف للإنسان على سائر المخلوقات، ولولاه لكان كباقي الحيوانات. والقرآن هو أعظم الكتب السماوية تكريما للعقل، ولمخزونه من العلم النافع، ولذلك وردت عشرات الآيات في كتاب الله تخاطب العقل، وتدعو إلى إعماله من خلال التفكير والتدبّر والتذكّر كتعقيبه في كثير من الآيات بقوله تعالى: «يعقلون»، «يتفكّرون»، «يتدبّرون»، «يتذكّرون»، كما مدح أولي الألباب، وذلك لرجاحة عقولهم وسداد تفكيرهم، فقال عز وجل في إحدى الآيات: (إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب).[156]

وقد نوّه الرسول (ص) بقيمة العقل والاجتهاد في التفكير للوصول إلى أفضل الحلول في أكثر من موضع، فها هو يُرسل أحد صحابته إلى اليمن ليرعى شؤون المسلمين هناك، ويسأله عند وداعه قائلا: «كيف تقضي إذا غلبك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله.» قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «بسنّة رسول الله.» قال: «فإن لم تجد؟» قال: «أجتهد رأيي، ولا ألو.» فيطْمئن النبي ويقول: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله.»[157]

ويستمرّ هذا التوجّه التكريمي للعقل في عهد الخلافة الراشدة، فها هو عمر بن الخطاب يولي ذوي النُّهَى وأولي الألباب مكانة خاصة في تسيير شؤون الدولة دون الالتفات إلى سنّهم. نعم لقد كان ابن عباس يحضر مجالسه مع أشياخ بدر رغم صغر سنّه، ولكن أمير المؤمنين ألحقه بمجلسه لتوقد فكره وقوة ذاكرته.

لقد حرّم الإسلام إتلاف تلك الجوهرة الثمينة، وهي العقل، وحظر تناول كل ما من شأنه إذهابه ولو مؤقتا كالخمور والمخدرات، ولم يبح ذلك إلا في حالات خاصة تستوجبها الضرورة، وتدخل في قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات.» ومن الأدلة على تحريم كل المسكّرات والمخدّرات المزيلة للعقل من كتاب الله قوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).[158] وأما من السنّة، فقول الرسول (ص) :«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام.»[159]

إنّ الهوّة السحيقة التي تردّت فيها كرامة الإنسان، وخاصة المسلم، لم ينج منها العقل أيضا، فالاستبداد حرم العقل الإسلامي من الاستفادة من الكثير من المعارف، والعلوم ذات العلاقة بالحكم والشورى مثلا. كما ألحق الكثير من الإصابات بالعقول ذات الآراء الجريئة، والاجتهادات المخالفة سواء عن طريق وسائل التعذيب، أو من خلال الإقامة الجبرية المصادرة لمصادر المعرفة والاطّلاع.

وهناك عامل آخر يترك آثارا ضارة على العقل وقدراته، وهو العقاقير المخدّرة التي تُستعمل في مراكز التعذيب، وذلك من أجل تحطيم التحكّم الإرادي والوعي للضحية. ولإخفاء ويلاتها على العقل والإرادة سمّي هذا النوع من العقاقير بمصل الحقيقة، ولكن الدراسات العلمية تؤكد عدم مطابقة كل الأقوال الصادرة عن تأثيرها للحقيقة، والشريعة تحرّم استعمالها لما لها من أضرار على العقل والشخصية. فعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر.»[160] والمفتر كما قال العلماء هو ما يورث الفتور، والخدر في الأطراف.

2.4. العواقب على المعذِّب

كثيراً ما يغيب عن البال أنّ التعذيب وَخيم العاقبة على الجلاّد أيضاً. ولقد أبرزت دراسات التعذيب — التعذيب كما مُورِسَ في الواقع التاريخي وليس كما قُنِّن في أوامر وُلاّة الأمر وفتاوى الذين أباحوه — أنّ ممارسته تخضع لنزعة إنبثاثية، أي كلّما أُبِيحَ في لون محدّد وتحت شروط حصريّة، كلّما تطوّر تدريجياً إلى ألوان أكثر فأكثر وحشيةً وتحت شروط أقل فأقل حصراً. إنه غير واضح حتى الآن إن كان هذا التطوّر هو السبب أم النتيجة في تحوّل المعذِّب، ولكن المؤكّد أنّ الجلاّدين يتغيّرون نفسياً بالتدريج إلى ساديين، فتجد انحرافهم يزداد مع ازدياد التجارب التي يسلّطون فيها آلاما شديدة على أُناس عُزْل.

إنّ الجلادين أشخاص عاديون خاصة في بداية وظيفتهم. فبالرغم من توظيف الجلادين على أساس الشخصية التحكُّميّة والميول للطاعة العمياء، وبالرغم من تسويغ التعذيب بذرائع إيديولوجية أو دينية، ففي البداية يصعُب على المعذِّبين أن يُؤذوا المعذَّبين لأن الشعور بالعطف والذنب يعرقلان عملهم. فلا يمكن للجلاّد أن ينكّل بالمعذَّبين إذا لم يُجردهم من قيمتهم وإنسانيتهم سابقاً، وهذا بنبزهم بألقاب إقصائية وبحجزهم في ظروف مهينة (عُراة ووسخين ومَدميّين ونتنين الخ). وتجريد المتهَمين من إنسانيتهم يؤدّي إلى تشديد سوء معاملتهم، وهذا بدوره يؤدّي إلى تغيرات أكثر عمقاً في نفسية الجلاّد.[161]

لقد دوّنت أقدم وأحدث شهادات التعذيب في التاريخ نفس العواقب لعملية التغير النفسي لدى الجلاّد: معذِّبون تطبَّعوا على حرفتهم حتى أفضى بهم الأمر إلى تعذيب أزواجهم وأولادهم في بيوتهم، ومعذِّبون يتوهّمون أنهم أصبحوا كلّيّ القدرة إلى درجة أنهم يتنافسون مع الله عز وجل ويتحدّونه ويسبّونه ليلاً ونهاراً والعِياذُ بالله، وكذا معذِّبون انحرفت جِنْسيتهم إلى حدّ ارتباطها بتسليط الألم وانتهائها أحياناً إلى السادية[ج] وحتى النكرومانية[ج]. وقانون التغيّر النفسي

ج اشتقاق اللذة (و/أو إشباعها) بتوجيه عُدوان مادي (كالضرب) إلى الغير أو توجيه عدوان معنوي (كالتقليل من شأن الآخر وعدم مراعاة مشاعره وكرامته) إليه. وغالباً ما تمتزج السادية بالنشاط الجنسي، فلا يشتق السادي لذته الجنسية إلاّ من إيقاع الضرر المادّي والمعنوي. والاسم منسوب إلى المركيز دو ساد (1740–1814).

الباطن في ممارسة التعذيب هو سبيل للدّمار الذاتي، سبيل لم ينج ممن سلكه إلاّ القليل، فمنهم من توفِّي نادماً ومنهم من انتحر.[خ] وخلاصة عواقب التعذيب على المعذِّب هي قول الله عز وجل: (خسر الدنيا والآخرة).[162]

إنّ محرّك التحويل النفسي لدى المعذِّب هو المضمون السادي في صلب عملية تسليط الألم على إنسان أعزل. ولا توجد تجربتان أبعد من بعضهما البعض مما هو عليه الحال بالنسبة لتسليط الألم والتعرض له، وهذا يدلّ على أن جوهر التعذيب هو السلطة والسيطرة (على الأجساد والأنفس والحيوات). وحسب ما أفاد به فروم (Fromm) في كتابه *تشريح النزعة التدميرية لدى الإنسان* فإن نواة السادية التي تشترك فيها كل مظاهرها هي الولع بامتلاك السيطرة المطلقة واللامحدودة على كائن حي (بشراً أم حيواناً).[163] وبالنسبة للسادي فإنه يجب على الكائنات الحية أن تتحوّل إلى أشياء قابلة للسيطرة وأن تدخل في دائرة ممتلكاته. والذي يثير السادي ويجعله يهرع إلى بسط سيطرته هي تلك الكائنات الحيّة التي تتميز بعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، إذ أنّ السادي يحتقر ويريد التحكم في من يفتقر إلى القوة ولا يقدر على ردّ العدوان، ولا يُثيره إلاّ من لا حول له ولا قوة، غير مكترث بالمقتدِر المتمكّن. ويغمر السادي السرور والنشوة حين يعلَم أنّ شخصا آخر كان ينعم بالحرية من قبل أصبح تحت سيطرته التامة، تلك السيطرة التي يُعبِّر عنها السادي بجعل هذا الشخص يتألم.

إن الرغبة في التحكم المطلق في الأعزل، التي هي صلب فعل التعذيب، تتعارض مع التوجيهات الروحية الأساسية للإسلام. يقول المفكر الإسلامي

ح انحراف جنسي يتّسم بالميل والاشتهاء لمضاجعة الجثث. للشرح المفصّل حول العلاقة بين السلطة والتعذيب والسادية والنكرومانية راجع الكتاب E. Fromm, An Anatomy of Human Destructiveness, Penguin, London 1973.

خ يقول الهادي العلوي: «بتأثير الحرمة المؤكدة للقتل الكيفي والتعذيب كان بعض الخلفاء يتنغّصون عند الموت لخوفهم من دخول جهنم. فقال عبد الملك بن مروان ليتني كنت غسالاً. وبلغت الفقيه أبو حازم فقال: "الحمد لله الذي جعلهم يتمنّون عند الموت ما نحن فيه، ولا نتمنى في الموت ما هم فيه." [...] وقال الواثق العباسي: "لوددت أني أقلت العثرة وأني حمال أحمل على رأسي." وطُلب منه العهد لولده فقال: "لا يراني الله أتقلّدها حياً وميتاً." [...] وقال والده عند الموت: "لو كنت أعلم أنّ عمري هكذا قصير لم أفعل ما فعلت."» (أنظر هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، قبرص 1999، ص. 307).

علي عزت بيجوفيتش أنّ الإنسان وُضِع في هذا العالم مقيّداً بكثير من الأمور التي لا قدرة له عليها، فالإنسان غير مكافئ للعالم.[164] وفي هذا العالم الذي يأتي حتماً بعدم الأمان وبالألم والموت، يُعتبر الوعي بالوضع الإنساني ومكانة الإنسان الخاصة في العالم والاعتراف بمحدودية إرادته وقدرته، وكذا الوعي بعدم محدودية القَدَر وقبول هذا الأخير، الهدف الأسمى للإسلام.[د]

فضلا عن ذلك، لا شك أنّ الميل السادي في باطن فعل التعذيب يخترق التشريع الإسلامي فيما يتعلق بمعاملة الأعزل. وإنّ أحكام الحرب في الإسلام لا تبيح قتل الضعفاء (النساء والصبيان والرهبان الخ).[165] كما نهى الرسول (ص) عن اتّباع المدبِر والإجهاز على الجريح وهذا في ساحة القتال.[166] وتمنع النواهي المماثلة المفصلة، التي أدلى بها علي بن أبي طالب لقادته وجنوده، كل نزعة سادية وتكبحها:

> لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فأنتم بحمد الله عز وجل على حجّة، وتركِكم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم، فإذا قاتلتموهم فهزمتوهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً إلاّ بإذن، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأةً بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس.[167]

ويترتب على ما سبق استنتاجان. أولاً، إذا منع الإسلام إيذاء الأعزل الذي تحقّق عدوانه بوجوده في ساحة القتال، فكيف يعقل إباحة تسليط الألم على الأعزل الذي لم تثبت فيه التهمة؟ ثانياً، من أباح تسليط الألم على المتهَم لم يبح هدم المعذَّب فحسب، بل وأباح عواقبه السادية على المعذِّب أيضاً.

وبالجملة، فعواقب التعذيب على الجلاّد غير مقبولة في الإسلام. وقد تصوّر موطِن الخيال الشعبي في مختلف الحضارات عبر التاريخ أنّ الجلادين هم المسؤولون الأصليّون في عملية التعذيب، وقد استجلب المعذِّبون جلّ الانتباه

د ويقول أيضا بيجوفيتش: «إنّ الإسلام لم يأخذ اسمه من قوانينه ولا نظامه ولا محرّماته ولا من جهود النفس والبدن التي يُطالب الإنسان بها، وإنما من شيء يشمل هذا كله ويسمو عليه: من لحظة فارقة تنقدح فيها شرارة وعي باطني... من قوة النفس في مواجهة محن الزمان... من التهيؤ لاحتمال كل ما يأتي به الوجود... من حقيقة التسليم لله. إنه استسلام لله... والاسم إسلام!» راجع المصدر رقم 164 في نهاية الكتاب.

والخوف والغضب والكره واللعن، غير أنهم ضحايا إلى حدٍ ما، ضحايا الطُغاة الذين أمروا بهذه الممارسة الوحشية للحفاظ على حكمهم، وضحايا أولئك الذين سوّغوها بذرائع دينية أو أيديولوجية أو مصلحية (منفعية).

3.4. عواقب أخرى

إضافةً إلى وخيم العاقبة على المعذَّب والمعذِّب سواء، فإنّ ممارسة التعذيب تأثر سلبياً على باقي المجتمع. معروفٌ أن المعلومات المنتزَعة بالإكراه غير موثوقة لأنّ المعذَّب يصطنع معلومات واعترافات باطلة لتجنّب المزيد من الألم، وبالتالي فإن أيّ نظام قضائي يستند إليها محكوم عليه بالظلم بالشبهة وبالاستبداد ومن ثم بإفساد العدل. والنظام القضائي الجائر يفجّر أحقاد الشعب على الحكام،[ذ] وبالتالي يُتلف شرعية نظام الحكم ويضعفه. وإنّ في تاريخ زوال الدول والأنظمة والطُغاة عِبرة لمن اعتبر، فأين الفراعنة والكياسرة والقياصرة والحكام الجبابرة؟

إنّ أمّة تعيش تحت نظام يمارس التعذيب يَعُمُّها الخوف حيث يصبح كلّ مواطن يشعر أنّ ظهره قد يكون عرضة لسياط الجلاّدين، ويعيش في توجّس مستمر من ملاحقة أزلام الاستخبارات وبطش الغاصبين.

وإضافةً إلى شلل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جرّاء الخوف، إنّ إشاعة أخبار هذه الممارسة الوحشية على يد أبناء الأمّة تثبِّط هِمَّتَها وتُضعف معنوياتها وتُشعرها بالإذلال، وهذا يؤدّي إلى رحيل المواطنين بحثا عن الأمن على نفوسهم وحرياتهم وحقوقهم وعن الكرامة. وغالباً ما يترتّب عن هذا النزوح فقدان الأمّة لأعزّ مخزون تملكه، ألا وهو الأدمغة المفكِّرة، ومتى أُفرغت الأمة من قياداتها وإطاراتها ومفكّريها، وسادها الرعاع والغثاء، سهل على الأعداء مسخُها ونهب خيراتها وتكريس تبعيتها.

ولا جرم أنّ الذين برّروا إباحة التعذيب بزعم المصلحة كان لهم مفهوم محدود وانتقائي ومتغرِّض لها، ولا شك أنهم أهملوا إدراج *كل* عواقب التعذيب

ذ ويشيع التّلاعن بين الحكام والشعب، مصداقا لقول الرسول (ص): «خِيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم.» (رواه مسلم)

(على الفرد والمجتمع والدولة) في حساباتهم المنفعية، وهذا بِغضّ النظر عن إشكالية امتثالها للشرع.

5. مقاصد التعذيب

نتطرّق الآن إلى مقاصِد التعذيب من طرف سلطات الدولة أو بموافقتها أو بإذعان منها، ونتفحَّص مَسْألة شرعية هذه المقاصِد في الإسلام.

إنّ التعذيب يُمارَس لأكثر من مَقْصد، ومن أكثر المقاصد تواتراً:

- حمل المتهم على الإقرار؛
- إتلاف قُدرات المعذَّب البدنية والنفسية؛
- جمع المعلومات أثناء التعذيب (أو بعد ذلك بقلب المعذَّب إلى واش) للتجسّس على أشخاص آخرين أو اتّهامهم أو إيذاءهم؛
- غرس ونشر الرّعب في المجتمع.

ستُناقَش شرعية هذه المقاصد بترتيب معاكس لهذا السّرد. فيعالج الفصل 1.5 مقصد إرهاب المجتمع، بينما خُصّص الفصل 2.5 لتفحُّص مسألة جَمع المعلومات عن أشخاص آخرين تستهدفهم السلطة. وقد سبق تناول مدى شرعية إتلاف ذات المعذَّب وهويته واستقراره، وهذا من باب العواقب، في الفصل 1.4. وأخيراً قد خصص الفصل 3.5 لمناقشة شرعية ومصداقية الإقرار تحت التعذيب.

1.5. إرهاب المجتمع

إذا كان التعذيب وسيلة للاستنطاق إزاء الضحية، فإنه وسيلة للإسكات إزاء غير الضحية. فعلاً، إنّ التعذيب يُوظَّفُ لإخراس المعارضة وشرائح كاملة من المجتمع، أي للتحكم في الشعب، وهذا من خلال الخوف الذي ينتشر من المعذَّب إلى غيره في المجتمع.

إنّ التعذيب يقوم بدور إذاعي للخوف كما يُظهره أصل كلمة التنكيل، وهو الصُنع بالذي يُنكّل مثالاً يحذِّر غيرَه ويجعله عبرةً له، وكما يبيّنه تناسب المِثْلَة بالمُثْلَة، وهي ما أصاب القرون الماضية من العذاب وهي عِبَرٌ يُعتبر بها.

إنّ مَبعَث إذاعة الخوف هو المعذَّب، فحينما يروي – هو أو ذويه – الأهوال التي عانى منها ينتشر الخبر بين الناس، وتتحوّل المعاناة الفردية إلى خوف جماعي وإرهاب رمزي لكل شرائح المجتمع التي تتماثل مع المعذَّب. وهكذا يسود القلق والرعب نتيجة إدراك الناس – الذين يتماثلون معه في وضعه وطموحاته في المجتمع – لعدم وجود أيّة حماية من قدرة السّلطة والجلاّدين على انتهاك سلامتهم الجسدية والمعنوية. وهذه الخاصّيّة الإذاعية للخوف بالذّات هي ما تشير إليه الآية القرآنية: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به).[168]

ويمكن استنباط عدم شرعية مقصد ترعيب المجتمع للتحكّم فيه من القرآن الكريم الذي يُقرن الخوف الاجتماعي بالاستكبار على الله عز وجل من جهة، ويُقرن الأمن الاجتماعي بالإسلام لله سبحانه وتعالى، من جهة أخرى. ومثال ذلك قوله عز وجل إشارة إلى استبدال الخوف الاجتماعي بالأمن الاجتماعي نتيجة استبدال الاستكبار بالإسلام: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً).[169]

إنّ الأمن نعمة كبرى لا يعرف قدرها إلاّ من عاش ويلات الطُغاة وأجواء القلاقل والفتن، فحاجة الإنسان إلى الأمن كحاجته إلى الغذاء، ولذلك ذكرهما المولى عز وجل في معرض ما منّ به من نِعم على قريش فقال: (فليعبدوا ربّ هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف).[170] وقال عز وجل أيضاً: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا).[171] كما ذكّر سكّان مكة بنعمة الأمن التي يتمتعون بها بينما يعيش الناس من حولهم في قلق وخوف، فقال المؤمن عز وجل:(أوَلم يروا أنّا جعلنا حرما آمنا ويتخطّف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون).[172] وفي ظلّ الدولة العادلة يعيش المواطن في أمن وطمأنينة أينما حلّ أو ارتحل.

أما إذا ساد الاستكبار والطغيان، فإنّ الخوف يلاحق المواطن حتى في عقيدته ونفسه وعائلته وبيته وماله وعرضه، ومثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى: (فما آمن لموسى إلاّ ذرِّيّة من قومه على خوفٍ من فرعون وملإيهم أن يفتنهم).[173] ولا شك أن الترويع والإرهاب نوع من التعذيب المعنوي الذي

يُلحق بصاحبه أضراراً نفسية جسيمة. وقد جاء في كتاب الله عز وجل: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا).[174] فتفيد الآية عن عدم جواز إيذاء المسلم بترويع أو بضرب أو غير ذلك.

ومن السنّة قول الرسول (ص) :«لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلما.»[175] وورد في رواية الطبراني: «لا تروّعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم.»[176] ولقد حرص المصطفى (ص) على إشاعة الأمن بين المسلمين، والتنزه عن كل مظاهر الأبّهة أو الترويع التي كانت تحفّ مجالس الملوك (الفرش والأسرّة والخدم والحجاب والعساكر المدججة بالأسلحة الخ). لذلك لما جاء رجل إلى النبي (ص) مرتعد الفرائص خائفا، وكأنه أمام ملك من الملوك، طمأنه المصطفى (ص) بقوله: «هوّن عليك إنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القدّيد»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.[177] وفي وصية علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه على مصر قال: «إني سمعت رسول الله (ص) يقول في غير موْطِن: "لن تُقَدَّس أُمَّةٌ لا يُؤخَذُ لِلضَّعِيف فِيهَا حَقُّهُ مِنَ القَوِيِّ غير مُتَتَعْتِع".»[178] والتعتعة (في الكلام) تشير إلى التردّد من عجز وعي، والمراد هنا أخذ الضعيف حقه من القوي بدون خوف.

وها هو عمر بن الخطاب يضرب أروع الأمثلة في الورع وتقوى الله عز وجل، وضمان ما نجم عن ترويع لم يقصده. روى الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق أنّ امرأة ذُكرت عند عمر بن الخطاب بسوء فبعث إليها فقالت: «يا ويلها ما لها ولعمر!» فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق، فألقت ولدها فصاح صيحتين ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي (ص) فقال له عثمان وعبد الرحمان: «لا شئ عليك، إنما أنت وال ومؤدّب.» وصمت علي فقال له: «ما تقول؟» فقال علي: «إن اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا فقد غشّاك. إنّ ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت.» فقال عمر: «عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك [يعني قوم عمر].» ولم ينكر عثمان وعبد الرحمان ذلك، فدل على أنهما رجعا إلى قوله، وصار إجماعا.[179]

2.5. جَمع المعلومات

وقابلٌ للإثبات أيضاً أنّ انتزاع المعلومات أثناء التعذيب – أو بعد ذلك عن طريق قلب المعذَّب إلى واش – للتجسس على طرفٍ ثالث أو لاتهام هذا الطّرف أو إيذائه يناقض الشرع الإسلامي، وهذا سواء أَحُكِمَ على الاستنطاق نِسبةً إلى المعذَّب أم نِسبةً إلى المعذِّب أم نِسبةً إلى الطرف الثالث.

1.2.5. الحكم نِسبةً إلى المعذَّب

علاوة على تحريم الإكراه في ذاته، فإنّ استنطاق المعذَّب يخالف الشرع في أمرين.

أولاً، إذا اصطنع المعذَّب أخبارا عن طرف ثالث لتفادي المزيد من الألم، فقد أكره على الكذب، والكذب محرّم. يقول الله عز وجل: (ولا تقف ما ليس لك به علم)،[180] ويقول الرسول (ص) : «أفْرَى الفِرَى أن يُرِيَ الرجل عَيْنَيْهِ ما لم تَرَيَا.»[181]

ثانياً، إذا صدق المعذَّب في أخباره عن الطرف الثالث، فقد أُكره على إفشاء الأسرار، وهذا أمر منهيّ عنه إذ يقول المولى عز وجل: (وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا)،[182] وعن ثابت عن أنس قال: «أتى عليّ رسول (ص) وأنا ألعب مع الغلمان، فسلّم علينا، فبعثني في حاجة، فأَبْطَأْتُ على أمي. فلما جِئتُ قالت: "ما حَبَسَكَ؟" فقلت: "بعثني رسول الله (ص) لحَاجَةٍ." قالت: "ما حاجتُهُ؟" قلت: "إنها سِرٌ." قالت: "لا تُخْبِرَنَّ بِسِرِّ رسول الله (ص) أحداً." قال أنس: "والله لو حدّثت به أحداً لحدّثتك به يا ثابت."»[183]

2.2.5. الحكم نِسبةً إلى المعذِّب

إنّ البحث عن الأسرار بواسطة التعذيب أصله نزعتان في المعذِّب – وفي موظِّفيه أيضا – وكلاهما يدرؤها الإسلام.

الأولى هي سوء الظن، أي عقلية مرتابة وتَوجُّه مُتشكِّك خاصةً إزاء سلامة نوايا المسلمين، والله عز وجل يقول: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم).[184] وعن أبي عبد الله طارق بن أشيم قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول: "من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يُعبد من دُون الله، حَرُمَ مالُه ودمُهُ، وحِسابه على الله تعالى.»[185] ويتميَّز قادة الأنظمة المخابراتية بتوسيع دائرة

الشبهة بدلاً من تضييقها، بينما رُوي عن النبي (ص) أنه لما بلغه خبر قتل أسامة بن زيد الرَّجُلَ بعد ما قال الشهادة قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟».[186] وقول الرسول (ص) «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[187] يحذِّر المسلمين من الارتياب من إخوانهم.

يُقال أنه كلما وقعت جماعة فريسة الوسواس بأن الأبالسة تختفي وراء سواء الظاهر، كلما تزايدت الأبالسة فيها. فالإسلام يكبح العقلية الذُهانيّة الهَذيانية، خاصةً في سلوك الراعي إزاء رعيته، بقول النبي (ص): «إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم.»[188] ومعنى ذلك — حسب محمد رأفت سعيد — «أن ولي الأمر إذا اتّهم رعيّته وخامرهم بسوء الظن فيهم دفعهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا».[189] وقد التزم الخلفاء الراشدون باجتناب ثقافة ونفسية الدسيسة في معاملاتهم مع رعاياهم. فعمر بن الخطاب كان يأخذ بالأدِلة الظاهرة دون التوسوس بالسرائر فيقول: «إنّ ناساً كانوا يُؤخَذُون بالوحي في عهد رسول الله (ص)، وإنّ الوحي قد انقطع، وإنَّمَا نَأْخُذُكُم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمّنّاهُ وقرّبناهُ، وليس لنا من سريرتِهِ شيءٌ، الله يُحاسبُهُ في سريرتِهِ، ومن أظهر لنا سُوءاً لم نَأْمَنْهُ ولَم نُصَدِّقْهُ وإن قال سريرته حسنة.»[190] كما يقول علي بن أبي طالب: «ليس من العدل القضاء على الثِّقة بالظن.»[191]

أما النزعة الثانية فهي الرغبة في التحكم المطلق. إنّ البحث عن الأسرار والأخبار بواسطة التعذيب ما هو إلاّ علامة على سعيٍ مطلق: البحث عن الصورة المخفية لمخاوف الحكومة.[192] إنّ الأنظمة التي تلجأ إلى التعذيب هي أنظمة تسعى إلى المناعة بالسلطان المطلق على أجساد وحيوات الناس بعدما عجزت عن الالتزام بواجبات الحكم وشعرت بالخوف والعطوبيّة إزاء النقد والمعارضة.

ولكن مثل هذه الأنظمة غير الكفأة ليست شرعية في نظر الإسلام، وفي حالة الأنظمة الكفأة فالإسلام يذكّر أنّ السّلطان والحكم المطلق هما لله وحده، وأيّ سعي للوصول إليهما يناقض التوجه الروحي للإسلام ومحكوم عليه بالدمار. (راجع الجزء 2.4.)

3.2.5. الحكم نِسبةً إلى الطرف الثالث

من وجهة نظر الطرف الثالث، تبرز أربعة حجج تدل على أن قصد جمع المعلومات بالتعذيب يخالف الشرع.

الحجة الأولى

في التعذيب محاولةً للوصول إلى معلومات لم يعلنها الطرف الثالث،[ر] وهذا بدون إذنه. ولكن الإسلام يقيّد محاولة الوصول إلى خصوصية الناس بالاستئذان والإذن. يقول الله عز وجل: (يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنِسوا وتُسلِّمُوا على أهلِها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون).[193] وقال رسول الله (ص) : «إنّما جُعِلَ الاستئذان مِنْ أَجْلِ البَصَر»،[194] كما قال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذِنَ لك وإلاّ فارْجع.»[195]

الحجة الثانية

إنّ الوصول – تَمْييزاً عن *محاولة* الوصول – إلى خصوصية الطرف الثالث يمثّل هتكا لأستار الحياة الخاصة قد حرّمه الإسلام. وإنّ حق الإنسان في حماية خصوصياته متأصل في معظم الأديان والحضارات، وقد عُرِّف بَدَلِيّاً بـ«الحق في الانعزال»، و«حق الإنسان في اختيار ما يُعلنه من حياته وما يخفيه»، و«الحق في العزلة والتستر والسرِّية». وإنّ إحاطة الحياة الخاصة بسياج منيع لا تقصد ارتكاب الجرائم في الخفاء –كما يعتقده دعاة التسلُّط المخابراتي – بل هي حق أساسي لحماية كرامة الإنسان واستقلاله، وسلامته من تطاول سلطة الدولة وضغط المجتمع عليه. ويمكن أن تشمل هذه الحماية عرض الإنسان ومسكنه ومكتبه وصندوقه وبريده وخطه الهاتفي ومركبه وغير ذلك محله صبغة خاصة.

ر بالطبع نفترض هنا أنّ جلاّدي الدولة لا يُعذبون لجمع معلومات يمكن الحصول عليها علناً (حَاضِرة علناً).

وأحاط الشرع الحياة الخاصة بسياج منيع، وحرّم كل ما يهتك أستارها، فهو يحرّم دخول بيوت[ز] الغير إلا بإذنهم لقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم).[196] وفي حديث يؤكد حرمة الحدود التي تحصّن الفرد من تطاول وضغط المجتمع يقول النبي (ص): «من اطّلع في بيت قوم بدون إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له.»[197] إنّ الإعفاء عن الدية الذي يمنحه هذا الحديث يُشبِه حق الدفاع عن النفس، ويؤكد على أيّ حال أنّ التطفُّل في خصوصيات الناس يخالف الشرع.

الحجة الثالثة

إنّ التعذيب لجمع المعلومات عن طرفٍ ثالثٍ يمكن اعتباره تجسّساً حيث يمثل المعذَّب أداة المراقبة على غرار أجهزة التنصّت أو التصوير أو التموضع الإلكترونية أو المعلوماتيّة. وهذا الفعل مناقض تماماً للشرع بموجب قوله عز وجل: (ولا تجسّسوا).[198] وأكّدت السنّة تحريم التجسّس بقول النبي (ص) : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا.»[199] وتتجسّد الآيات والأحاديث السابقة في واقع الدولة الإسلامية الناشئة، ولا أحد يجرؤ أن يتجسّس على المسلم ولو كان الخليفة نفسه. فها هو الصحابي عبد الله بن مسعود يوليه أبو بكر الصديق الحراسة ليلا، فيقول له بعض القوم: «هذا فلان تقطر لحيته خمرا.» فيجيبه عبد الله: «إنَّا قد نُهِينَا عَنِ التَّجسُّس، ولكن إن يَظهَرْ لنا شيءٌ نأخُذ بِهِ.»[200]

إنّ الأخذ بالظاهر هو الميزان الفاصِل الذي يميّز التجسّس من معرفة أخبار الناس التي هي من حق الدولة — وواجبها في الحقيقة — على الرعية. ففي شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل كان النبي (ص) يسأل الناس عما في الناس، وقال ابن التلمساني في شرح الشفا: «ليس من باب التجسّس

ز فالمسكن هو شكل حَيِّزيّ للخصوصية بداخله يتحرّر الإنسان من كل ما لا يحب أن يراه عليه الناس ويودع فيه أسراره، وفيه ستر لعوراته.

المنهي عنه، وإنما هو ليعرف به الفاضل من المفضول فيكونون عنده في طبقاتهم، وليس هو من الغيبة المنهي عنها، وإنما هو من باب النصيحة المأمور بها.»[201] وفي الوقت الحاضر يمكن للدولة معرفة أخبار الناس علانيةً بمشاورة الممثلين المنتخبين، وعلماء الدين والعلوم الاجتماعية، وممثلي العمال والحرف والطّلاب، والأئمة والصحافيين، الخ، وكذا بواسطة الدراسات والتحقيقات والإحصاءات واستفتاءات الرأي العام والاستطلاعات والمحادثات والمناقشات الخ. فالذي يميِّز معرفة أخبار الناس من التجسّس هو عنصر السرِّية، وأَثْبَتَ التاريخ أنّ الدول التي تعتمد على السرِّية في الإطِّلاع على أحوال رعاياها محكومٌ عليها بفقدان ثقة الرعايا بها واللجوء إلى الإرهاب ولو جزئياً.س

الحجة الرابعة

إذا كان مقصد التعذيب هو اقتناص مخالفات لم تُكشف بعد أو بيِّنات قضائية ضد طرفٍ ثالث — تمييزاً من قصد انتزاع أخبار سياسية — فهذا المقصد لا يطابق الشرع في أمرين.

أولاً، مثل هذا المقصد يمثّل تحسساً للعورات، وهذا يخالف الشرع. فها هو المصطفى (ص) ينهى حتى عن مجرد الترصّد لاقتناص عورات الإنسان فيقول:

س يُقال أنّ الطغاة يزدهرون في ظلام السرِّية ويزولون في ضوء الشفافيّة والمحاسبة. وفي العهد الحديث أصبح التجسّس مُوَلِّدا هاماً للسلطة خاصةً في الدول المخابراتية في الإقليم العربي والإسلامي حيث تستهدف خصوصيات المجتمعات المسلمة (المعارضين والعلماء والمفكرين والباحثين والمحامين والمناضلين في حقوق الإنسان والأئمة والصحافيين والنِقابيّين والطلاب والمنظمات غير الحكومية الخ) من طرف ضباط متسلّطين ومحصَّنين من المحاسبة يتجسّسون ويمكرون ويُناورون من وراء السُتُر. وصحيح أنّ هذه الأنظمة المخابراتية تسوّغ انتهاكها خصوصيات المواطنين بذريعة الأمن القومي، ولكن معارضة الخصوصية بالأمن هي وَرْطة زائفة وقياس أَفْرن لا أساس له، لأنّ «عمل الشرطي لا يسهل إلاّ في دولة بوليسية» كما يقول أرول (Orwell). وبالإضافة فإنّ الدولة هي أكبر خطر على أمن المجتمع، خلافاً لما يعتقده أغلبية الناس. صحيح أنّ الحكومات تخدم المواطنين ببناء الإدارات والمدارس والمستشفيات وتحميهم بإنشاء قوات الأمن والجيوش، ولكنها ترهبهم أيضاً كما تسجنهم بلا حق وتعذبهم وتختطفهم وتبيدهم. فمثلا في العقد الأخير كانت الأغلبية الساحقة من النزاعات المسلحة حروباً داخلية تعارض الدول بشعوبها (من ضمن 103 نزاعاً مسلحاً كانت 6 نزاعات فقط بين دول). وفي نفس العقد أحصت منظمة العفو الدولي أن أكثر من نصف دول العالم تمارس التعذيب وأكثر من 40 % منها تعدم المعارضين السياسيين بلا محاكمة. وخلال العقدين الأخيرين اختطفت وأخفت الدول ما بين 200 و300 ألف شخص عبر العالم. ويقول الباحث في قتل الدول المتعمَّد رومال (Rummel) أنّ «الأنظمة السياسية قتلت حوالي 170 مليون من مواطنيها ومن الأجانب في هذا القرن، أي حوالي 4 مرات عدد الذين قُتلوا في جميع الحروب الدولية والأهلية والثورات.» (راجع ي. بجاوي، تشريح إرهاب الدولة في الجزائر، في الجزء الثاني من كتاب تحقيق عن التعذيب في الجزائر، معهد الهوقار، جنيف 2003).

«يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله.»[202] ويروي الترمذي هذا الحديث من أبي برزة الإسلامي أنّ النبي (ص) صعد المنبر فنادى بصوت رفيع، وهذا بيان لحق الإنسان في ستر عوراته. كما استدل العلماء الذين فهموا من الشرع وجوب تضييق طرق استكشاف الفواحش بقول الرسول (ص) بعد أمره بجلد من اعترف بالزنا: «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله.»[203] وعن معاوية قال: «سمعت رسول الله (ص) يقول: "إنك إن اتَّبَعْت عورات المسلمين أَفسَدْتَهُم، أو كِدْت أن تُفسِدَهُم."»[204] فلا شك أنّ اقتناص شؤون المسلمين الخاصة وشرطتها ينتهك حقوقهم وحرياتهم، كما يؤدي إلى ازدياد عدد المخالفات التي تُفشَى للرأي العام ومن ثَمَّ إلى إضعاف معنويات الأمة وأخلاقها. وقد فُسِّر اقتناص عورات المسلمين بالميل لإشاعة الفاحشة فيهم،[205] وهذا منبوذ من الله عز وجل الذي يقول: (إنّ الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة).[206]

ويؤكد عمر بن الخطاب عدم جواز اقتناص عورات الناس، وقد روي أنه كان يتفقّد أحوال الرعية في المدينة فسمع صوت رجل في بيته يتغنّى، فتسوّر عليه فوجده يرتكب معصية، فقال له: «يا عدوّ الله أظننت أن الله تعالى يسترك وأنت على معصية؟» فقال: «أنت يا أمير المؤمنين؟ لا تعجل عليّ، إن كنتُ عصيت الله في واحدة فقد عصيتَ أنت في ثلاث، قال سبحانه (ولا تجسّسوا) وقد تجسّست عليّ، وقال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسوّرت علي، وقال جلّ شأنه (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها) ودخلت بغير إذن.» قال عمر: «فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟» قال: «نعم.» فعفا عنه عمر بن الخطاب وتركه.[207] هذه الرواية تدل على أنّ مسؤولية تفقّد أحوال الرعية لا تقتضي مراقبة وشرطة خصوصياتهم وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة، كما لا تستلزم سلك وسائل غير مشروعة للكشف عن التجاوزات.

ثانياً، إنّ مقصد انتزاع بينات قضائية من المعذَّب لاتهام طرف ثالث ما هو إلاّ عبث، لأنّ في الشّرع الإسلامي – إضافةً إلى بُطلان الإقرار تحت الإكراه –

«معلومٌ أنّ حجية الإقرار قاصرة على المقرّ خاصةً في باب الجنايات، فلو ادُعي على عدة أشخاص وأقر أحدهم فاقراره قاصرٌ على شخصه.»[208]

3.5. حمل المتهم على الإقرار

إنّ التعذيب لحمل المعذَّب على الإقرار يستند إلى افتراضات مُسبقة رئيسية عن ماهية البيّنة الجنائية، أي عن طبيعة المعطيات التي تتعلق بحقيقة أو بطلان الإدّعاءات الجنائية، وعن المبادئ والوسائل لاكتشاف البيّنة. وبما أنّ الافتراض المسبق هو ما يُعتقد ضِمْناً بأنه صحيح أو متفق عليه، فالافتراضات المسبقة في الإدعاء بجواز التعذيب لهذا المقصد (حمل المعذَّب على الإقرار) هي من شأن البراءة والجرم والإقرار والبينة والحقيقة والألم، والحقيقة المستخرجة بالتعذيب. وبناء على هذا، فإنّ الدليل على تحريم هذا المقصد سيعتمد على كشف وإبانة هذه الافتراضات المسبقة ثم برهنة عدم شرعيتها بموجب المبادئ الإسلامية للبينة الجنائية.

إنّ الافتراض المسبق الأول هو القرينة على الجرم وتأتي مناقشته في الفصل 1.3.5. ويتناول الفصل 2.3.5 إشكالية تحميل عبء البينة على المدعى عليه، كما يتطرّق الفصل 3.3.5 للافتراض المسبق حول العلاقة بين الألم والحقيقة. أما الفصل 4.3.5 فهو مُخصّص لعرض موقف الشرع من إقرار المعذَّب. وأخيراً يُقدّم الفصل 5.3.5 ملاحظات إضافية عن العلاقة بين الألم وطرق استكشاف الحقيقة.

1.3.5. القرينة على البراءة

يُعتبر كل شخص بريئاً إلاّ إذا ثبت عكس ذلك بدون أيّ شك معقول من طرف القضاء. ولكن فعل التعذيب يستبق الحكم بالجناية الأصلية بدلاً من البراءة ، وهذا لأنه لا يُجْدي المعذِّب نَفْعاً أن يحاول انتزاع الإقرار بالجناية من المتهم إن لم يُسبِّق مَقْصده بالاعتقاد أنّ الشيء المقصود في عُقْر المتهم. بعبارة أخرى، بما أن المدعى عليه إما جان وإما بريء، وبما أنّ المعذِّب يعتقد أنّ الإكراه قادر على استخراج البيّنة، فإنه يترتب على ذلك أنّ المعذِّب يعتقد مسبقاً أن المدعى عليه جان.

إنّ القرينة على الجناية تنتهك مبدأ هاما في التشريع الجنائي الإسلامي، وهو أنّ الأصل في الأشخاص البراءة، وما لم تثبت في حق المرء إدانة فإنه يبقى عزيزا مكرما لا يتعرّض له أحد بأذى، لا سلطان ولا غيره، إلا إذا ثبت بالبينة ما يوجب عقوبته. وقد أصّل الشرع الحنيف هذه القاعدة بلفظ الحديث الشريف، عن ابن عابس عن الرسول الله (ص) أنه قال: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.»[209]

إنّ البراءة الأصلية (أو القرينة على البراءة في الخطاب القانوني الحديث) تحمي الضعفاء والمستضعفين والذين لا حول ولا حيلة لهم من تُهَم ومكر المعتدين والمتسلِّطين. وأما مبدأ الجناية الأصلية (أو القرينة على الجناية)، فهو تجسيد لرغبات هؤلاء الآخرين، وكل قانون يُبنى على هذا المبدأ محكوم عليه بعدم التفريق بين الحق والباطل وبين العدل والظلم، وبتفشي ظاهرة «إدعاء أناس دماء رجال وأموالهم» كما قال النبي (ص).[ش]

ولقد ظل مبدأ البراءة الأصلية محترماً في عهد الخلافة الراشدة. عن عبد الله بن عامر قال: «انطلقتُ في ركب إذ جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال له أصحابي: "يا فلان أردد عليه عيبته"، فقال: "ما أخذتها." فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، قال: "من أنتم؟" فعددتهم، فقال: "أظنه صاحبها [الذي اتهم]." فقلت: "لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً." قال عمر: "أتأتي به مصفوداً بغير بينة؟"»[210] فعمر هنا يستنكر إلحاق الضرر بالمدعى عليه في تكبيله قبل البينة، ومعنى ذلك أنّ توقيف وحبس واتهام المدعى عليه كل ذلك ليس بينة على الجناية ويجب أن يعتبر بريئا إلاّ إذا ثبت عكس ذلك (إدانته) بشكل قاطع.

وقد قرّر الفقهاء في قواعدهم أنّ الأصل براءة الذمة، وعلى هذا لا يجد المعتدي منفذا للنيل من أعراض الأبرياء وأموالهم ودمائهم، وفي هذا تطهير للمجتمع من سوء الظن وحماية ونجاة الذين تحوم حولهم شبهات لا أساس لها من الصحة.

ش ليس القانون في كنهه سوى وسيلة المستضعف لمقاومة المستكبر، وبما أنّ حكم المستكبر واقع – وليس قانونا – فإنّ القانون يبدأ حيث يتحدد حكم المستكبر.

2.3.5. البينة على المدعي

بالإضافة إلى تَضَمُّن أصلية الجناية، فإنّ فعل التعذيب يفترض بالسَبْق والمضْمَر أنّ البيّنة الجنائية مُوْضَعة في المدعى عليه. إذ ما جدوى اللجوء إلى استخراج البينة من المدعى عليه (بتسليط الألم على جسده ونفسه) إن لم يكن مسلّما به أنّ المدعى عليه هو موقع ووعاء الحقيقة؟

وبالطبع فإن هذا الافتراض الضمني يعارض التشريع الجنائي الإسلامي الذي قعَّد أنّ «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر».

إنّ حُجّية هذه القاعدة تستند إلى آيات قرآنية عديدة تشير إلى «البينة» وتأكد أنّ عبء الإثبات على الطرف المدعي، كما توضّح أنّ مصدر البينة ليس الطرف الذي ينكر. فمثلاً يقول الله عز وجل (أتتهم رُسُلُهُم بالبيّنات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) [211] إنه برهانٌ أن التهمة بدون بيّنة ظلمٌ، كما هو دليلٌ على أنّ عبء إثبات الحق على الرُسُل وليس على الذين أنكروا. ويمكن أيضا استنباط قاعدة «البيّنة على المدعي» من سورة البيّنة التي يقول المولى عز وجل في أول آياتها: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البينة).

أما دليل مشروعية هذه القاعدة من السنّة فيرجع إلى الحديث النبوي الشريف: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر.» [212] وروى الترمذي أنه «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي (ص) ، فقال الحضرمي: "يا رسول الله إنّ هذا غلبني على أرض لي." فقال الكندي: "هي أرضي وفي يدي، وليس له فيها حق." فقال النبي (ص) للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: "لا." قال: "فلك يمينه." قال: "يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف وليس يتورع من شيء." قال: "ليس لك منه إلاّ ذلك."» [213] وعن الأشعث بن قيس أنه قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى الرسول (ص) ، فقال: "شاهداك أو يمينه." فقلت: "إذا يحلف ولا يبالي..." فقال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء — هو فيها فاجر — لقي الله وهو عليه غضبان."» [214]

ومجمل القول أنّ كلّ هذه الأدلة تبرهن على أنّ عبء إقامة البينة القاطعة على مدعي التهمة، وليس على المدعى عليه أن يأتي بأية بيّنة أو أن يُثبت براءته، ويكفيه اليمين.

وأخيراً وبشأن اليمين، تجدُر الإشارة إلى أنّ فعل التعذيب ينتهك أيضاً قاعدة كفاية اليمين على من أنكر. فكل من قرأ شهادات التعذيب الفاجعة (التي وردت عبر القرون إلى يومنا هذا) يعلم أنّ المعذِّبين لا يستجيبون ليمين المدعى عليهم، فهم يتصاممون عن صياح المعذَّبين الذين يقسمون بالله على براءتهم ويُشهدونه سبحانه وتعالى على صدقهم، وهذا تنكّر تامّ لقول النبي (ص) : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة.»[215]

3.3.5. الألم والحقيقة

بعد تفحّص أصلية الجناية وتَمَوْضُع البيّنة في عقر المدعى عليه، نتطرق الآن إلى آخر حلقة في سلسلة الافتراضات المسبقة التي يستند إليها فعل التعذيب: الاعتقاد الضمني بأنّ تسليط الألم على جسد المدعى عليه قادر على استخراج الحقيقة منه. فبدون الإيمان بقدرة الألم على استخراج الحقيقة لا يمكن الزعم أنّ التعذيب يقصد حمل المتهَم على الإقرار. فيجب إذاً إبانة العلاقة المفترضة ضِمْنياً بين الحقيقة والألم، وتحليلها من زوايا مختلفة تشمل المنظور الشرعي.

صحيح أنّ ممارسة التعذيب سبقت الحضارة اليونانية القديمة، إلاّ أنّ أول المناقشات الدقيقة حول العلاقة بين التعذيب والحقيقة ترجع إلى الكتابات الإغريقية. ومعلومٌ أنّ التعذيب كان أمرا واقعا في الحياة اليومية في ديموقراطية اليونان القديمة، وكانت هذه الممارسة تستهدف العبيد والنساء والأجانب وتستثني مواطني أثينا (رجال ينتفعون بحقوق أرِستُقْراطية وبالحصانة من التعذيب). وكان المجتمع اليوناني القديم يعتقد أنّ العبيد أوْعية للحقيقة ويعتبر التعذيب أداة لاستخراجها منهم. وكان الإغريق يعتقدون أنّ البيّنة المنتزعة من جسد العَبْد تَفوقُ إثباتاً ووثوقاً شهادة الرجل الحُرّ في المحكمة، وهذا يرجع إلى اعتقادهم أنّ العبيد لا يتمتعون بالعقل رغم إدراكهم إياه. وتقول دُبْوَا (duBois) في هذا الشأن:

بما أنّ العَبْد يملك جسداً قوياً للخدمة ولا يملك عقلاً، يجب إكراهه لينطق بالحق – حقٌ يستطيع أن يدركه رغم أنه لا يتمتع بالعقل في حد ذاته. وخلافاً عن الحيوان الذي لا يملك إلاّ القدرة على الحس ويعجز على إدراك العقل (اللوغوس[ص]) والكلام، فإن العَبْد قادر على الشهادة عندما يُعذَّب جسده، وهذا لأنه يعرف العقل بدون أن يمتلكه.[216]

ومن جهة أخرى، فإنّ حصانة الأحرار والأسياد من التعذيب كانت تستند إلى اعتقادين. أولاً، يمكن للسيد أن يكذب كذباً مُقْنِعاً في المحكمة لتفادي عقوبة يخشاها، لأنّ السيد يتمتع بالعقل (اللوغوس) ويُميز الحق من الباطل على عكس العَبْد. ثانياً، كان الإغريق يعتقدون أنّ حقيقة السيد مدفونة في عَبْدِهِ، أو بعبارة دُبْوَا: «العَبْد جزء من السيّد، وبالتالي فحقيقة العَبْد هي حقيقة السيّد، وحقيقة السيّد توجد في جسد العَبْد وتُكْشَفُ منه بالتعذيب. ويَصِل المعذِّب إلى السيّد عن طريق جسد عَبْده فيستخرج الحقيقة منه.»[217]

إنّ تراث هذه الاعتقادات بشأن العلاقة بين الألم والحقيقة انتشر إلى حضارات أخرى، ولكن الحضارة الإسلامية انفصلت في بدايتها انفصالاً جذرياً عن هذه الاعتقادات. فعلاً إنّ الإسلام لم يعتبر أنّ البيّنة مخبّأة أو مدفونة في المدعى عليه وأنها قابلة للاستخراج منه بتسليط الألم. فقد أرسل النبي (ص) علياً والزبير وسعداً يتحسسون الأحوال ويلتمسون الأخبار، فأصابوا غلامين لقريش كانا يمدانهم بالماء فأتوا بهما، وسألوهما – ورسول الله (ص) قائم يصلي – فقالا: «نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء.» فكره القوم هذا الجواب ورجوا أن يكونا لأبي سفيان فضربوهما، وركع رسول الله (ص) وسجد سجدتين وسلم وقال: «إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما! صدقا والله إنهما لقريش.»[218] وبيِّنٌ هنا أنّ النبي (ص) يلاحظ أنّ تسليط الألم يستخرج الباطل بدلاً من الحقيقة كما كان يعتقده اليونانيون. وبما أنّ الرسول (ص) يَصِل إلى الحق والباطل بواسطة الوحي، فإنه يُلفت انتباهنا من خلال هذه الحادثة إلى قدرة الألم على استخراج الباطل.

ص عقل أوّل.

ويمكن استقراء نفس الاعتقاد بشأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة من سيرة الخلفاء الراشدين. فكان عمر بن الخطاب يُعلِّم المسلمين أنّ تسليط الألم – أو التهديد به – يتلف الحقيقة بدلاً من أن يكشفها، بقوله[ض]: «ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يعترف على نفسه.»[219]

أما الصحابي ابن مسعود فهو يُرجع قدرة الألم على استخراج الباطل إلى قدرة الكذب على ردع الألم، فيقول: «ما من كلام يدرؤ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلاّ تكلمت به.»[220]

ويمكن إذاً القول بأنه في عهد النبي (ص) وعهد الخلافة الراشدة كانت البيّنة المنتزعة بتسليط الألم تعتبر باطلة، وهذا على عكس ما اعتقده في ما بعد الطغاة على نمط الحجاج بن يوسف، وعلى خلاف ما اجتهد به بعض العلماء مثل الماوردي.

هذا التعارض في شأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة ليس خاصّا بالحضارة الإسلامية وقد عاد في عدة حضارات.

فمثلاً كان اليوناني ديموشينا (Demosthenes) يعتبر ممارسة التعذيب على أنها الوسيلة الموثوقة الوحيدة لاستخراج الحقيقة، كما زعم أن «الشهود الأحرار يكذبون أحياناً ولكن لم يتكشّف بطلان أي تصريح تحت التعذيب أبداً.»[221] وحسب زعم إسايوس (Isaios) «لم يُدن أي إنسان استُنْطِقَ تحت التعذيب بشهادة الزور نتيجة العذاب أبداً.»[222] ولكن من جهة أخرى نجد أن أرسطو يعارض هذه الآراء ويعتقد أنّ البيّنة المنتزَعة بالتعذيب ليست موثوقة، فيقول:

> ممارسة التعذيب هي نوع من البينة تبدو جديرة بالثقة لأنها مرتبطة بِضَرْب من الإكراه. وليس من الصعب أن نُعيِّن ما يُقال في شأن التعذيب وما يحجج القول أنه نوع حقيقي ووحيد من البينة – مبالغين في أهميته – إذا كان في مصلحتنا. ولكن إذا كان التعذيب ضدنا وفي مصلحة خصمنا لجأنا إلى التنقيص من قيمته بقول الحق عن كل أنواع التعذيب. وإنّ احتمال شهادة المكرَهين بالزور يعادل احتمال شهادتهم بالحق، فبعضهم مستعد لتحمّل كل شيء بدلاً من الاعتراف بالحقيقة،

ض وفي رواية أخرى: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته أن يعترف على نفسه.» (أخرجه عبد الرزاق في المصنّف)

والبعض الآخر مستعد كذلك لاتهام أناس آخرين زوراً رغبةً في تفادي المزيد من التعذيب. [...] ويمكن أيضاً القول أنّ البيّنة المنتزعة بالتعذيب باطلة، إذ أن مُخْتَلّي العقل وصِفاق الجِلْد والشجعان يتحملون العذاب ببطولة، في حين أنّ الجبناء والمحترسين عندهم من الجراءة ما يكفيهم قبل أن يروا التنكيل بأعينهم. ولذلك يمكن اعتبار البينة المنتزعة بالتعذيب غير موثوق بها تماماً.[223]

ونجد نفس التعارض في شأن العلاقة بين التعذيب والحقيقة في الحضارة المسيحية. فمن جهة نجد أن البابا نِكولاس الأول يصرح في القرن التاسع للميلاد برأيٍ يتطابق مع تعاليم الإسلام في عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة، ويقول فيه أنّ «التعذيب جريمة مزدوجة لأنه يحمل الإنسان على الكذب، ويسلط عليه الألم عبثاً». ومن جهة أخرى نجد باباوات آخرين سبقوا وخلفوا البابا نِكولاس قد أباحوا التعذيب.

وربما أذْهلُ مَثَلٍ لقدرة التعذيب على استخراج الباطل هو مِحنة غاليليو غاليله،[ط] أحد أبرز الفيزيائيّين والفلكيّين في تاريخ العلوم، والذي أكرهته الكنيسة – بالتهديد بالتعذيب والإعدام حرقاً بالشد إلى خازوق – على التخلي علناً وركوعاً عن أفكاره العلمية. وإنّ التهديد بالتعذيب أكره وحمل غاليله – وكان رجلا مؤمنا تقيّا يناهز السبعين من العمر – على أن يرتدّ عن اكتشافه لدوران الأرض حول الشمس، فقال: «لأن محكمة التفتيش أمرتني بالتخلّي عن الرأي الخاطئ أنّ الشمس ثابتة وهي مركز [مدار الأرض حول الشمس]، ... إني أرتد عن الأخطاء المذكورة كما ألعن وأكره هذه البدع... التي تناقض محكمة التفتيش.»

4.3.5. بطلان اعترافات المعذَّب

بعد دراسة الافتراضات المسبقة ضِمْناً التي يستند إليها المزْعَم الاستكشافي في فعل التعذيب، نتطرّق الآن إلى مشروعية المقصد الصريح بحمل المتهم على الإقرار.

والإقرار لغةً هو مِن قر الشيء قراً، والقرار إثبات لِمَا كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود، فَيُقال أقر فلان بالشيء أي اعترف به. والإقرار هو مرادف

ط Galileo Galilei (1564 م. – 1642 م.).

الاعتراف، كما عُرِّف اصطلاحاً بـ«عمل إرادي، صادر عن طواعية واختيار، ينطوي على أخبار ينسِب فيها المتهَم إلى نفسه ارتكابه لوقائع محدّدة، لو صحّ صدورها عنه لاستوجبت عقابه».[224] ودليل مشروعية الإقرار مستمد من الآية 81 من سورة آل عمران، والآية 135 من سورة النساء، والآية 102 من سورة التوبة، والآية 51 من سورة يوسف. أما من السنّة فهو مستمد من الأحاديث في قضية ماعز وقضية زوجة العسيف وروايات رجم الغامدية والجهنية.

وتنطوي أركان الإقرار على المقر والمقر له وموضوعه وصيغته، ولكل ركن من أركان الإقرار شروطه. فبالنسبة للمقر تتفق المذاهب جميعاً في شروط التكليف، أي اشتراط العقل والبلوغ والاختيار، كما تتفق في بطلان إقرار المكرَه والمجنون والمعتوه وكذا النائم.

واستدلال الفقهاء على بطلان إقرار المكرَه، وبالتالي المعذَّب، وعدم صحة الأحكام الصادرة في حقه مأخوذ من قوله عز وجل: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان).[225] فالآية تفيد بوضوح أنّ الإكراه يُسقط حكم الإقرار بالكفر على المكرَه. فإذا كان هذا في شأن أعظم الذنوب، وهو الكفر، فإنه من الأولى أن يُسقط الإكراه حكم الإقرار فيما سواه.

وهذه الآية نزلت عَقِب حادثة تعذيب عمار بن ياسر لحمله على الشرك حيث رُوي أنّ المشركين أخذوا عماراً فأرادوه على الشرك، فأعطاهم فانتهى إلى النبي (ص) وهو يبكي فجعل عليه السلام يمسح الدموع عن عينيه ويقول أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم.[226] هذا يدل على أن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان كذبٌ يسقط حكم الكفر، كما يوضِّح القول أن «التعذيب تجربةٌ بدنيةٌ للكذب». ومن أكثر الأحاديث تواتُراً في حجية بطلان الإقرار تحت التعذيب قول الرسول (ص) : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»[227]

لذلك حكم جمهور الفقهاء من الحنفية[228] والشافعية[229] والحنابلة[230] والزيدية[231] ومتقدمي المالكية بما فيهم الإمام مالك نفسه[232] ببطلان اعترافات المكرَه (المعذَّب) وعدم شرعية الأحكام التي تصدر في حقه.

وحريّ بنا أن نستعرض هذه اللؤلؤة الوضاءة من منظومة فقه الإمام مالك – إمام دار الهجرة – والذي أشار أكثر من مرجع إلى اقتباس المقننين الغربيين لهذه الأحكام من فقهه الزاخر.[233] جاء في المدوّنة: «قلت: "أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟" قال مالك: "من أقر بعد التهديد أو قبله، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله."»[234] أي لا يقام عليه الحد والإقرار باطل. ويورد السرخسي في المبسوط تعليل بطلان ذلك الإقرار، فيقول: «ولو أنّ قاضيا أكره رجلا بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلا، لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب. وإنما يكون حجة إذا ترجّح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق على ما قال عمر بن الخطاب[ظ].»[235] وجاء أيضا في هذا المجال ما قاله ابن شهاب عن رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد: «أنه ليس عليه حد.»[236]

ذلك أنّ الإقرار يُفهم منه أنه صادر عن حرية رأي، فالعاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، وأما إذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد بالإقرار دفع الضرر عنه بالاعتراف فلا يقبل منه.

هكذا يتضح أنّ ما تنتزعه أجهزة التعذيب النظامية من اعترافات وما تصدره المحاكم من أحكام كله باطل وجور ولا يمت إلى أحكام الشريعة العادلة بصلة.

5.3.5. ملاحظات تكميلية

إنّ التعذيب لحمل المتهم على الإقرار يقلب عملية المحاكمة رأساً على عقب، كما يعكس العلاقة السببيّة بين البيّنة والعقوبة. فالمحاكمة تدرس البينة التي قد تؤدي إلى العقوبة في حين أن التعذيب يستخدم العقوبة لاصطناع البينة. ومعنى

[ظ] «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته». وروي أيضاً عن أمير المؤمنين في الذي تدلى يشتار عسلاً فوقفت امرأته على الحبل وقالت طلقني ثلاثاً وإلاّ قطعته، فذكرها الله والإسلام، فقالت لتفعلن أو لأفعلن، فطلقها ثلاثاً، فرد إليها. (أنظر المغني من الشرح الكبير 260/8) وهذا يدل على أن التهديد بإيقاع ما يتلف النفس والعضو إذا صدر ممن هو قادر على إيقاعه كان مفسدا للاختيار، وإذا فسد الاختيار تحقق الإكراه وبطل ما ينجم عنه.

هذا القلب أن الأنظمة القضائية التي تلجأ إلى التعذيب تبدأ وتنتهي بالعقوبة وتعمل على أساس القاعدة: «إن لم تكن جان ستعاقب حتى تقرّ بأنك جان، وإذا أقررت بأنك جان ستعاقب حتى لا تتجَرَّأ أبداً على أن تكون ذلك.» وهذا الإسراف في العقوبة يتنافى تماماً مع تعاليم النبي (ص) الذي قال: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.»[237]

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الحديث يؤسس مبدأ وجوب التثبت والتحقق قبل الحكم. أما في القرآن الكريم فالثابت أنه لا يصح الحكم على إنسان ما لم تثبت التهمة الموجهة إليه بأدلة لا تقبل المراجعة.ع

هذه المقاييس الصارمة لتثبيت وتوثيق البينة الجنائية ليست محترَمة ومنفَّذة في الدول البوليسية أين تتميز قوات الأمن بالخشونة وضعف القدرات الفكرية والفساد والهوج والطاعة العمياء لولاة الأمر، في حين أن مهمة استكشاف الحق تتطلَّب التحكم في الذات والذكاء والحنكة والدقة والنزاهة والصبر. وفي عهد الخلافة الراشدة أظهر الصحابة هذه الصفات في تحقيقاتهم، كما لجؤوا إلى عدة طرق لاستكشاف الحقيقة بدون إكراه المتهم ومنها «التفريق بين الشهود، واللجوء إلى أنواع الحيل، والنظر في القرائن، ونحو ذلك مما يبين الحق ويظهره».[238]

وفي زماننا هذا فإنه من المتوقَّع أن تسهل مهمة استكشاف الحقيقة باحترام المعايير الإسلامية لتثبيت وتوثيق البينة الجنائية، وهذا بسبب أساليب التحقيق الجنائي التي وفّرها التقدّم العلمي. هذه الأساليب لا تُركِّز على الإقرار بقدر ما تُركِّز على البينة الخارجية، كما تعتمد أكثر فأكثر على تقنيات مشتقة من عِلم الأحْياء والفيزياء والكيمياء وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإنسان وعلم العاديات والمعلُوماتية الخ. ولا شك أنّ لجوء الأنظمة العربية والإسلامية الحديثة إلى التعذيب هو شهادةٌ على إخفاقهم الخلقي وإفلاسهم الفكري والعلمي، كما

ع الحجرات : 6؛ النساء : 58 و94.

يشهَد على ميلهم السياسي لإرهاب مجتمعاتهم الذي يطغى على واجبهم القضائي لاستكشاف الحقيقة.[غ]

6. حكم تعويض المعذَّب

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية كل فعل ضار بالغير من مسؤولية الفاعل نفسه أو المتسبب فيه، وعليهما التعويض عن الضرر ولو كان ناجما عن خطأ. أما إذا كان عن عمد، فيوجب أيضا عقوبة الفاعل.

والتعويض في اللغة يعني البدل والخلف وقد عُرِّف بَدَلِيّاً بـ«ضم ذمة الضمان إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»،[239] و«إيجاب مثل التالف – إن أمكن – أو قيمته نفياً للضرر بقدر الإمكان»، و«واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة».[240] وأساس هذه القاعدة الجليلة قول الله عز وجل (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً)،[241] والحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري حيث يقول الرسول (ص): «لا ضرر ولا ضرار.»[242] ومعناه أنه لا يجوز أن يلحق إنسان أي ضرر بغيره كما لا يجوز للمتضرر أن يوقع الضرر بمن كان الأسبق في إيقاع الضرر. هذا المبدأ يبرز أحد مقاصد الشريعة الغراء، وهو الإصلاح بدلا من الإفساد، وعدم مقابلة الإتلاف بمثله، أو أنّ إزالة الضرر يجب أن تكون بالتعويض، والضمان بدلا من الضرر، فهذا أنفع للمجتمع، وأجبر للضرر.

غ هناك نكتة شعبية عربية سمعتها من زميل أُرْدُني قد تلخّص وتصوّر هذا الوضع جيداً. والنكتة تقول أنّ منافسةً دولية للمخابرات نُظمت في عمّان، وتبارزت فيها ثلاثة فِرَق، فريق المخابرات الأمريكية (CIA) وفريق المخابرات الروسية (KGB) وفريق منتخب مخابرات جامعة الدول العربية. والفوز في هذه المباراة يقتضي اكتشاف أرْنب (يطلقه الحَكَم مُسبقاً في المدينة) في أقصر وقت. فأطلق حكمٌ حيادي أرنبا في عمّان وذهب فريق المخابرات الأمريكية للبحث عنه، فوجده الأمريكان بعد نصف ساعة باستعمال طائرة عمودية مجهّزة بعتاد الرؤية بالأشعّة تحت الحمراء. وجاء دور الفريق الروسي، فانتشر في عمّان ورجع بالأرنب بعد ساعة، أي ضعف وقت الأمريكان، وهذا باستخدام تقنية تعتمد على مطابقة آثار أقدام الحيوانات على الأرض وتحليل الارتباطات بين حركات الحيوانات التي تحب الأرانب وحركات الحيوانات التي تفر من الأرانب. أما فريق منتخب مخابرات جامعة الدول العربية فلم يأت بالأرنب لا بعد نصف ساعة ولا بعد ساعة. ومضت ساعتان ثم ثلاثة ثم أربعة... وحلّ الليل ولم يرجع فريق منتخب المخابرات العربية بعد. فأمر الحَكَم بالبحث عن الفريق العربي، فوجدوا عناصر المنتخب المخابراتي في غابةٍ في ضواحي عمّان وهم يضربون حماراً دامياً ضُرب ونُكِّل به ويقولون له: «يا حمار! قرّ أنك أرنب وإلاّ سنعذبك حتى الموت!»

إنّ المبدأ السابق مقرر في الأضرار المادية، أما المبدأ المقرر في المسؤولية الجنائية على الأنفس فهو القصاص، أي المماثلة بين الجناية والعقاب، وذلك انطلاقا من الأصل القرآني: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به).[243] ومادام التعذيب فعلا ضارا ومحرّما، يَلحَق بالضحية فيسبّب لها أضرارا مادية (تفويت مصالح مختلفة) وأضرارا جسدية (وفاة، جروح، كسور، الخ) وأضرارا أدبية (إهانة، قذف، سب، الخ)، فإن الشريعة توجب ما يلي:

- تعويض الضحية عما لحق بها من أضرار مادية؛
- تطبيق القصاص على المعذِّب فيما تسبب فيه من أضرار جسدية للضحية، وذلك زجرا للمعتدين وسدا للذرائع؛
- إقامة الحدّ إذا كان الضرر قذفا، وتأديبه فيما عدا ذلك من الأضرار الأدبية مع تقديم كل ما يجر الخاطر للضحية.

هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الغرّاء للذين انتُهكت كرامتهم بتعذيب أو غيره، التزمت بها الدولة الإسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون، فها هو عمر بن الخطاب يضرب أروع الأمثلة في صون الكرامة الإنسانية ويقتصّ للقبطي مغمور من ابن الأمير عمرو بن العاص، والقصة أشهر من نار على علم ومفادها أنّ قبطيا تسابق مع ابن عمرو بن العاص فسبقه فلطم ابن عمرو ذلك القبطي فشكى هذا الأخير ابن الأمير إلى الخليفة عمر فأرسل الفاروق إلى عمرو وابنه فلما حضرا قال الخليفة للقبطي: «هذا الذي ضربك؟» قال: «نعم»، فقال: «اضربه.» فأخذ يضربه حتى اكتفى فقال عمر: «زد ابن الأكرمَين»، ثم التفت يخاطب عمرو وقال: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»

إذا كان عدل عمر بن الخطاب قد سما إلى المستوى الرفيع بمجرد تلك الإهانة لكرامة أحد الأقباط غير المسلمين، فكيف به لو سفك دم أحد رعيته كائنا من كان بغير حق. إنه الحس العُمري بمسؤولياته الجسيمة إزاء حقوق الرعية، وعلى رأسها كفالة حقها في الحياة الكريمة الآمنة، وأما العقوبات التي قررتها الشريعة بالنسبة للقتل العمد والحرابة، فلا يسع المجال لتناولها، ولكن يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه.

7. قواعد إسلامية لسلوك موظفي تنفيذ القانون

إنّ معارضة الإسلام للتعذيب لا تكتفي بتحريم ممارسته ومقاصده وعواقبه، ولا بإبطال الإقرار تحت التعذيب، ولا بتعويض المعذَّبين وعقوبة المعذِّبين. فالإسلام يعارض أيضاً هذه الممارسة الوحشية بقواعد مُلْزِمة لسلوك ولاة الأمر، وخاصة المسؤولين عن تنفيذ القانون منهم. ونعني بهذا مسؤولي وموظفي الحكومة الذين يشاركون في عملية التحقيق الجنائي، والذين يمارسون سلطة التفتيش والتوقيف والاعتقال والاستنطاق، وكذا المكلَّفين بأمن الدولة. وفي عالمنا العربي والإسلامي المعاصر يشمل ذلك الشرطة والدرك والجيش والمخابرات المدنية والعسكرية، وضباط وموظفي السجون وموظفي الرعاية الصحية وأيّ مسؤول حكومي آخر يشارك في تنفيذ القانون.[ف]

يتناول الفصل 1.7 النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة بينما خُصّص الفصل 2.7 للأمر بحسن المعاملة. وتأتي مناقشة النهي عن الإذعان لأوامر التعذيب في الفصل 3.7 وتليها مناقشة الأمر بمقاومة التعذيب في الفصل 4.7. وأخيراً يقدّم الفصل 5.7 بعض المعايير الإسلامية لتوظيف المكلفين بتنفيذ القانون.

1.7. النهي عن التعذيب وإساءة المعاملة

لقد حظرت القواعد الإسلامية لسلوك الموظف ممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة. فقد قال الرسول (ص): «اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيهم، فَاشقُق عليه، ومَن وَلِيَ من أمر أُمَّتي شَيْئاً فَرفَقَ بهم، فَارفُق به.»[244] وعن عائذ بن عمرو أنه دخل عبيد الله بن زياد، فقال له: «أيْ بُنَيَّ، إني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ."»[245] والرعاء جمع راع، والحطمة هو العنيف برعاية الإبل ضربه النبي (ص) مثلاً لوالي السوء، أي القاسي الذي يظلمهم ولا يرقّ لهم ولا يرحمهم.

[ف] هذه القائمة لا تُحصي كل مقترفي التعذيب الذين توظفهم الدول الحديثة لتعذيب معتقليها. فالقائمة الحقيقية تتضمن أيضا القوات شبه العسكرية التي تعمل بالتنسيق مع القوات الرسمية، وقوات العصابات المضادة للثورة والتابعة للدولة (counter-guerrilla)، ورفاق المعتقل الذين يعملون بموافقة أو بأوامر من مسؤولين حكوميين.

وحتى لا يقع من معاوني عمر بن الخطاب تجاوز على الرعية، يقول أمير المؤمنين: «إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فُعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصّه منه. فقال عمرو بن العاص: "لو أنّ رجلا أدب بعض رعيته أتقصّه منه؟" قال: "أي والذي نفسي بيده لأقصه، وقد رأيت رسول الله (ص) أقص من نفسه."»[246] ومن وصايا علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه مصر قال: «وأشْعِر قلبك الرحمة للرَّعِيَّة والمحبة لهم واللُّطف بهم، ولا تكونَنَّ عليهم سَبُعَاً ضَارِياً.»[247] كما قال علي أيضا في ترك العنف والصلف: «بِئْسَ الزَّادُ إلى المعَادِ العُدوان على العِبَاد.»[248]

وخلافاً لسلوك المسؤولين المعاصرين الذين يدرِّبون موظفيهم على التعذيب، فعندما كتب عدي بن أرطأه – عامل عمر بن عبد العزيز – إليه يسأله في توقيع بعض العذاب على الممتنعين عن أداء مستحقات الخزانة العامة (أي لم يؤدوا ما عليهم من خراج[ق])، ردّ عليه عمر منكراً ذلك فقال له: «أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب الناس، كأني جُنة لك من عذاب الله، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله... إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك فاقبله عفواً، وإلاّ فاحلله، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم.»[249]

إنّ قواعد معاملة المساجين هي مثال آخر لهذا النموذج السلوكي الإسلامي. فالإسلام يحرّم الحبس في سجون تهدر فيها آدمية الإنسان. يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا.»[250] وورد في المصدر السابق أنّ العلماء قالوا: «وأما الحبس الذي هو الآن، فإنه لا يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة،

ق وقد كتب القاضي أبو يوسف في شأن الخراج: «ولا يضربّن رجل في درهم خراج ولا يُقام على رجل، فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الحرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام.» (راجع أبو يوسف، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة 1492 هـ، ص. 114 و118.

وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر والبرد.»[251] وعن عمر بن الخطاب في كتاب بعثه إلى ولاته: «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً. ولا تبيتن في قيد رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم.»[252] ويقول الرملي الكبير: «لا يجوز أن يقفل على المحبوس باب السجن – ربما يقصد به الحجرة – ولا أن يُجعل في بيت مظلم ولا يؤذى بحال.»[253]

ولم يشهد العهد النبوي أيّ شكل من أشكال السجون بل كان يتم البت في القضايا بعد التوقيف لمدة قصيرة (جزء من يوم)، لأنّ الحبس أسر والمحبوس يعد أسير وفقاً للتسمية التي سماه بها النبي (ص)، فإنّ من حق المحبوس سرعة البت في الدعوى حتى لا يضار معنوياً ومادياً.[254] كما لم تشهد الخلافة الراشدة ذلك النوع من السجون الوارد وصفه أعلاه، وذلك لسرعة البت في القضايا.

2.7. الأمر بحسن المعاملة

إنّ القواعد الإسلامية لسلوك الرعاة لا تنهى عن إساءة المعاملة للرعية فحسب، بل تأمر بـ – وتأكد على – حسن المعاملة. ودليل ذلك قول الرحمان عز وجل: (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين).[255] ويقول النبي (ص): «إنّ الله رفيق يحب الرِّفق في الأمر كُلِّهِ.»[256] كما جاء في وصية علي بن أبي طالب للأشتر النخعي لما ولاّه مصر: «إنّ أفضل قُرَّة عين الولاة استقامة العدل في البلاد، وظهور مودّة الرَّعيَّة.»[257]

3.7. النهي عن الإذعان للأمر بالتعذيب

إنّ القواعد الإسلامية لسلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون تحرّم الإذعان للأوامر بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، كما لا تجيز التذرع بأوامر عُليا لتبرير هذه الممارسة الوحشية.

معلومٌ أنّ الإذعان للسلطة يلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ الأوامر بالتعذيب وسياسة القمع. وإنّ قوات الأمن والقوات المسلحة الجزائرية – على غرار باقي الجيوش العربية المشكّلة على النمط الأوروبي للسيطرة الإمبريالية – مبنية على هياكل تدريجيّة تقوم على أساس النظام والإذعان. ومعنى هذا أنه تُمارس

بداخلها أنواع مختلفة من التدريب على الإذعان بالطاعة والانقياد الأعمى بالقادة. فمن جهة تنمّى لدى المدرَّبين الطاعة المطلقة لأوامر سخيفة والخضوع الخاشع للقادة، وهذا يتم باستعمال تقنيات الثواب عند الطاعة والعقاب عند العصيان. ومن جهة أخرى، يُحرم الموظفون من أي تكوين يُعينهم على الحكم على شرعية وأخلاقية الأوامر المتلقاة ولا يُعلّمون كيفية عصيان الأوامر غير المشروعة واللاأخلاقية. وبالجملة، فالتركيز داخل هذه الهياكل يكون دائماً على الطاعة المطلقة، والولاء بلا قيد ولا شرط، والعقاب، والالتزام بالهيكلة، والتصميم على ضرب «العدو» كما تُعرّفه الهيكلة.[ك]

هذا الوصف من علم النفس الاجتماعي يبيّن سلوك الموظَفين المتورّطين في التعذيب ومسؤوليتهم، ولكن لا يبرره قط. ولا شك أنّ الطاعة المطلقة إنما تكون لله ولرسوله فقط، وكما قال علي بن حاج: «مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنّ طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع ومحرمة تحريماً قاطعاً إذا خالف شرع الله تعالى وخرج عن أحكام الشريعة أو آمن ببعض وكفر ببعض.»[258]

ك إن التبصّر في منظومة تكوين قوات الأمن والجيش التابعة للطغمة العسكرية في الجزائر يوضح ما يمكن تعليمه وترسيخه من أعمال وحشية كالتعذيب. ففي بادئ الأمر يسعى التكوين إلى تشديد وثاق المجنَّدين، وذلك بطقوس تدريبية تنطوي على شتم وبصق ولطم ورفس المجنَّدين واحدا فواحد، وكذا القَسَم بالولاء لرموز طَوطَمِيّة كالعَلَم مثلا. كما يتم تلقين مجنَّدي الطغمة على اتجاه سلوكي نخبوي (مثل كونهم يمثلون نخبة الأمة وحراسها ضد العدو الخارجي والداخلي وضد الخونة)، وتعلُّم لغة المجموعة الداخلية التي تضخّم الفروق بينهم وبين بقية المجتمع، والتي تستخدم أيضاً كتبرير نفسي لكل الأعمال الفظيعة التي يتم القيام بها. وكل هذا يهيئ مجندي الطغمة للتحول إلى حيوانات معادية للمجتمع يعتبرون أنفسهم أبطالا. وفي المرحلة الثانية، وللتقليل من الضغط النفسي الذي يستتبع الإذعان للأوامر بإلحاق أضرار بالغة (كالتعذيب) يتم تلقين وتطبيع المجنَّدين على ذم خصومهم وضحاياهم ونزعهم الطابع الإنساني، كما يدرّبون على التملّص من العواقب الأخلاقية للأعمال التي يقومون بها. ونظرا لكون الترهيب الجسدي والنفسي المستمر على المجنَّدين يمنعهم من استعمال التفكير المنطقي ويقوّي لديهم ردود الفعل الغريزية اللازمة للقيام بأعمال وحشية، فإنه يتم إرهاق المجنَّدين بصورة نظامية كجزء من تدريبهم (بالضرب والمنع من الشرب والتبوّل الخ). ويتم أيضا استعمال تقنيات المكافأة عند الطاعة (من تخفيف للقواعد السّارية ومن تسريحات وعِلاوات إلخ) والمعاقبة عند العصيان (من منع التسريحات والامتيازات وتمديد للمجنَّدين ولعائلاتهم)، وتوظف أيضاً الصِّياغة الاجتماعية للعنف عبر معاينة المجنّد أعضاء آخرين من المجموعة وهم يرتكبون أعمالا فضيعة ثم يُثابون عليها، كما يلجأ هذا التكوين إلى طرق الإفقاد النظامي للحساسية بالأفعال المُمْقوتة من خلال تعريضهم التدريجي لها حتى تصبح في نظرهم أعمالا روتينية عادية. للمزيد من التفاصيل راجع ف. كريمي، إدارة الدولة للجلادين: الغنغرينة، في الجزء الثاني (المنظور السياسي) من كتاب تحقيق عن التعذيب في الجزائر، معهد الهوقار، جنيف 2003. وراجع كتاب ب. سودفالد، علم النفس والتعذيب، المصدر رقم 161 في نهاية هذا الكتاب.

فِعلاً إنّ الإذعان لأوامر مُنكَرة سلوكٌ غير مقبول بموجب قول الله جل وعلا: (كانوا لا يتناهون عن مُنكرٍ فعلُوه لَبِئسَ ما كانوا يفعلون، ترى كثيراً منهم يتولَّون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون).[259] وفي هذا الشأن يقول المصطفى (ص): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.»[260] ويقول (ص) أيضاً: «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه.»[261] ودليل آخر على أنّ طاعة الحكام مقيدة باتباع الشرع وأداء الحقوق هو قول النبي (ص): «على المرء المسلم السمع والطّاعة فيما أحبَّ وكَرِه إلاّ أن يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيةٍ فلا سَمْع ولا طَاعَة.»[262]

أما تذرّع الموظفين بأوامر عُليا لتبرير ممارستهم التعذيب أو اشتراكهم في هذا الجرم، فهو عذرٌ غير مقبول. يقول ابن القيم الجوزية: «من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً وإنّ ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لاحقٌ به.»[263] وإنّ بطلان ذريعة الطاعة تنطبق أيضاً على حجة الإكراه لتبرير التعذيب، فكما يقول القرطبي: «أجمع العلماء على أنّ من أكره على قتل غيره لا يجوز الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.»[264]

صحيح أنّ التعذيب من مسؤولية المؤسسة (والدولة) التي توظف المتورطين في هذه الممارسة الوحشية، ولكن هذه المسؤولية الجماعية لا تمحي المسؤولية الفردية داخل الكلّ الجماعي، وهذا لأن وجود نوع من الجبر الجماعي الذي يخضع له الفرد داخل المؤسسة لا يستهلك استقلاله الذاتي وقدرته على التصرف بمحض إرادته وعلى مخالفة المقررات الجماعية التي تنتهك الشرع وتعاكس فطرة الله عز وجل التي فطر الناس عليها. وإنّ الآية (كلُّ اِمرئ بما كسب رهينٌ)[265] وقول النبي (ص) «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤول عن رعِيَّته»[266] كِلاهما يدلان على وجود مسؤولية فردية لا تقبل الإنقاص أو الذوبان في كيان جماعي. ويصرح القرآن الكريم أيضاً أنّ الفرد قادر على عصيان الجبر الجماعي الفاسد: (إن الذين تَوَفَّاهُم الملائكة ظالمي أنفسِهم قالوا فِيمَ كُنتُم قالوا كُنَّا مُستَضْعَفِين في الأرض، قالوا ألم تَكُن أرضُ اللهِ واسعةً فَتُهَاجِروا فيها، فأُولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً).[267] وإنّ الخروج من الضغط الجماعي الضال ممكن لكل من يهتدي بمقتضى قول الهادي عز وجل: (يا أيُّها الذين آمنوا

عليكم أَنفُسُكُم لا يَضُرُّكُم مَّن ضلَّ إذا اهتَدَيْتُم، إلى الله مرجعكم جميعاً فيُنبئُكُم بما كنتم تعملون).[268]

والسنّة تؤكّد ما جاء في القرآن الكريم، فقد بيّن الرسول (ص) أنّ الموظف قادر على العصيان أمام المقتضيات الجماعية الظالمة، حيث قال[ل]: «لا تكونوا إمّعة تقولون إذا أحسن الناس أحسنّا وإذا ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم، إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساؤوا فلا تفعلوا.»[269] وقد حمل النبي (ص) على أولئك الذين ألغوا إرادتهم تماما، وأصبحوا أذناباً يتبعون كل طاغوت ولو كان يُعذِّب المسلمين، فقال: «لا يقفن أحدكم موقفاً يُضرب فيه رجل ظلماً، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدافعوا عنه.»[270] وفي حديث يذكّر الذين يتبعون رؤساءهم الظالمين وعواقب هذا الموقف في دار القرار، قال الرسول (ص): «أهل الجور وأعوانهم في النار.»[271]

أما الموظفون الذين يتذرعون بعدم وجود وسائل أخرى لاكتساب الرزق لتبرير تورطهم في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، فحجتهم باطلة بقول الرسول (ص): «من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها في جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثله في جهنم، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فإن الله يقوم به مقام سمعة يوم القيامة.»[272] ويعلق علي بن حاج على هذا الحديث فيقول أنه «فيه وعيد رهيب لمن يعيشون على حساب المسلمين ودمائهم، فكم من إنسان يضاعف له المرتّب أو الدرجة لأنه أحسن تعذيب المسلمين والتنكيل بهم.»[273]

4.7. الأمر بمقاومة التعذيب

إنّ النموذج السلوكي الإسلامي لا ينهى عن الإذعان للأوامر بالتورّط في ممارسة التعذيب فحسب، بل يأمر بمقاومتها ونصرة المظلومين. يقول سبحانه وتعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان).[274] ومن السنّة قول

ل وجدت سردين آخرين لهذا الحديث كِلاهما ينسب لسنن الترميذي، ففي رواية «لا تكونوا إمّعة [...] إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»، وفي رواية أخرى «لا تكونوا إمّعة [...] إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم.»

الرسول (ص): «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعُمَّهُمُ الله بعقاب منه.»[275] ولقد أوجب المصطفى (ص) نصرة المسلم المظلوم بقوله: «ما من مسلم يخذل اِمرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلاّ خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من اِمرئ مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه عرضه وتنتهك حرمته إلاّ نصره الله في موضع يحب فيه نصرته.»[276] وقال (ص) أيضاً: «لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن قلوب بعضكم ببعض.»[277]

إذاً لا شك أن مقاومة هذه الجريمة الوحشية لازمة وملزمة، وممكنة. لقد سجل التاريخ المعاصر نماذج عدة لمقاومة التعذيب من داخل نظام الحكم، منها رفض تنفيذ أمر التعذيب، ورفض الإذعان لأوامر توقيف و/أو اعتقال و/أو استنطاق من يحتمل تعذيبهم، ورفض تقبل البيّنات المنتزعة بالتعذيب أثناء المحاكمات، ورفض سياقة عربات يُحمل عليها المعذَّبون، ورفض توفير الخبرة الطبية للجلادين، وتسريب أخبار موثوقة ودقيقة عن هذه الممارسة الوحشية إلى هيئات وطنية ودولية مُخصَّصة لها ومناسبة، ومناهضة الدعاية والأيديولوجية الأمنية التي تجرّد الشرائح الاجتماعية المستهدفة من حقوقها، ورفض التدريب (إعطاءه أو تلقيه) في ممارسة التعذيب، ورفض المشاركة في استيراد وتصدير عتاد وخبرة التعذيب، ورفض التعامل مع الهيئات المتورطة في التعذيب، الخ. كما سجلت حالات عديدة من مسؤولين على تنفيذ القانون عجزوا على مكافحته من داخل الدولة، فاستقالوا وحاولوا مناهضته من خارجها.

5.7. معايير لتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون

كل حرفة تستلزم مجموعتها الخاصة من الاستعدادات والكفاءات. وتتطلب مهمة تنفيذ القانون — بفعالية ونزاهة واحترام الشرع وقواعد السلوك المذكورة أعلاه، وبالشعور بالمسؤولية — كفاءات حِرفية محدّدة، وطبعا أخلاقيا موافقا، واستعدادات نفسية ملائمة، وقدرات فكرية مناسبة.

ولكن غالباً ما تلجأ الدول التي تستخدم التعذيب كأداة قضائية أو سلاح إرهابي للتحكم في المجتمع إلى انتخاب وتوظيف المكلَّفين بتنفيذ القانون على أساس الشخصية التحَكُّميّة والميل للطاعة العمياء، التي ترسّخ إضافياً بواسطة

التدريب (كما شُرِح في الجزء 2.4). أما الإسلام – كما طُبِّق في عهد النبي (ص) والخلافة الراشدة – فقد وصف معايير تختلف كلياً عن هذه المقاييس لاختيار وتوظيف المكلفين بتنفيذ الشرع.

بالفعل، ففي مسؤولية ولي الأمر يقول الرسول (ص): «إنه سيكون بعدي أمراء من صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض.»[278] وفي تعليقه على هذا الحديث يقول صبحي عبده سعيد: «هذا يعني أن مسؤولية ولي الأمر قائمة على اختيار ولاته ومعاونيه ومتابعة أعمالهم التي يجب أن تقوم كلها على الصدق والعدل، أي الصدق في الأخبار والعدل في الإنسان، حتى يقوم الأمن والأمان.»[279]

وحرص حكام المسلمين الأوائل على اختيار موظفي الدولة من الرجال الذين يحفظون للناس حقوقهم وكرامتهم. فمثلاً قال عمر بن الخطاب: «ولن أجعل أمانتي إلى أحد ليس لها بأهل، ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته في التوقير للمسلمين، أولئك أحق بهم ممن سواهم.»[280] ويقول عمر بن الخطاب في وصيته لأحد هؤلاء العمال الذين أختارهم: «اعتبر منزلتك عند الله بمنزلتك عند الناس.»[281]

وفي وصيته للأشتر النخعي لما ولاّه مصر، قال علي بن أبي طالب: «فَوَلِّ من جنودك أنْصَحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامِك، وأنْقَاهُمْ جَيْباً[م] وأفْضَلَهُم حِلْماً، مِمَّن يُبْطِئُ عن الغضب، ويستريحُ إلى العُذْرِ، ويَرْأفُ بالضُّعفَاء، ويَنْبو على الأقْوِياء،[ن] ومِمَّن لا يُثِيرُهُ العُنْف، ولا يَقْعُدُ به الضَّعْفُ.»[282]

م جيب القميص أي طوقه، ويقال «نقي الجيب» أي طاهر الصدر والقلب.

ن ينبو أي يشد ويعلو عليهم ليكف أيدهم عن ظلم الضعفاء.

وفي نفس الوصية جاء أيضاً: «ثُمَّ اخْتَرِ للحُكْم بين الناس أفضل رَعِيَّتِك في نفسك ممن لا تضيق به الأمُور ولا تُمْحِكُهُ[5] الخُصُومُ ولا يتمادى في الزَّلَّة، ولا يَحْصَرُ من الْفَيْءِ إلى الحقِّ إذا عرفه، ولا تُشْرِفُ نفسه على طمعٍ ولا يكتفي بِأدنى فهمٍ دون أقْصَاه، وأوقَفَهُم في الشبهات وآخذَهُم بالحجج، وأقَلَّهُم تَبَرُّماً بِمُراجعة الخصم، وأصبَرَهُم على تَكَشُّف الأمور، وأصرَمَهُم عند اتِّضَاح الحكم، ممن لا يَزْدَهِيه إطراءٌ، ولا يَستَمِيلُهُ إغراءٌ، وأولئك قليل. [...] ثُم أنظُر في أمور عُمالك فاستعمِلْهُم اختباراً، ولا تُولِّهِم مُحاباةً وأثَرَةً، فإنّهم جِمَاعٌ من شُعَبِ الجور والخيانة، وتَوَخَّ مِنهم أهل التجربة والحياء من أهل البُيُوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدِّمة، فإنهم أكرمُ أخلاقاً، وأصحُّ أعراضاً، وأقلّ في المطامِع إشرافاً، وأبلغُ في عواقب الأمور نظراً.»[283]

8. خلاصة

بعد تعريف دقيق للتعذيب قدّمت هذه الدراسة طرحا موجزا لتَصَوُّر كرامة الإنسان والعدل في الإسلام حتى تتضح القِيَم الأساسية التي يستند إليها موقف التشريع الجنائي الإسلامي من التعذيب.

وخلافاً للأساليب السابقة لمعالجة هذه المسألة، فإنّ هذا البحث قاربها من ثلاثة مناظير متاكملة، أي من باب طبيعة التعذيب، وباب مقاصده، وباب عواقبه.

وبما أنّ الإكراه هو الطبع الفارق للتعذيب، فقد دُرست طبيعة التعذيب في ميزان الشرع باستعراض الأدلة الشرعية الرئيسية التي تبرهن على تحريم التعذيب استناداً إلى مضمونه القسري. ولم يسه هذا العمل عن عرض أدلة الأقلية من العلماء الذين أجازوا ضرب المتهم لحمله على الإقرار، كما تناول تفنيد هذه الأدلة.

٥ أمحكه أي جعله محكان (بمعنى عسر الخلق) أو أغضبه. وتقول محك –كمنع – أي لج في الخصومة، فهو محك – ككتف – ومماحك ومحكان – بفتح السكون – ومتمحك. و«تماحكاً» يعني تلاجاً، و«رجل محكان» أي عسر الخلق لجوج، أي لا تحمله مخاصمة الخصوم على اللجاج والإصرار على رأيه.

وقد ناقشت الدراسة كذلك حكم التشريع الجنائي الإسلامي في التعذيب من باب عواقبه، وهذا المنظور يندرج في مذهب المنفعية. ولكن على عكس ما فعله الذين لجأوا إلى مذهب المنفعية لحجّية إباحتهم تسليط الألم على المدعَى عليه، فإنّ هذا البحث أحصى واستعرض – بشمول وليس بانتقاء – عواقب التعذيب على المعذَّب والمعذِّب والمجتمع، وحجَّج أنّ مضرّتها ترجح على منفعتها، وأهم من ذلك برهن أنّ هذه العواقب محرّمة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله (ص) كما أنّ قِيَمها الباطنة تتنافى مع فطرة الإنسان وحَدسه الأخلاقي.

أما مقاربة مسألة الحكم الشرعي من باب مقاصد التعذيب – الذي ينطوي على حمل المتهم على الإقرار، وجمع المعلومات، وغرس ونشر الرعب في المجتمع للتحكم فيه – فتناولت الدراسة كلاّ من هذه المقاصد بالتفصيل بطريقة تعتمد على التحليل وإبانة المفترضات المسبقة والتقييم في ميزان التشريع الجنائي الإسلامي.

إنّ مناهضة الإسلام للتعذيب لا تقتصر على تحريم ممارسته ومقاصده ونتائجه، بل وتشمل كذلك أحكاماً لتعويض المعذَّبين وعقوبة المعذِّبين عندما تُنتهك هذه الحرمة، إضافةٍ إلى قواعد إسلامية مُلْزِمة لسلوك ولاة الأمر، وخاصة المسؤولين عن تنفيذ القانون منهم، للوقاية من انزلاقهم – على مُنْحَدَر السُوء والباطل – إلى هذه الممارسة الوحشية. فقد تطرّق هذا الفصل بإيجاز إلى حكم تعويض ضحايا التعذيب، كما قدّم عرضاً أولياً لأهم القواعد لسلوك المكلفين بإنفاذ الشرع من أجل كفالة تطبيق أحكام الإسلام بشأن التعذيب.

خاتمة

إنّ الانطباع البارز بعد قراءة هذا الكتاب هو أنّ ممارسة التعذيب لها تاريخ طويل في العالم العربي والإسلامي وليست مجرد وباء استعماري. لقد عذَّب عرب عربا آخرين وعذّب مسلمون مسلمين آخرين قبل وفود الاستعمار الأوروبي وبعد إخراجه. فالاستعمار الغربي لم يخترع التعذيب في العالم العربي والإسلامي ولكن حدَّث أساليبه وأدواته كما وسّع ونهّج توظيفه. وللأسف فقد ورث جيل الاستقلال هذا الميراث الخبيث وأضاف في تحديث تقنياته وأدواته وفي منهجية توظيفه.

وإذا اخْترنا هذا الاتجاه التاريخي الراسخ – هذا الميل إلى ممارسة التعذيب – كجهاز تنبؤ فإنه نذير نحس ومصدر للقلق لكل الذين يرغبون في تطهير الديار العربية والإسلامية من هذا الطاعون. ومما يزيد قلقاً هو استقرار هذا الميل التاريخي رغم تحريم الإسلام للتعذيب.

ومن الطبيعي والمشروع أن يتساءل القارئ عن سبب تفشي ظاهرة التعذيب في العالم الإسلامي الذي تسوده نظريا مبادئ أخلاقية وقانونية مستمدة من الشريعة الإسلامية والتي كان من المفترض أن تحول دون وقوع التعذيب في المجتمعات المسلمة. وإذا فهمنا ممارسة التعذيب من طرف العديد من الأنظمة في الحضارات الإنسانية الأخرى بسبب إباحته بل وتقنينه في تشريعاتها، فإنه من الصعب فهم انتشاره في الحضارة الإسلامية رغم تحريمه الصريح في الشريعة. غير أنّ أقل ما يمكن استنتاجه مما سبق هو كون التشريع شرطا ضروريا ولكن غير كاف لمنع ممارسة التعذيب، فالخصائص البنيوية للدولة كتوزيع السلطة وتوازنها ومراقبتها وفصل السلطات تُعتبر أيضا شرطا أساسيا، كما يظهره التفاوت في ممارسة التعذيب بين الدول التي لها تشريعات تحظره.

ويطرح هذا العديد من التساؤلات منها: ما هي الخصائص البنيوية للأنظمة التي مارست التعذيب والتي تعاقبت عبر العصور منذ زوال الخلافة الراشدة إلى اليوم؟ وما هي الخصائص البنيوية لأنظمة الحكم التي تميزت وتتميّز بعدم ممارستها للتعذيب وباحترامها لحقوق السلامة الجسدية بصورة مستديمة غير استثنائية؟ ومن ثم ما هي الإصلاحات البنيوية للدولة التي يجب هندستها وتطبيقها في البلدان الإسلامية لكبح الميل الاستبدادي والتسلطي للدولة ولضمان المنع الفعلي للتعذيب؟

إنه من المستبعد أن تُضمَّد هذه الجراح في الأمة ويُستأصل هذا المرض من ثقافتنا السياسية بمجرد خُطب أخلاقية دينية وشعارات حول حقوق الإنسان، فلا يمكن تطهير الأمة من هذا الطاعون الخبيث إلاّ ببرنامج ذكي ودقيق وشامل ومتناسق من إصلاحات سياسية بنيوية وقانونية وقضائية وتنظيمية وأخلاقية وتربوية، كلها تُقاس وتُقيّم دورياً حتى يستقر استئصال التعذيب على مدى الأجيال.

إنّ تفعيل التشريع المناهض للتعذيب وتطبيق هذا البرنامج الشامل يستوجب المشاركة الملتزمة لكل شرائح المجتمع. وإنّ للمثقفين والحقوقيين ورجال الإعلام دور هام في تنوير المجتمع وموازنة السلطة والتصدي لتعسفها والوقوف بأقلامهم في صف المستضعَفين والمظلومين والمضطهَدين. كما أنّ لعلماء الدين في المجتمعات الإسلامية دور أساسي في تبيين موقف الشريعة من التعذيب ونشر رأي جمهور الفقهاء من المتقدّمين الذين اتفقوا على تحريمه مطلقا وكذا الردّ على الآراء والفتاوى الشاذة لبعض المتأخرين الذين أباحوه أحيانا، تلك الآراء والفتاوى التي نشأت في ظل الاستبداد السياسي ضمن منظومة الفقه الموالي لـ «الأمير المتغلِّب».

وإنّ مسؤولية مكافحة التعذيب ووقاية المجتمع منه لا تنحصر على الدوائر الرسمية والنخبة ومحترفي الدفاع عن حقوق الإنسان من أشخاص وجمعيات بل هي ملقاة على عاتق كل أفراد المجتمع، كلّ حسب ما تيسّر له من وسائل وإمكانيات. وللمؤسسات والمنظومات التربوية دور رئيسي في تربية الناشئة على احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحمايتها.

وإنّ لكل مؤسسة ولكل مواطن عادي دور في تحصين المجتمع من آفة التعذيب، وذلك باليقظة المستمرة والحذر الشديد، ونبذ الصمت، والتصدي لكل أعمال التعسف التي تؤدي لا محالة إلى تفشي التعذيب. وفي المجتمع الإسلامي على المؤمن واجب مناصرة المظلوم، وأيّ ظلم أشدّ من تعذيب الأبرياء. فلا يجوز موقف الحياد عند مشاهدة مثل هذا الظلم لأنّ ذلك يُعدّ تواطؤا يستحق عقاب الله عز وجل كما أخبرنا رسوله الكريم حين قال: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب.»[284] ويُعدّ ذلك الحياد دعما سلبيا للظالمين الذين قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «أهل الجور وأعوانهم في النار».[285]

وفي عالمنا العربي والإسلامي حاليا يبدأ تفعيل الأدوار الفردية والجماعية في مناهضة التعذيب بكسر الصمت عن هذه الجريمة المقيتة، لأنّ النقاش العلني حولها يُعدّ حاليا من «المحرمات». كما تجب العناية الخاصة بضحايا التعذيب وفسح المجال أمامهم للإدلاء بكلمتهم وتحرير صوتهم المكتوم ومساعدتهم للتخلص من آثار التعذيب المتراكمة على كافة الأصعدة الحياتية. وإنّ مشاركتهم في النقاش العام حول ظاهرة التعذيب، بالإضافة إلى كونها وسيلة لتحريرهم من العُقَد التي يعانون منها ومن السجن المركب الذي يعيشون فيه، فإنّ لها قيمة تربوية ووظيفة بيداغوجية عظيمة لتحسيس المجتمع بآفة التعذيب وأضرارها ووقايته منها.

يُروى عن الموظف الفرنسي بول تايتغن، الذي خضع للتعذيب من طرف الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، والذي ندّد باستعماله من طرف الجيش الفرنسي ضد الثوار الجزائريين إبان حرب التحرير الجزائرية، أنه قال: «عندما تنخرط في العمل على تعذيب الآخرين اعلم أنك قد ضعت.»[286] ويمكن تعميم هذا القول على المجتمع، إذ أنّ مجتمعا يرضى بتعذيب بعض أفراده ويسكت عن ذلك هو لا شك في ضياع أخلاقي ولا يمكنه أبدا أن يتطلّع إلى الرّقي والازدهار، كما يستحيل عليه الإبداع في أي مجال كان. وبناء على ذلك لا يمكن للمجتمع العربي والإسلامي أن ينهض من التخلف التي يعاني منه إلا إذا نجح في إغلاق مراكز التعذيب وإعادة الاعتبار للمعذَّبين.

الملاحق

الملحق الأول: الحجاج بن يوسف، رمز الاستبداد في المجتمع الإسلامي

ولد الحجاج بن يوسف الثقفي في الطائف سنة 40 للهجرة وكان مشوه البدن أخفش العينين دقيق الصوت، و يقول بعض المؤرخين أنّ لذلك أثر عظيم على شخصيته وأصل في قسوته. وعُين الحجاج في بداية الأمر شُرطيا في عهد عبد الملك بن مروان، ولم يطل به الأمر حتى تولى قيادة الجيش الذي أرسله عبد الملك للقضاء على انتفاضة عبد الله بن الزبير في الحجاز، وهو الذي حاصر بن الزبير في الكعبة وأمر برميها بالمنجنيق. ثم عُين بعد هذا الانتصار واليا على الحجاز، وما لبث أن رقّاه عبد الملك فولاه العراق.

وكان يضرب بالحجاج المثل في الظلم والجور، غير أنه كان يُعرف بالجبن في مواقع المبارزة. ويروى أنه لما حاصر عبد الله بن الزبير بمكة كان يبعث بجنوده يحاربون ويتحرز من لقاء عبد الله، ولما بلغه أن عبد الله قتل عمد إلى جثته وبرك عليها واستل سيفه وقطع عنقه بيده.[287]

كان الحجاج متغطرسا إلى حد أنه يروى أنه ركب يوما يريد الجمعة فسمع ضجة فقال: ما هذا؟ فقيل له: المحبوسون يضجون ويشكون مما هم فيه من البلاء، فالتفت إلى ناحيتهم وقال: «اخسئوا فيها ولا تكلمون»[288]، وذلك تمثلا بخطاب الله عزّ وجلّ لأصحاب جهنم كما ورد في أواخر سورة "المؤمنون". وبقدر ما كان الحجاج قاسيا متغطرسا على الناس كان ذليلا أمام عبد الملك بن مروان. وقد كتب إليه مرة يقول: «إن خليفة الله في أرضه أكرم عليه من رسوله إليهم». وبلغه أن عبد الملك عطس يوما فشمّته أصحابه فرد عليهم ودعا لهم، فكتب إليه يقول: «بلغني ما كان من عطاس أمير المؤمنين ومن تشميت أصحابه له ورده عليهم، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما».[289]

وكان للحجاج سجنان أحدهما واسع الرقعة ليس فيه ستر يستر الناس من الشمس في الصيف ولا من المطر والبرد في الشتاء، وكان المسجون يستتر بيده من الشمس فيرميه الحرس بالحجارة وكان أكثر المحبوسين فيه مقرنين بالسلاسل وكانوا يسقون الزعاف ويطعمون الشعير المخلوط بالرماد، وخلّف الحجاج فيه لما هلك ثمانين ألفا حبسوا بغير جرم، منهم خمسون ألف رجل وثلاثون ألف امرأة، وكان يحبس النساء والرجال في موضع واحد.[290] وكان السجن الثاني يسمّى الديماس، والديماس الحفيرة في باطن الأرض، وكان الديماس من الضيق بحيث لا

يجد المسجون فيه إلا موضع مجلسه، وكان كل جماعة من المسجونين يقرنون في سلسلة واحدة، فإذا قاموا قاموا معا، وإذا قعدوا قعدوا معا. وكان المسجونون يأكلون ويتغوّطون ويصلّون في نفس الموضع.[291]

ومن آثار الحجاج السيئة أنه أمر بفيروز فعُذِب ثم أمر بأن يُشد عليه القصب الفارسي المشقوق ثم يُجرّ عليه حتى يجرح بدنه ثم ينضح عليه الخلّ، ثم قتله.[292] وحبس الزاهد ابراهيم بن يزيد التيمي ومنع عنه الطعام ثم أرسل عليه الكلاب في السجن تنهشه حتى مات.[293] كما حبس الحجاج يزيد بن المهلب وأخويه المفضل وعبد الملك وأخذ يعذبهم وكان يزيد يصبر على العذاب فيغتاظ الحجاج من صبره، فقيل له إنه رمي بنشابة فثبت نصلها في ساقه فلا يمسها شيء إلا صاح، فأمر أن يعذب بدهق ساقه.[294]

اشتهر الحجاج بالقسوة إلى حد أنّ من الطغاة الذين جاءوا بعده من شُبِه به، فقيل عن أبي مسلم الخراساني الذي يروى أنه قتل ألف ألف من البشر في العهد العباسي أنه حجاج زمانه. وقد اتخذه في زماننا عبد العزيز بوتفليقة الذي عيّنه جنرالات الجزائر رئيسا لتبرئتهم من المجازر التي ارتكبوها في حق الشعب الجزائري والتي راح ضحيتها أكثر من 200 ألف مواطن، مثلا وقدوة فهدد بعد استلامه زمام الحكم كل من يعارض سياسته بإشهار «سيف الحجاج» في وجهه.

وكان الحجاج يشهد على نفسه بالقسوة فيقول: «إني والله لا أعلم على وجه الأرض خلقا هو أجرأ على دم مني».[295] و قال فيه الخليفة عمر بن عبد العزيز: «لعن الله الحجاج، فإنه ما كان يصلح للدنيا ولا للآخرة». كما قال فيه أيضا: «لو جاءت كل أمة بمنافقيها وجئنا بالحجاج لفضلناهم».[296] وقال فيه صاحب العقد الفريد للملك السعيد:

> كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد جمع خلالا قبيحة، ظاهرة وباطنة، من دمامة الصورة وقبح المنظر وقساوة القلب وشراسة الأخلاق وغلظ الطبع وقلة الدين والإقدام على انتهاك حرمة الله تعالى حتى حاصر مكة وهدم الكعبة ورماها بالمنجنيق والنفط والنار وأباح الحرم وسفك الدماء وقتل في مدة ولايته ألف ألف وستمائة ألف مسلم ومات في حبوسه ثمانية عشر ألف إنسان وكان لا يرجو عفو الله ولا يتوقع خيره وكأنه قد ضرب بينه وبين الرأفة والرحمة بسور من فظاظة وغلاظة وقسوة.[297]

وكانت نهاية الحجاج مشؤومة، و«قد عمّ شؤمه جميع أهل بيته وأفراد عائلته، فإنه لما هلك واستخلف سليمان بن عبد الملك أمر بجميع الرجال من

آل أبي عقيل، عائلة الحجاج، فاعتقلوا بواسط وعُذّبوا حتى ماتوا بأجمعهم تحت العذاب.»[298] ولما استخلف عمر بن عبد العزيز رفع العذاب عن الباقين منهم و«بعث بهم إلى الحارث بن عمر الطائي عامله على البلقاء، وكتب إليه: أما بعد فقد بعثت إليك بآل إبي عقيل، وبئس والله أهل البيت في دين الله وهلاك المسلمين، فأنزلهم بقدر هوانهم على الله تعالى وعلى أمير المؤمنين.»[299]

الملحق الثاني: عمر بن عبد العزيز، شعاع نور في ظلام الاستبداد

بويع الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز الذي هو من نسل عمر بن الخطاب من أمه بالخلافة بعهد من سليمان سنة 96 للهجرة. ودامت خلافته سنتين وخمسة أشهر أقام فيها العدل ووضع حدّا لتعسّف من كان قبله من خلفاء بني أمية، فلُقّب بخامس الخلفاء الراشدين، وقيل في حكمه أنه كان «غرّة في جبين ذلك العصر الذي تلطخ بالاستبداد وسفك الدماء.»[300]

ولما استخلف عمر بن عبد العزيز قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

> أيها الناس إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد عليه الصلاة والسلام، ألا وإني لست بفارض ولكني منفذ، ولست بمبتدع ولكني متبع، ولست بخير من أحدكم ولكني أثقلكم حملا، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[301]

وأول ما فعله عمر بن عبد العزيز عند توليه الخلافة هو عزل كل من ثبت في حقهم ظلم للرعية فيما سبق. وممن عزلهم الجلاد الذي كان يعمل للخلفاء قبله. وجاء في إحياء علوم الدين أنّه «عيّن رجلا في ولاية فقيل له أنه كان يعمل مع الحجاج، فعزله. فقال له الرجل: إنما عملت له على شيء يسير. فقال له عمر: حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرّا.»[302]

وعكس ما ألفه ولاة بني أمية من لا مبالاة من طرف السلطة العليا في الدولة عند قيامهم بالتسلط على رقاب الناس، فإن عمر بن عبد العزيز كان يعامل موظفيه بكثير من الحزم ويمنعهم بقوة من التعرض للناس بسوء. وقد ذكر يحي الغساني ما جرى بينه وبين الخليفة من تبادل في شأن التعامل مع الرعية:

> ما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: «آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟» فكتب إلي أن «خذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله»، فعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونقبا.[303]

ويروى أن الجراح بن عبد الله كتب إلى عمر بن عبد العزيز يقول: «إنّ أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك.» فكتب إليه عمر: «أما بعد فقد بلغني

كتابك تذكر أن أهل خراسان ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم، والسلام.»[304] وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يقول: «إنّ مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمُّها به فعل.» فردّ عليه عمر يقول: «إذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونقّ طرقها من الظلم فإنه مرمّتها، والسلام.»[305] كما كتب عدي بن أرطأة عامل العراق إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب العمال الممتنعين عن أداء مستحقات دار مال المسلمين فردّ عليه عمر:

العجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب الناس، كأني لك جنة من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله. من قامت عليه بينة أو أقر بما لم يكن مضطهدا مضطرا إلى الإقرار به فخذه بأدائه فإن كان قادرا عليه فاستأدِه وإن أبى فاحبسه، وإن لم يقدر فخل سبيله بعد أن تحلفه بالله إنه لا يقدر على شيء، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم.[306]

ومما يؤثر عن عمر بن عبد العزيز من عدل أنّ قبله الحجاج كان يبقي الجزية على كثير من أهل الذمة بعد إسلامهم لتعويض النقص في الخراج الذي نجم عن سياسته الظالمة. فلما استخلف عمر كتب إلى كل واحد من عماله: «أنظر من صلّى قِبَلَكَ إلى القبلة فارفع عنه الجزية.» فكتب إليه بعضهم: «إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفورا من الجزية، فلو امتحنّاهم بالختان»، فكتب عمر في جواب ذلك: «إن الله بعث محمدا (ص) داعيا ولم يبعثه خاتنا.»[307]

وكما أشار إليه عبّود الشالجي،

يكفي لبيان رجحان سياسة عمر بن عبد العزيز في اللين والعدل أن نورد أن جباية سواد العراق كانت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب مائة وثمانية وعشرين مليون درهم فنزلت في عهد الحجاج إلى ثمانية عشر مليون درهم، أي أنها نزلت إلى السُّبع، ثم عادت فارتفعت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين مليون درهم.[308]

وكان عمر بن عبد العزيز حليما في محاكمته للناس، وقد روي عن الأوزاعي أنّه كان إذا أراد أن يعاقب رجلا حبسه ثلاثة أيام ثم عاقبه، كراهة أن يعجل في أول غضبه.[309] كما عرفت السجون في عهده تحسنا مشهودا بعد أن كانت في عهد من سبقه مراكز لاحتشاد المظلومين ومؤسسات لتعذيب المتهمين والتنكيل بالخصوم السياسيين. ويصف أحمد الوائلي السجون في عهد عمر بن عبد العزيز فيقول أنها:

كانت تخضع لأحكام مستمدة من الشريعة بالجملة ويسودها نظام موحد ويشرف عليها سجانون يشعرون بالمسؤولية والمراقبة في تنفيذ التعاليم الموكلة إليهم، ونلمح فيها معالم السجون التي خططت لها الشريعة حيث نرى أنها تقسم إلى أصناف من حيث المجرم فسجون النساء غير السجون الخاصة بالرجال، ومن حيث الجريمة فسجون المدينين غير سجون أهل الجنايات والمعاملة هي الأخرى تختلف باختلاف نوع السجين فمنهم من يقيد ومن منهم من لا يقيد، والقائمون على السجون يُختارون ممن تتوفر فيهم صفات الأمانة والورع وطعام المسجونين وكساؤهم يُكفل وينص عليه ويحدد وهكذا كل ما له صلة بالسجين ينص عليه نظام خاص ويشرف عليه موظف مأمون ومراقب من الجهات العليا.[310]

ويذكر الوائلي أنه بناء على تعليمات عمر بن عبد العزيز كان المسجونون لا يحرمون من عطائهم من بيت المال، وكانوا يرزقون شهرا بشهر ويكسون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف.[311] وقد كتب عمر بن عبد العزيز مرة إلى أمراء الأجناد يخاطبهم واحدا واحدا بما نصه:

وانظر من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتب لي فيه واستوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال، ولا تتعد في العقوبة وتعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دَين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبسا على حدة، وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به وممن لا يرتشي فإنّ من ارتشى قد ضيّع ما أُمر به.[312]

وأوّل ما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن «لا يغل مسجون.»[313] وكتب إلى أحد عماله في شأن المحبوسين: «أما بعد فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا حتى لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الإدام والطعام.»[314] وكتب إلى آخر أن «لا يقيد أحد بقيد يمنعه من تمام الصلاة.»[315] ويروى أنه مرة أمر بحبس مخنث بلغه أنه افسد نساء المدينة فقال: «ضعوه في الحبس ووكلوا به معلما يعلمه القرآن وما يجب عليه من حدود الطهارة والصلاة، وأجروا عليه في كل يوم ثلاثة دراهم وعلى معلمه ثلاثة دراهم أخرى ولا يخرج من الحبس حتى يحفظ القرآن أجمع.»[316] والجدير بالذكر في هذا المقام أن نفقة عمر بن عبد العزيز الخليفة كانت آنذاك درهمين كل يوم كما قال عمرو بن مهاجر.[317]

غير أنّ سياسة عمر بن عبد العزيز الراشدة وزهده في الدنيا وحرصه على العدل وصرامته مع عماله وأقربائه الذين فقدوا في عهده كل الامتيازات التي

ألفوها من قبل، كل ذلك ألّب عليه أقرب الناس إليه من عائلته فتآمروا على التخلص منه، وقُتل عمر بن عبد العزيز مسموما.

الملحق الثالث: عيّنة وقائع التعذيب المستخلصة من موسوعة عبّود الشالجي والتي جرى تحليلها إحصائيا من عدّة جوانب

التاريخ هـ	البلد	مقصد التعذيب	أسلوب التعذيب	المجلد	الصفحة	الفقرة
القرن 1	الكوفة	معاقبة معارض سياسي	الإلجام	1	545	2
117	خراسان	معاقبة معارض سياسي	الإلجام ودقّ الوجه والأنف	1	545	3
902	اليمن	معاقبة واضطهاد عقائدي	التغطيس في مستودع القذر	1	547	3
60	المدينة	معاقبة المعارضة السياسية	عدة أنواع	2	23-22	
القرن 4	بغداد	حمل المتهم على الإقرار	الضرب بالسياط	2	8	4
–	–	جمع المعلومات (للحباية)	الضرب والصفع والقيد	2	8	6
–	–	معاقبة معارض سياسي	الضرب	2	11	4
القرن 1	المدينة	معاقبة معارض سياسي (لرفض البيعة)	الضرب	2	12	1
القرن 1	المدينة	إرهاب ومعاقبة المعارضة السياسية بعد هزمها	الضرب بالسياط	2	24	1
69	البصرة	معاقبة المعارضة السياسية	السب والضرب وحلق الرأس واللحية والصهر وطلاق النساء إلخ	2	24	4
85	المدينة	معاقبة معارض سياسي (لرفض البيعة)	ضرب بالسوط ولبس المسوح	2	26	3
–	–	معاقبة رأي سياسي	الضرب وحلق الرأس واللحية	2	30	4
–	–	معاقبة انتماء سياسي بالنسب، فسخ الزواج قهراً	الضرب بالسياط	2	31	5
–	–	معاقبة موقف سياسي (مبايعة)	الضرب بالسياط ولبس المسوح	2	33	2
121	الأندلس	معاقبة مسؤول في الدولة لقرار سياسي	الضرب 700 سوطا ثم سمل العينين والقتل والصلب	2	34	2
114	المدينة	معاقبة رأي سياسي معارض (لشاعر)	الضرب حتى الموت	2	35	3

117	خراسان	معاقبة المعارضة السياسية (دعاة عباسيين)	الضرب بالسياط والإلجام والجذب	2	36	4
-	مكة	معاقبة رأي سياسي معارض (لشاعر)	الضرب بالسياط والإشهار في الأسواق والحبس حتى الموت	2	36	5
القرن 2	العراق	معاقبة أسلاف حكوميين لترسيخ السلطة بالإرهاب	الضرب حتى الموت	2	40	2
126	دمشق	جمع المعلومات	الضرب بالسلاسل	2	41	7
125	دمشق	معاقبة معارض سياسي والانتقام منه	الضرب بالسياط وحلق الرأس واللحية وإلباس الصوف وأثقال بالحديد	2	42	2
128	مكة	معاقبة معارض سياسي	الجلد سبعين سوطا	2	44	3
القرن 2	بغداد	تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغراض شخصية – لشفي الغليل)	البطح والضرب	2	47	4
القرن 2	بغداد	تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغراض شخصية – لشفي الغليل)	البطح والضرب	2	47	4
القرن 2	بغداد	جمع المعلومات	الضرب بـ400 سوط	2	48	3
القرن 2	بغداد	معاقبة لأسباب سياسية	الضرب بـ1000 سوط ودق الوجه بالجرز ثم القتل	2	50	3
القرن 2	البصرة	تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض شخصية – لشفي الغليل)	الضرب بالسياط حتى الموت	2	51	1
179	المدينة	معاقبة معارض سياسي (رفض البيعة)	الجلد بالسياط ومد اليد حتى انخلاع الكتف	2	59	3
القرن 2	بغداد	جمع معلومات عن المال	الضرب مائتي سوط	2	60	3
209	بغداد	تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض عصبية – فسخ زواج)	الضرب بالعصي حتى حمل الضحية على طلاق زوجته	2	61	3
202	بغداد	معاقبة وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر	الضرب ونتف اللحية والقيد والحبس	2	63	6
210	بغداد	معاقبة المعارضة السياسية	التعريض للشمس والضرب بالسياط والحبس ثم الصلب	2	64	2

–	الأندلس	معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي – شاعر)	الجلد 500 سوط والجر إلى المزبلة	2	67	4
223	بغداد	معاقبة معارض امتنع عن الولاء	الضرب والدفن حيا	2	69	2
القرن 3	بغداد	معاقبة سياسية لوزير (تعسف حكومي)	البطح والضرب على البطن والظهر ونتف اللحية حتى الموت	2	70	5
235	مصر	معاقبة سياسية لقاضي	اللعن على المنابر، حلق اللحية، الضرب بالسياط، الحبس، الحمل على حمار	2	73	3
القرن 3	مصر	معاقبة سياسية لقاضي وإرهابه	اللعن على المنابر، حلق اللحية، الضرب بالسياط، الحبس، الحمل على حمار	2	86	3
284	دمشق	معاقبة معارض سياسي بعد هزمه	الجلد ألف ومائتي سوط حتى الموت	2	93	2
299	–	معاقبة سياسية لوزير بعد عزله	الضرب بالطبرزينات والقيد والغل وإلباس الصوف والشعر وألوان أخرى	2	94	2
–	–	جمع معلومات عن المال	الجلد بالسياط حتى الموت	2	94	6
321	بغداد	جمع معلومات عن المال	الضرب 10 درر والتخليع والضرب بالمقارع إلخ	2	98	5
القرن 4	بغداد	جمع معلومات عن المال	الضرب والتعذيب النفسي (الأب وولده)	2	99	6
341	بغداد	تعسف حكومي (توظيف السلطة لأغرض شخصية – لشفي الغليل)	الضرب بـ150 مقرعة	2	103	3
القرن 4	–	معاقبة سياسية لوزير بعد عزله	الضرب الشديد والتعذيب النفسي (تعذيب العائلة)	2	106	4
389	مصر	معاقبة بعد خصومة	الضرب 1800 درة والطواف حتى الموت	2	107	1
497	طرابلس	معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي – شاعر)	الضرب بالسياط حتى الموت	2	113	1
526	مصر	معاقبة/قمع آراء سياسية (النقد السياسي – شاعر)	الضرب حتى الموت	2	113	4
542	مراكش	معاقبة الموحدين لأمراء الرابطين	الضرب بالخشب حتى الموت	2	113	5
–	بغداد	جمع معلومات عن المال	الضرب أحيانا حتى الموت	2	116	6

607	-	حمل المتهم على الإقرار	عذاب الأب وزوجته وابنه وبناته حتى موت الزوجة تحت الضرب	2	116	7
683	المغرب	معاقبة منافس سياسي بعد هزمه	الضرب بالسياط حتى الموت	2	118	2
690	مصر	معاقبة سياسية لأمير غضب عليه السلطان	الضرب والقيد والإلباس عباءة وإهانة وحبس	2	118	4
707	المغرب	معاقبة منافس سياسي	الضرب بالسياط حتى الموت	2	119	3
724	القاهرة	إرهاب المجتمع	الضرب بالسياط والتسمير	2	120	3
735	دمشق	معاقبة خطاط لأنه امتنع عن أمر الأمير	الضرب حتى الموت	2	120	6
	الهند	معاقبة رأي سياسي لأمير	الضرب بـ100 مقرعة	2	122	4
751	مشرق	تعسف في حق فقيه	الإعتقال، الإهانة، الطواف على الجمل، الضرب بالدرة	2	124	4
770	المغرب	معاقبة ثائر سياسي بعد هزمه	الضرب حتى نتانة اللحم وتورم الأعضاء ثم الموت	2	125	4
771	القاهرة	انتقام سياسي وتعسف والي القاهرة	الضرب بالسياط 16000 مرة والرمي عريانا في الشتاء على البلاط، تطبيق الماء بالملح والخل والجير، المقرعة، العصر	2	125	5
786	مصر	معاقبة سياسية لناظر الجيوش غضب عليه السلطان	الضرب بالدواة، والعصي 300، حتى الموت	2	127	6
788	مصر	حمل على الإقرار و معاقبة المعارضة السياسية	الضرب والحبس	2	128	6
789	المغرب	معاقبة معارضة سياسي وإرهاب المجتمع	الضرب بالسياط حتى الموت ثم سحب الجثة في المدينة ووضعها في المزابل	2	129	1
789	مصر	معاقبة وإرهاب شريحة من المجتمع (الفقهاء)	الضرب بالمقارع والقيد	2	129	4
791	مصر	معاقبة رأي سياسي	الضرب مائة ضربة	2	130	2
792	طرابلس	معاقبة رأي أو ولاء سياسي	التجريد من الثياب والضرب بالمقارع	2	132	2
793	طرابلس	معاقبة رأي (فتوة) سياسي	الضرب بالعصي	2	132	3
793	القاهرة	انتقام من قاض معارض	الاعتقال، الضرب بالمقارع، العصر	2	132	6
803	دمشق	إرهاب المجتمع	الضرب بالسياط حتى	2	136	3

			الموت			
882	مصر	معاقبة سياسية لوكيل بيت المال (تعسف حكومي)	أكثر من 2600 ضربة بالعصا	2	141	7
910	القاهرة	انتقام من قاض	الضرب حتى الموت	2	142	4
911	القاهرة	عقوبة بعد وشاية	الضرب بالمقاريع، التحريس على ثور، الإشهار	2	142	6
919	القاهرة	حمل المتهم على الإقرار، ومعاقبة حكم شرعي ضد التعذيب، وتعسف	ضرب المتهمين وضرب القاضي وولده حتى الموت ثم قتل المتهمين	2	143	6
930	مصر	إرهاب شريحة من المجتمع	الضرب	2	144	3
1019	لاهور	معاقبة قاض امتنع عن أمر السلطان	الضرب بالسياط حتى الموت	2	145	3
1186	بغداد	ارهاب شريحة (تعسف وزاري) ثم رد حكومي لحقوق الضحايا	الضرب بالعصي	2	146	5
1214	القاهرة	معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المجتمع (قمع استعماري)	الضرب بالنبابيات	2	146	6
1215	القاهرة	معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المجتمع (قمع استعماري)	الضرب في حضور الزوجة	2	147	2
1215	القاهرة	معاقبة المعارضة السياسية وإرهاب المجتمع (قمع استعماري)	الضرب	2	147	3
1216	القاهرة	حمل على الإقرار وجمع معلومات (استعمار الفرنسيين)	الضرب بالكرابيج 1000 مرة	2	148	2
1219	مصر	معاقبة رأي سياسي	الضرب والإهانة	2	150	4
1218	دمشق	سلب الأموال وتعسف	الكماشات والحديد والاعتقال والعصي	2	150	3
1219	مصر	إرهاب شريحة من المجتمع	السبطح على الأرض والضرب بالعصي	2	151	2
1228	مصر	عقاب بعد مصادرة أموال من طرف محمد علي باشا	الضرب المبرح	2	151	5
1233	الجزائر	جمع معلومات عن المال ومعاقبة منافس	الضرب حتى الموت	2	153	2

		سياسي				
1247	بغداد	تعسف في حق الناس	تعذيب النساء	2	153	4
1324	المغرب	معاقبة رأي وولاء سياسي لفقيه (شرط مبايعته بالتقيد بالشورى)	الجلد وحبس كل العائلة (حتى النساء والصبيان) ثم التعذيب حتى الموت	2	154	2
–	المدينة	تعسف لاختبار فعالية الإرهاب في التحكم في المجتمع	الضرب	2	156	4
309	بغداد	معاقبة رأي شرعي وسياسي لفقيه شهد في صالح الحلاج.	الصفع حتى الموت	2	198	5
309	بغداد	معاقبة فقيه شهد لصالح الحلاج	الصفع بالخف على الدماغ حتى الموت	2	198	5
862	دمشق	معاقبة رأي شرعي لفقيه أفتى في مسألة الطلاق برأي بن تيمية.	الصفع والتشهير فوق حمار في دمشق والسجن	2	214	4
القرن 2	البصرة	تعسف ولائي ثم رد حكومي لحقوق الضحية	الضرب بالسياط حتى الموت	2	236	7
201	بغداد	معاقبة رأي سياسي وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر	الضرب الوجه ووجء العنق والقيد والحبس	2	237	4
–	–	إرهاب المجتمع للتحكم فيه	أنواع مختلفة من الإشهار	3	213– 214	
872	آذربيجان	تعسف	حلق الحاجبين والمجامعة قسرا	3	102– 103	6
القرن 7	القاهرة	معاقبة	الحبس والمعاملات القاسية	3	12	4+3
القرن 8	القاهرة	معاقبة وأحيانا رد حكومي لحقوق الضحايا	نفس الأساليب	3	13	3+1
1229	تونس	تعسف	سجن المولود إلى سن الأربعين	3	15	4
690	جدّة	معاقبة الحجاج المغاربة العاجزين على دفع ضريبة	الاعتقال في صهريج والتعليق (سوء المعاملة)	3	16	5
202	بغداد	معاقبة رأي سياسي وإرهاب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر	الضرب ونتق اللحية والقيد والحبس	3	42	2
484	المغرب	معاقبة معارض	سجن المعارض وعائلته	3	52	4

		السياسي بعد هزمه	وحمل بناته على الدعارة بأجرة للتقوت			
555	بغداد	جمع المعلومات لاستخراج المال	ضرب المتهم وابنه وإحراق كتبه وحبسه حتى الموت	3	54	2
85	بغداد	معاقبة سياسية لأمير بعد عزله	الحبس والرمي بنشّابة ودهق الساق وحبس الأخ وتعذيبه	3	61	2
542	الموصل	معاقبة رأي سياسي لفقيهين	الاعتقال بقلعة (الحبس كلون من ألوان التعذيب)	3	98	2
711	دمشق	معاقبة معارضة سياسية (تجاوز وزير) ورد حكومي لحقوق الضحية	الضرب الشديد	3	99	5
القرن 1	العراق	معاقبة المعتقلين وإرهاب المجتمع ككل	الحبس كلون من أوحش ألوان التعذيب	3	108	2+1
القرن 2	العراق	معاقبة وإرهاب المجتمع	الحبس و 360 ضربة والصير في قبر وإلباس جلد كبش مسلوخ والخنق	3	109	2
233	بغداد	معاقبة سياسية لوزير (كان قد عذب في الحكومة السابقة) بعد عزله	الحبس وقيد والجلوس على تنور من خشب فيه مسامير حتى الموت	3	110	3
364	–	اعتقال سياسي	الحبس في صندوق ومنع الطعام	3	111	4
1170	الجزائر	معاقبة منافس سياسي (أمير) بعد عزله	الحبس في بناء ضيق جداً حصصت جدرانه وطين عليه بابه	3	112	5
270	مصر	معاقبة رأي سياسي انتقاد	الحبس في المطبق حتى الموت	3	120	3
1238	قسنطينة	تعسف بن علي باي من أولاد يونس	السجن تحت الأرض بمعزل عن النور	3	124	2
القرن 8	الهند	معاقبة	الحبس في جبّ والتعرض لفيران كبار الحجم تأكل المساجين	3	131	1
القرن 2	الكوفة	معاقبة سياسية	الحبس في السرداب ثم ردمه على الضحايا حتى الموت	3	133	3
1205	الجزائر	معاقبة منافس سياسي	حبس في مطهرة	3	140	4
312	بغداد	معاقبة وزير وولده بعد عزله	إلباس جبة صوف، قيد ثقيل، غل حتى التلف وضرب الولد بالدبابيس	3	166	3+2
القرن 3	بغداد	معاقبة وزير بعد عزله	التكبيل، ووضع حديدة في العنق، إلباس صوف، عرض للشمس حتى الموت	3	178	2

القرن 2	دمشق	معاقبة رأي سياسي لشاعر	الخنق بالماء	3	190	5
1232	الجزائر	معاقبة سياسية لوزراء وعسكر بعد فشل الانقلاب العسكري	التعذيب والنفي والقتل	3	211	1+2
القرن 1	العراق	معاقبة رأي سياسي (لشاعر)	تشريب المسهل وقرن خنزيرة بالضحية والطواف بها في الكوفة	3	215	4+3
104	المدينة	معاقبة أمير متسلط بعد عزله من الإمارة	إلباس جبة صوف	3	218	2
270	مصر	معاقبة ولاء/رأي سياسي لقاضي امتنع عن لعن نظام الحكم السابق	تمزيق الثياب، الجر برجل، الإشهار، والسجن حتى الموت	3	228	2
265	شيراز	معاقبة أمير بعد هزمه	العصر، وشد الجوزتين على الصدغين، الضرب، الحبس	3	228	4
336	-	معاقبة وإرهاب المعارضة السياسية والمجتمع	السجن في قفص مع قردين ثم سلخ الجسد وحشاه تبناً	3	236	2
431	غرناطة	معاقبة معارض سياسي	الحلق، الإشهار على بعير والصفع والحبس ثم القتل	3	242	5
543	غزنة	معاقبة ملك بعد هزمه	تسويد الوجه والطواف فوق بقرة ثم الصلب	3	248	3
788	القاهرة	معاقبة المعارضة السياسية	التسمير، الإشهار على جمل والتوسيط	3	255	3
324	-	معاقبة سياسية لوزير بعد عزله	الضرب بالمقارع وتعليق وألوان أخرى من التعذيب	3	265	4
803	دمشق	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	التعليق من إبهام اليدين وإشعال النار تحت المعذب حتى السقوط	3	266	5
القرن 2	قليعة- المنصور	حمل الناس على دفع الضرائب	التعليق من الساق	3	270	1
القرن 4	بغداد	معاقبة زوجة سلطان سابق بعد الاستخلاف (تعسف وانتقام)	ضرب امرأة الأب بـ 100 مقرعة وتعليقها من ثديها منكوسة	3	273	1
872	الهند	معاقبة زوجة سلطان سابق بعد الاستخلاف (تعسف وانتقام)	صلب زوجة الأب 3 أيام حتى الموت	3	273	2
915-932	الهند	معاقبة	السجن والتعليق	3	277	4
120	الأندلس	انتقام سياسي	الضرب بالسوط، سمل	4	83-82	1-5

			العينين، ضرب العنق، الصلب			
201	المدينة	معاقبة معارض سياسي (أمير) بعد هزمه	نتف اللحية	4	43	2
676	مصر/شام	معاقبة أمير (نائب سلطان) بعد عزله	الضرب ونتف اللحية والاعتقال حتى الموت	4	46	2
1325 م	الهند	معاقبة رأي سياسي لفقيه وللشيخ الذي رفض تنفيذ أمر المعاقبة	نتف اللحية	4	46	3
1017	دمشق	معاقبة شريحة من المجتمع وإرهابها	الإشهار فوق الجمل، الخازوق، تفريق الأجساد	4	71	3
القرن 3	بغداد	حمل المتهم على الإقرار	نفخ في الدبر حتى الموت	4	76	3
510	فارس	تعسف	الإطعام بالهريسة والقطائف ثم تخييط الدبور وإبقاء المعذبين في الشمس	4	76	5
118	خراسان	معاقبة رأي سياسي لداعية	قطع اليد، قلع اللسان، سمل العيون ثم الصلب والقتل	4	82	3
القرن 2	بغداد	إرهاب المعارضة السياسية	سمل العيون، بقر البطون، صلم الآذان	4	83	2
366	بغداد	معاقبة وزير بعد عزله	سمل العيون، التنكيل، جز اللحية، جدع الأنف حتى التلف	4	88	5
341	القيروان	تعسف	الطواف بالضحية وبابنه، قطع يدي الولد، الصلب، السلخ، الحشو بالتبن	4	132	4
789	المغرب	تعسف للوصول إلى الحكم	تهب البيوت	4	142	2
القرن 2	دمشق	معاقبة معارض سياسي	قطع اليد والرجل ثم اللسان والقتل	4	146	3+2
القرن 2	الأندلس	معاقبة شعر سياسي وإرهاب الشعراء والمنتقدين	قطع اللسان	4	147	3+2
611	بغداد	معاقبة رأي سياسي	الضرب بالخشبة، قلع اللسان	4	149	6
822	مصر	معاقبة شعر سياسي وإرهاب الشعراء والمنتقدين	قطع اللسان وعقدتين من أصابع اليد اليمنى	4	151	3
356–367	بغداد	معاقبة معارض سياسي وإرهابه	سمل العيون، جدع الأنف، قطع شحمة الأذن والشفة العليا	4	164	3+2

803	دمشق	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	خلع المفاصل بالحبل	4	173	5
306	بغداد	جمع معلومات عن المال لوزير تم عزله	صفع حتى الموت وجر الجثة	4	178	5
القرن 2	البصرة	رفض الإذعان للأمر بالتعذيب لاستخراج المال	-	4	183	4
375	بغداد	قتل بالعذاب أبو العباس بن سابور المستخرج الذي كان يعذب الناس لاستخراج ما يتقرر عليهم على سبيل المصادرة	-	4	187	2
853	القاهرة	معاقبة وزير مصروف	نهب الأموال، تعذيب الزوجة والإبن، الضرب عريانا، العصر، النفي والقتل	4	188	4+3
القرن 3	بغداد	حمل المتهم على الإقرار	المساهرة	4	201	2
-	خراسان	معاقبة مسؤول مصروف	نفخ النمل في الدبر	4	203	2
800	مصر	معاقبة منافس سياسي (أمير)	الضرب، العصر في الكعاب، إلباس خوذة حديد محمية بالنار إلخ	4	210	4
1200	دمشق	جمع معلومات عن المال	الضرب، وضع الكعاب على الصدغين	4	212	5
1200	دمشق	حمل المتهم على الإقرار	وضع الكعاب على الصدغين والضرب	4	212	6
126	العراق	تعسف سياسي من يوسف بن عمر	تكسير القدمين والساقين، القتل بالمضرسة على الصدر	4	216	2
489	حلب	معاقبة معارض سياسي وإرهاب شريحة اجتماعية	تعذيب بالنار، نفخ الحداد في دبره، ثقب الكعاب	4	220	1
741	دمشق	معاقبة مملوك تنكر له نائب الشام (تنكز)	الضرب ثم التوسيط	5	494	4
772	اليمن	إرهاب شريحة اجتماعية	التوسيط والتسمير والشنق	5	498	3
785	مصر	معاقبة منافسين سياسيين (أميرين)	التقييد، التسمير، الإشهار، ثم التوسيط	5	498	7
788	القاهرة	معاقبة منافسين سياسيين (مماليك)	الضرب بالمقارع، التسمير، الإشهار، ثم التوسيط	5	499	3
788	القاهرة	معاقبة ثائرين بعد	التسمير، إلباس قباقيب	5	499	4

		هـــزمهم وجمـــع المعلومات	خشب، ثم التوسيط			
927	القاهرة	معاقبـــة رأي/تعبـــير سياســي ينتقـد ملـك الأمراء	التوسيط	5	508	1
258	أنطاكية	عقاب سياسي	الدفن أحياء	6	-117 118	7
798	القاهرة	معاقبـــة معـــارض سياسي	العصر، الخنق	6	29	8
799	القاهرة	معاقبة وزير مصروف	المصادرة، الضرب، الإشهار ثم الخنق	6	30	3
803	دمشق	معاقبـة شـعب بعـد هزمه ورهابه	ربـط رأس المعـذب بحبـل حـتى يغـوص في لحمـه، الخنق، إلخ	6	31	2
1187	القاهرة	القضاء على الخصوم	الخنق	6	44	2
1205	دمشق	تعسـف (أحمـد باشـا الجزار)	الخنق	6	45	3
1227	حلب	مصادرة الأموال	غـرز الشـوك في الرقبـة ثم الخنق	6	47	2
1224	وهران	تعسـف (الحـاج علـي باشا)	الخنق	6	47	3
1230/2	الجزائـــر العاصمة	التسلط على الحكم	الخنق	6	48	4-2
القرن 1	بغداد	إرهـاب معارضة (زيـاد بـن أبيـه، عبيـد الله بـن زياد)	الصلب	6	55	3-2
188	قرطبة	إرهاب معارضة	الصلب	6	56	4
252	بغداد	إرهاب معارضة	الصلب	6	57	4
476	حران	إرهاب معارضة	الصلب	6	61	6
919	القاهرة	حمـل المـتهم علـى الإقرار، ومعاقبة حكم شرعي ضد التعذيب، وتعسف	-	6	78	7
1227	حلب	حمل المتهم عار الإقرار	الإشـهار والصـلب علـى الخشب	6	86	4
279- 289	بغداد	تعسف (المعتضد)	الدفن حيا	6	94	5-3
803	دمشق	معاقبـة شـعب بعـد هزمه وإرهابه	-	6	96	1
267	نيسابور	إرهاب المعارضة	القتل بالدخان	6	112	2
القرن 1	بغداد	إرهـاب المعارضة (زيـاد	الدفن حيا	6	115	2

		بن أبيه)				
738	القاهرة	تعسف	الدفن	6	119	7
القرن 1	البصرة	تعسف (عبيد الله بن زياد)	الدفن حيا	6	121	2
144	بغداد	إرهاب المعارضة	الدفن أحياء	6	122	1
321	بغداد	إرهاب المعارضة	الدفن أحياء	6	122	4
706	لبنان	تعسف نائب دمشق	الدفن أحياء في غار	6	123	4
-	-	إرهاب المعارضة السياسية والمجتمع	الإحراق بالماء المغلي	6	183	4
280	بغداد	عقاب سياسي	الشي بالنار	6	191	4
317	بخارى	معاقبة ثائر بعد هزمه وإرهاب المجتمع	ألوان التعذيب منها الحرق بالإلقاء في التنور للخبز	6	192	2
318	بغداد	معاقبة وإرهاب احتجاج شريحة اجتماعية	الضرب وحلق اللحية والإشهار والحرق	6	192	3
768	القاهرة	حمل المعذب على استخراج المال	الضرب بالمقارع، لف الأصابع بالمشاق وغمسها بالزيت وحرقها، ثم القتل	6	199	3
795	بغداد	معاقبة شعب بعد هزمه واستخراج المال منه وإرهابه	الشيّ بالنار	6	199	5
803	دمشق	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	-	6	199	6
795	بغداد	الحصول على المال من الأهالي (تيمور لنك)	الشيّ بالنار	6	199	5
550	غزنة	معاقبة آراء سياسية (تذم أخ الحاكم)	الخنق بالإدخال في حمام وإغلاقه حتى الموت	6	210	1
768	القاهرة	معاقبة وزير بعد عزله	أنواع من العذاب وحرق الأصابع حتى الموت	6	211	2
800	مصر	معاقبة والي بعد عزله	إلباس خوذة حديد محماة بالنار	6	211	3
1325 م	الهند	معاقبة رأي سياسي لفقيهين	وضع صفيحة محماة على الصدر حتى ذهاب اللحم ثم بول ورماد	6	211	3
1227	حلب	جمع معلومات عن المال	أنواع العذاب، وضع الضحية عريانا فوق آنية من نحاس محماة ثم قطع رأسه	6	213	2
القرن 3	الشام	معاقبة	إلقاء في قدر كبيرة مملوءة بالماءً المغلى	6	218	6
القرن 8	غرناطة	تعسف سلطاني (معاقبة مماليك خلفه	التعذيب بالجوع والعطش	7	26	2

		(أبيه) بعد وصوله للحكم	حتى الموت			
158-169	بغداد	تعسف سلطاني (معاقبة أم وابنتها بتهمة الزندقة)	الضرب على الرأس والقتل فزعاً	7	31	2
312	بغداد	معاقبة وكيل مصروف	الإخضاع لمنظر ما يلحق الناس من العذاب حتى الموت من الفزع	7	31	4
252	بغداد	معاقبة منافس سياسي بعد خلعه	ضرب ووضع في ثلاجة حتى الموت برداً	7	34	2
القرن 6	القاهرة	معاقبة مسؤول الديوان والانتقام منه	دق مسمار في الأذن حتى الموت	7	43	3
القرن 11	الهند	انتقام، ترفيه، معاقبة المتهم	القتل بالفيل	7	49	1-4
305-311	غرناطة	إرهاب المجتمع	إخراج الأعصاب من الظهر، تمزيق البدن بغصن الشجر	7	61	4
180	بوشنج	تعسف	تمزيق البدن	7	61	2
القرن 8	القاهرة	معاقبة	تمزيق البدن بتعليق الضحية وفي رجلها أثقال	7	62	3
190	العراق	انتقام سياسي	تقطيع الأوصال	7	64	2
566	بغداد	تعسف وانتقام سياسي (المستضيء)	تقطيع الأوصال	7	65	4
652	الموصل	انتقام سياسي	الصلب، الذبح، تقطيع الأوصال	7	65	5
850	بغداد	حقد سياسي (جيهان شاه)	تقطيع الأوصال	7	66	4
341	المغرب	معاقبة وإرهاب المتماثلين مع الضحايا	إشهار الأب وولده، قطع أعضاء الولد ثم صلبه والأب ينظر، وسلخ الأب وحشو جلده تبناً	7	69	2
725-750	الهند	معاقبة عصيان سياسي وإرهاب المتماثلين معه	سلخ جلود قادة الحركة ثم حشوها تبناً وتعليقها على سور المدينة	7	71	4
723	تبريز	تعسف	النشر بالمنشار	7	75	3
القرن 1	بغداد	معاقبة مسؤول حكومي بعد عزله، وإرهاب المتماثلين معه	دق الأيدي، الدهق، دق الساق، الإشهار على بغل	7	77	2
232-247	بغداد	معاقبة منافس سياسي	التعذيب في نفس التنور (من خشب ومسامير) الذي كانت الضحية تتخذه لتعذيب الناس	7	79	4

233	العراق	تعسف	التعذيب بالتنور	7	79	4
740	مصر	تعسف	-	7	86	4
968-975	مصر	تعسف	الصلب، التوسيط، رمي الرقبة، الخازوق	7	90	2
القرن 12-13	العراق	تعسف (المماليك)	ألوان متنوعة	7	90	3
القرن 5	الهند	-	القتل الفيل	7	97	
1227	الجزائر	معاقبة ثائر سياسي بعد هزمه	سلخ جلدة الرأس وحشوها قطناً	7	171	4
459	اليمن	معاقبة زوجة ملك بعد إطاحته وقتله	إركاب زوجة الملك في هودج وأمامها رأسي زوجها وأخيه	7	182	4
القرن 1	العراق	معاقبة وإشباع تلذذ سادي	تقطيع الأطراف	7	184	3
333	سوسة	معاقبة شعب بعد هزمه ورهابه	السبي وشق فروج النساء وبقر بطونهم	7	208	4
القرن 6		معاقبة شعب بعد هزمه	السبي	7	209	4
873	بغداد	معاقبة منافس سياسي بعد هزمه (زوجة الشاه)	الصلب من الثديين حتى الموت	7	212	4
القرن 1	الجزيرة	إرهاب المعارضة السياسية والمجتمع	بقر البطن	7	217	2
832	الرها، الشام	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	فجور بالنساء وحرقهن بعد الزنا بهن، وتجويعهن وبيعهن	7	227	2
832	الرها، الشام	تعسف العسكر	اغتصاب جماعي	7	227	2
136-158	بغداد	جمع المعلومات	أنواع التعذيب منها الدهق	7	231	2
310	بغداد	معاقبة منافس سياسي وجمع المعلومات عن أموال لمصادرتها	تعذيب الضحية وأختها وأخيها	7	231	3
360	البصرة	معاقبة مسؤول حكومي (وأقاربه) بعد عزله	أنواع عديدة	7	232	3
771	الشرق	معاقبة وزير (وزوجته) بعد عزله	العصر	7	233	2
753	القاهرة	تعسف (الأمير صرغتمس)	العصر	7	233	1
789	الشام	تعسف	العصر	7	233	4
812	مصر	معاقبة أمير (وزوجته)	التعذيب حتى إسقاط	7	234	4

		بعد عزله	الحمل			
800	القاهرة	معاقبة حاجب معزول	–	7	234	3
812	القاهرة	معاقبة سلطان لأمير	تعذيب امرأة حامل	7	234	4
824	مصر	معاقبة سلطان لأمير	–	7	234	5
872	تبريز	تعسف	الصلب من الثديين	7	234	6
1222	قسنطينة	معاقبة زوجة باي بعد إطاحته وقتله وجمع معلومات لمصادرة أموالهم	تعذيب حتى الموت	7	235	2
القرن 4	افريقية	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	شق فروج النساء وبقر بطونهن	7	237	2
802	حلب	معاقبة شعب بعد هزمه وإرهابه	اغتصاب النساء في المساجد	7	237	4
قرن 10	مصر	تعسف سلطاني (ملك سادي ونكروماني)	قطع حاشية فروج النساء وتنظيمها في خيط، سلخ جلد جارية	7	238	4
قرن 12	الجزائر	تعسف سلطاني	وضع السنانير في سراويل النساء	7	239	1
317	بغداد	معاقبة أم منافس سياسي بعد موته وجمع معلومات عن مالها لمصادرته	الضرب، التعليق من الرجل	7	250	2
1247	بغداد	معاقبة وإرهاب أنصار منافس سياسي (داود باشا) بعد عزله.	ضرب زوجة رضوان أغا بالفلقة وكي بدنها بالسيخ المحمي	7	255	5

الهوامش

[1] International Rehabilitation Council for Torture Victims, 2001 Report, www.irct.org.

[2] Amnesty International, 1997 World Report.

[3] راجع ج. ت. صنهاجي وي. بجاوي، *واردات الأسلحة: استثمارات وعائدات*، في الجزء الثاني (المنظور السياسي) من الكتاب: منتدى باحثي شمال إفريقيا، مشروع الشهادة والتوثيق التاريخي، *تحقيق عن التعذيب في الجزائر*، دار الهوقار للنشر، جنيف 2003 م.

[4] S. Wright, *An Appraisal of Technologies of Political Control*, European Parliament, STOA, 1998, p. 1.

[5] عبود الشالجي، موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات، بيروت 1999.

[6] براين آينز، تاريخ التعذيب، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، بيروت 2000.

[7] Karen Farrington, History of Punishment & Torture : A Journey Through the Dark Side of Justice, Hamlyn (Octopus Publishing Group), London 2000.

[8] Alec Mellor, La Torture: son histoire, son abolition et sa réapparition au XXe siècle, Les Horizons Littéraires, Paris 1949.

[9] Michael Kerrigan, The Instruments of Torture, The Lyons Press, New York 2001.

[10] هادي العلوي، فصول من تاريخ الإسلام السياسي، صفحة 324، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، نيقوسيا 1999.

[11] براين آينز، صفحة 15.

[12] Alec Mellor, op.cit. page 42.

[13] Alec Mellor, op.cit. page 69.

[14] Alec Mellor, op.cit. page 64.

[15] محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي والسيد شحاتة، قصص القرآن، دار الجيل، بيروت 1988.

[16] سورة الأعراف، الآيتان 123-124.

[17] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 230. أنظر أيضا محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار قتيبة، بيروت 1994.

[18] محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، دار قتيبة، بيروت 1994.

[19] Abdul Wahid Hamid, Companions of the Prophet, Muslim Education and Literary Services, London 1985.

[20] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 232.

[21] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 233.

[22] Paul Valadier, Inévitable morale, ch. 3, p. 90 : Torture, politique et vérité, Esprit / Seuil, Paris 1990

[23] براين آينز، صفحة 39. أنظر أيضا Alec Mellor, op.cit. page 33.

[24] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحات 239-241.

[25] سورة الإسراء، الآية 70.

[26] عبد الله الحامد، حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكّام، إصدار لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن 1995.

[27] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 7-8.

[28] هادي العلوي، صفحة 287.

[29] بقله البلاذري. أنظر هادي العلوي، صفحة 342.

[30] أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، صفحة 189، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت 1987.

[31] أحمد الوائلي، صفحة 189.

[32] أحمد الوائلي، صفحة 189.

[33] أحمد الوائلي، صفحة 189.

[34] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 8-9.

[35] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

[36] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

[37] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 133.

[38] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

[39] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 273.

[40] عبود الشالجي، مجلد 1 صفحات 10-11.

[41] أحمد الوائلي، صفحة 194.

[42] أحمد الوائلي، صفحة 206.

[43] أنظر محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، تاريخ الإصدار مجهول.

[44] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 122.

[45] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 69.

[46] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 79.

[47] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 34.

[48] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 112.

[49] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 191.

[50] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 111.

[51] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 182.

[52] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 210.

[53] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 142.

[54] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 78-79.

[55] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 211.

[56] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 217.

[57] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 132.

[58] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 26.

[59] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 120.

[60] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 151.

[61] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 184.

[62] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 94.

[63] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 15-16.

[64] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 142-143.

[65] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 15.

[66] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 154.

[67] عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 273.

[68] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 121.

[69] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 213.

[70] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 98-99.

[71] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 199.

[72] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 199.

[73] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 112.

[74] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 41-42.

[75] عبود الشالجي، مجلد 2 صفحة 48.

[76] عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 231.

[77] عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 76.

[78] عبود الشالجي، مجلد 6 صفحة 86.

[79] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002. (موجود على موقع الإنترنيت: www.amnesty.org)

[80] تقرير لمنظمة العفو الدولية موجود على موقع الإنترنيت: www.amnesty-arabic.org/saudi_arabia/text/leaflets/mde23-10-00-a.htm

[81] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2002.

[82] نفس المصدر.

[83] نفس المصدر.

[84] نفس المصدر.

[85] نفس المصدر.

[86] نفس المصدر.

[87] نفس المصدر.

[88] نفس المصدر.

[89] نفس المصدر.

[90] نفس المصدر.

[91] نفس المصدر.

[92] نفس المصدر.

[93] الإسراء : 70.

[94] راشد الغنوشي، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1993، ص. 52.

[95] نقلا عن المصدر نفسه، ص. 52.

[96] الأنعام : 152.

[97] الاسراء : 31.

[98] النساء : 92.

[99] من القود وهو القصاص.

[100] رواه عبد اللّه بن جبير الخزاعي في مجمع الزّوائد 279/6.

[101] آل عمران : 18.

[102] يونس : 44.

[103] يونس : 54.

[104] الحديد : 25.

[105] النحل : 90.

[106] النساء : 57.

[107] المائدة : 7.

[108] المائدة : 87.

[109] المائدة : 2.

[110] النحل : 90.

[111] المائدة : 91.

[112] مواهب الجليل 45/4، ونقلا عن محمود علي السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، الجزء الثاني، أبحاث الندوة العلمية الأولى – الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب، الرّياض 1986م، ص 85.

[113] البحر الرائق 79/8، ونقلا عن نفس المصدر.

[114] الطرق الحكمية، ص. 109، ونقلا عن نفس المصدر.

[115] الفتح الكبير 317/3 ونقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 53.

[116] محمود علي السرطاوي، الاعتراف غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق ، ص 86.

[117] البقرة : 256.

[118] يونس : 99.

[119] طه : 70.

[120] طه : 46.

[121] رواه الخمسة.

[122] رواه الطبراني في الأوسط.

[123] رواه ابن ماجة والحاكم، نقلا عن منير حميد البيات، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 272. كما أخرجه الطبراني في الكبير.

[124] رواه البيهقي في الدّلائل.

[125] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 220.

[126] نفس المصدر ص. 82-85.

[127] أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص. 117.

[128] عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 68.

[129] شفاء الخليل ص 229-231

[130] أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 120-122.

[131] محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 64.

[132] نفس المصدر، وفقه السيرة للبوطي ص. 402، هامش شفاء الغليل 229.

133 أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 121.

134 راشد الغنوشي، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، مرجع سابق، ص. 302.

135 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 66. راجع أيضا فقه السيرة للبوطي، ص. 402-403.

136 البقرة : 57.

137 نقلا عن عمر الفاروق الحسيني، *تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف*، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1986، ص. 27.

138 أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

139 رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر، قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك ... إلى أخر الحديث». الزواجر لابن حجر، ص. 489. نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، لندن 1995، ص. 12.

140 E. Scarry, *The Body in Pain*, Oxford University Press, Oxford 1985

141 رواه البيهقي في الدلائل: أنظر سيرة ابن كثير 457/4؛ المطالب العالية 256/4؛ مجمع الزوائد 26/9.

142 البخاري – ط. الشعب ج 8 كتاب الحدود ص. 198.

143 رواه مسلم 1659.

144 سنن أبو داوود، باب الحدود.

145 رواه مسلم (1658) (32).

146 أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير 1356/3، حديث رقم 1731 في باب تأمير الإمام على العوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وأخرجه أبو داوود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجة في الجهاد.

147 أخرجه الطبراني في الكبير 247/7 حديث رقم 6945، وأحمد في المسند 12/5، 20، ورواه أبو داوود في كتاب الجهاد حديث رقم 2667 في باب النهي عن المثلة. والصيغة الكاملة للحديث تواصل: «[...] فإننا لا نمثل بهم بعد القتل. ولا نجدع (أي نقطع) آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر (أي نشق ونوسّع) بطونهم إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم ما فعلوا.» وقد صرح ابن تيمية أنّ التمثيل في القتل لا يجوز إلاّ على وجه القصاص والترك أفضل كما قال الله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلاّ بالله) (النحل:126-127). وقد أورد الاقسرائي عن عقبة بن عامر الجُهَني أنه قدم على أبي بكر برأس لأحد بطارقة الروم فأنكر ذلك. فقال له: "إنهم

يفعلون ذلك بنا." فأجابه: "فلا استتان بفارس والروم." (أنظر هادي العلوي، *فصول من تاريخ الإسلام السياسي*، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، قبرص 1999، ص. 313، نقلا عن الاقسرائي الحنفي (سعيد بن اسماعيل)، *سياسة الدنيا والدين*، مخطوط في مكتبة الأوقاف ببغداد).

148 *نهج البلاغة*، طبعة جديدة منقحة بمخطوطة الإسْكوريال، جمعه ونسق أبوابه العلامة الشريف الرَّضي وشرحه وضبط نصوصه الإمام محمد عبدُه، وأشرف على فهرسته العلمية عبد الله أنيس الطبّاع وعمر أنيس الطبّاع، مؤسسة المعارف، بيروت 1990، ص. 615.

149 موطأ إمام مالك، 1545/16.

150 أخرجه الدرامي في السنن. سنن أبو داوود، باب الجهاد؛ تاريخ بغداد 253/8.

151 البخاري 554/9، ومسلم 1958، نقلا عن الإمام النووي، *رياض الصالحين*، الشهاب، الجزائر 1988، باب 282، ص. 606.

152 البخاري 254/6، ومسلم 2242، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 606.

153 مسلم 2117، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 608.

154 رواه أبو داوود بإسناد صحيح (2675)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» 382، وصححه الحاكم 239/4، ووافقه الذهبي، نقلا عن الإمام النووي، مرجع سابق، ص. 609.

155 الإسراء : 70.

156 الزمر : 21.

157 أحمد وأبو داوود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل.» وقال البخاري: «في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا.» وقال الدارقطني في العلل: «رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله بن مهدي، وجماعات عنه، والمرسل أصح.» تلخيص الحبير ج 4، ص 182.

158 المائدة : 90.

159 مسلم عن ابن عمر بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.» ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتأخير وفي رواية لأحمد كذلك.

160 رواه أبو داوود.

161 P. Suedfeld (ed), *Psychology and Torture*, Hemisphere Publishing Corp., London 1990.

162 الحج : 11.

163 E. Fromm, *An Anatomy of Human Destructiveness*, Penguin, London 1973.

164 A. A. Izetbegovic, *Islam between East and West*, American Trust Pub., Indiana 1989، ص. 289.

165 راجع الأحاديث في الفصل السابق.

166 محمد فتحي عثمان، *حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي*، دار الشروق، بيروت 1982، ص. 68.

167 عن أبو مخنف عن عبد الرحمن بن الأزدي عن أبيه. أنظر *تاريخ الأمم والملوك للطبري*، الجزء الخامس، باب تكتيب الكتائب وتعبئة الناس للقتال، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت 1987.

168 النساء : 83.

169 النور : 55.

170 قريش : 4-3.

171 البقرة : 125.

172 العنكبوت : 67.

173 يونس : 83.

174 الأحزاب : 58.

175 رواه أبو داوود.

176 رواه أبو داوود من حديث «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر معه فأخذ بعضهم من أخيه حبلاً وهو نائم فاستيقظ ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل ...إلى آخر الحديث». والحديث سكت عنه المنذري، ورواه الطبراني وابن منيع عن النعمان بن بشير. نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 21.

177 رواه ابن ماجة، واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

178 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 640.

179 محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال نشر في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 333-334.

180 الإسراء : 36.

181 عن ابن عمر. رواه البخاري 376/12، 377.

182 الإسراء : 34.

183 رواه مسلم (2482) وأخرجه البخاري 69/11.

184 التوبة : 5.

185 رواه مسلم (23).

186 وعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله (ص) إلى الحُرَقَةِ من جُهَينَة فصَبَّحْنا القوم على مِياهِهم، ولحِقْت أنا ورجل من الأنصار رجُلاً منهم، فلمَّا غَشِيناه قال: "لا إله إلاّ الله." فكفَّ عنه الأنصاري وطَعَنْتُهُ برُمْحِي حتى قَتَلتُهُ، فلمَّا قَدِمْنا المدينة بلغ ذلك النبي (ص) فقال لي: "يا أسامة أَقَتَلْتَهُ بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟" قلت: "يا رسول الله إنَّما كان مُتَعَوِّذاً." فقال: "أَقَتَلْتَهُ بعد ما قال لا إله إلاّ الله؟" فَمَا زال يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنيتُ أني لم أكُن أسلمْتُ قبل ذلك اليوم.» وفي رواية : « [...] فقال رسول الله (ص): "أقال لا إله إلاّ الله وَقَتَلْتَهُ؟" قلت: "يا رسول الله إنَّما قالها خوفاً من السِّلاح." قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟" فَمَا زال يُكَرِّرُها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمْتُ يومئذٍ.» (رواه لبخاري 12ظ171 و172؛ مسلم 96 و158 و159.

187 البخاري 404/10 ومسلم 2563.

188 .رواه أبو داوود عن أبي أمامة، رقم 4889 في الآداب، باب النهي عن التجسس وأخرجه أيضاً أحمد في المسند 4/6 وهو حديث حسن.

189 محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 315.

190 أخرجه البخاريّ 185/5.

191 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 726.

192 E. Fuchs's article in *La Torture, le corps et la parole*, Ed. Universitaires, Fribourg 1985.

193 النور : 27.

194 عن سهل بن سعد، رواه البخاري 20/11 و21، ومسلم 2156، وأخرجه الترمذي 2710، والنسائي 60/8 و61.

195 عن أبي موسى الأشعري، رواه البخاري 23/11، ومسلم 2153، وأخرجه أبو داوود 5180، والترمذي 2691.

196 النّور : 27-28.

197 رواه البخاريّ.

198 الحجرات : 12.

199 رواه البخاري 78، في كتاب الأدب، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها.

[200] رواه أبو داوود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، أبو داوود 4890 وسنده صحيح.

[201] محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 316.

[202] رواه التّرمذيّ.

[203] الموطأ مع تنوير الحوالك 169/2، السنن الكبرى 330/8.

[204] رواه أبو داوود (4888) بإسناد حسن.

[205] محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 57.

[206] النور : 19.

[207] أخرجها الخرائطي في مكارم الأخلاق عن ثور الكندي، ووردت مثل ذلك روايات مختلفة. راجع عبد الواحد محمد الفار، *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص. 295.

[208] عطية سالم، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 134-135.

[209] رواه مسلم 2/12، ورواه أحمد والبخاري وابن ماجة، الفتح الكبير 49/3.

[210] المحلي 132/11، وعبد الرازق 217/10، وموسوعة فقه عمر ص. 568. نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 319.

[211] التوبة: 70.

[212] رواه البيهقي في السنن باسناد صحيح كما قال الحافظ، نيل الأوطار 220/9.

[213] سنن الترمذي حديث رقم 397/1355، نيل الأوطار 216/9. نقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 56.

[214] فتح الباري 279/5، نقلا عن جمعة محمد براج، تعويض المتهم عما يلحقه بسبب الدعاوي الكاذبة، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 296.

[215] روام مسلم عن أبي أمامه، نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 309.

[216] Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 66.

[217] Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 66.

[218] الغزالي، *فقه السيرة*، ص. 236 و237؛ وأخرجه ابن هشام 65/2 عن ابن اسحاق حدثه يزيد بن ردمان عن عروة ابن الزبير بهذه القصة. وهذا إسناد صحيح لكنه مرسل، وقد رواه أحمد رقم 948 من حديث علي ابن أبي طالب دون قوله ثم قال لهما، ومسنده صحيح ورواه مسلم 170/5، مختصر من حديث أنس. نقلا عن محمد رأفت سعيد، تعويض المتهم، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 324.

[219] د. سليمان الطماوي، عمر ابن الخطاب، ص 335، نقلا عن صبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص. 149.

[220] المحلى لإبن حزم 142/11–143، نقلا عن محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 53.

[221] Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, pp. 49-50.

[222] Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 65.

[223] Rhetoric 1376b-1377a, in Page duBois, *Torture and Truth*, Routledge, London 1991, p. 67.

[224] أحمد عبد الله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الإرادي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 93. والإقرار هو «الاعتراف» حسب الإمام أحمد، و«إخبار عن حق ثابت على المخبر وهو مرادف للاعتراف» حسب الإمام الشافعي، و«خبر يوجب صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه» حسب الإمام مالك، و«إخبار عن ثبوت حق للغير على نقس المقر» حسب الحنفية. وحسب أحمد فتحي بهنسي «الإقرار هو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتبار ظاهرة وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بديل معقول يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، وهو يختلف بهذا عن البيع والهبة ونحوهما واللتان تفيدان القطع لا الظن». راجع نفس المصدر.

[225] النّحل : 106.

[226] المغني من الشرح الكبير 260/8.

[227] أخرجه الطبراني في الكبير.

[228] الفتاوي الهندية 173/2.

[229] كفاية الأخيار 178/1.

[230] مغني المحتاج 125/5.

[231] البحر الزخار 3/6.

[232] حاشية العدوي على الخرشي 102/8 ، جواهر الإكليل 293/2.

233 المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص 203.

234 المدوّنة 93/16.

235 المبسّط 70/24.

236 المغني لابن قدامة ج 10، ص172.

237 نيل الاوطار للشوكاني 118/7، نقلا عن محيي الدين عوض، رجوع المتهم عن الإقرار الصادر منه، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 259.

238 محمد أبو الليل، المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 69.

239 أنظر المغني 590/4، نقلا عن محمد رأفت سعيد، *تعويض المتهم*، مقال منشور في كتاب «المتّهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة»، مرجع سابق، ص 328.

240 النجيز الغزالي 208/1، نقلا عن نفس المرجع.

241 النساء : 58.

242 رواه ابن ماجه والدّارقطني وغيرهما مسندا.

243 النّحل : 126.

244 رواه مسلم عن عائشة، رقم 1828.

245 أخرجه مسلم 1830.

246 الإمام محمد بن سليمان، جامع الأصول، المدينة المنورة 1381 هـ، ص 32-33.

247 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 622.

248 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 726.

249 أبو عبيد، الأموال، ص. 42؛ أبو يوسف الخراج ص. 119.

250 التراتيب الإدارية 296/1.

251 التراتيب الإدارية 692/1.

252 صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 151.

253 حاشية الرملي على أسنى المطالب 188/2، مجموع فتاوي ابن تيمية 179/34.

254 صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 150.

255 الشعراء : 215.

256 البخاري 375/10، ومسلم 2165، وأخرجه أحمد 37/6 و85 و199.

257 نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 631.

258 أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، ص. 209.

259 المائدة : 78-79.

260 رواه أحمد والحاكم وهو حديث صحيح، كما رواه البخاري ومسلم بلفظ "لا طاعة لأحد في ...".

261 رواه ابن ماجة، ونقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 220.

262 البخاري 109/13، ومسلم 1839، وأخرجه أبو داوود 2626، والترمذي 1707، والنسائي 160/7.

263 ابن القيم الجوزية، عون المعبود، 290/7، ونقلا عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 211.

264 القرطبي، أحكام القرآن، 183/10، ونقلا عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 231.

265 الطور : 21.

266 رواه البخاري 317/2 و100/13، ومسلم 1829، وأخرجه داوود 2928.

267 النساء : 97.

268 المائدة : 105، وراجع أيضاً الأعراف : 173.

269 رواه الترمذي.

270 رواه الطبراني والبيهقي بإسناد جيد، كما عند ابن حجر في الزواجر /94، نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 41.

271 رواه الحاكم في المستدرك.

272 رواه أحمد وأبو داوود والحاكم وهو حديث صحيح، نقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 223.

273 أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 223.

274 المائدة : 2.

[275] رواه أبو داوود 4338، والترمذي 2169 و3059، وأخرجه أحمد 2/1، وابن ماجة 4005، وإسناده صحيح، وصححه ابن ماجبان 1837.

[276] رواه أبو داوود بسند حسن.

[277] أبو يوسف، الخراج، 176، نقلا عن عبد الله الحامد، *حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام*، مرجع سابق، ص. 41.

[278] رواه الترمذي والنسائي تحت الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، نقلاً عن أبو عبد الفتاح علي بن حاج، *فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام*، مرجع سابق، ص. 220.

[279] صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 139.

[280] أخرجه مالك في الموطأ 752/2 في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل، واسناده صحيح، وهذا من حديث طويل وأنظر جامع الأصول 109/4 و110، نقلا عن صبحي عبده سعيد، *الإسلام وحقوق الإنسان*، مرجع سابق، ص. 138.

[281] هادي العلوي، *فصول من تاريخ الإسلام السياسي*، مرجع سابق، ص. 162.

[282] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 629.

[283] نهج البلاغة، مرجع سابق، ص. 623-633.

[284] أخرجه البخاري.

[285] أخرجه الحاكم في المستدرك.

[286] براين آيتر، صفحة 7.

287 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 8.

288 أحمد الوائلي، صفحة 191.

289 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 94.

290 أحمد الوائلي، صفحة 189.

291 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 108.

292 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 205.

293 عبود الشالجي، مجلد 7 صفحة 45.

294 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 213.

295 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 269.

296 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 91.

297 عبود الشالجي، مجلد 5 صفحة 92.

298 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 9.

299 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 9.

300 عبود الشالجي، مجلد 1 صفحة 13.

301 جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، صفحة 251، دار الثقافة، بيروت، تاريخ الإصدار مجهول..

302 هادي العلوي، صفحة 357.

303 جلال الدين السيوطي، صفحة 259.

304 جلال الدين السيوطي، صفحة 263.

305 جلال الدين السيوطي، صفحة 253.

306 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 182 و صبحي عبده، صفحة 149.

307 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 183.

308 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 183.

309 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 12 و جلال الدين السيوطي، صفحة 257.

310 أحمد الوائلي، صفحة 192.

311 أحمد الوائلي، صفحة 192.

312 أحمد الوائلي، صفحة 192.

313 عبود الشالجي، مجلد 4 صفحة 182.

314 أحمد الوائلي، صفحة 193.

315 أحمد الوائلي، صفحة 193.

316 عبود الشالجي، مجلد 3 صفحة 39.

317 جلال الدين السيوطي، صفحة 257.